

21

21

الناشر : منشأة المعارف ، جلال حزى وشركاه

٤٤ شارع سعد زغلول - محطة الرمل - ت/ف : ٢٣٠٣٤٨٧ - ٤٨٥٣٠٥٥ الألكندرية

٣٢ شارع دكتور مصطفى مشرفة - سوتير - ت : ٤٨٤٣٦٦٢ - ٤٨٥٤٣٣٨ الألكندرية

الإدارة : ٢٤ شارع ابراهيم سيد احمد - محرم بك - ت/ف : ٣٩٢٢١٦٤ الألكندرية

Email : monchaa@maktoob.com

حقوق التأليف : حقوق التأليف والطبع محفوظة، ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام

كل أو أى جزء من هذا الكتاب الا وفقا لأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها .

الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية :

التخمين والخبرة فى المواد المدنية والتجارية الدكتور / محمود السيد عمر التحيوى

ISBN : 977-03-0914-1

رقم الايداع : ١١٨٢٥/٢٠٠١

التجهيزات الفنية :

ت : ٠١٢٣٢٢٤٥٠٣

طباعة : شركة الجلال للطباعة

٧١٢٠

التحكيم والخبرة فى المواد المدنية والتجارية

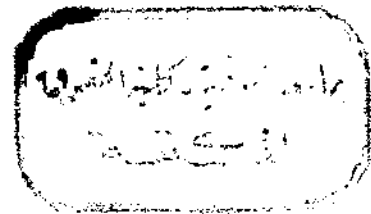
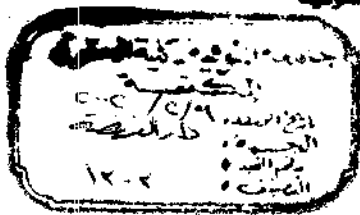
البرامج
٤٤٤٤

المكتوب

محمود السيد عمر التحيوى

مدرس الرياضيات

كلية الحقوق - جامعة المنوفية



٢٠٠٢

الناشر // منشورات بالاسكندرية

جمال حذى وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

وما أرسلنا من رسول إلا ليحيا به ما باذن الله ولو أنهم إذ
ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ، فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما .

صدق الله العظيمة .

سورة النساء - الآيتان (٦٤) ، (٦٥) .



إهداء

إلى زوجتي العزيزة ، وابنتي رقية حفظهما الله ...

إلى روح والدي الطاهرة ...

إلى والدتي أدام الله بقاءها ...

إلى أخواتي الأعزاء ...

إلى أساتذتي الأفاضل ... إعترافاً مني بفضلهم ...

أهدى ثمرة مجهودي ...

2

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة ، والسلام على سيدنا محمد

وعلى آله ، وصحبه ، وسلم .

الحمد لله نستعينه ، ونستعديه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله ، فلا مضل له ، ومن يضلل ، فلا هادي له ، ونشهد أن لا اله إلا الله ، وحده لا شريك له ، ونشهد أن سيدنا محمدا - صلى الله عليه وسلم - عبده ، ورسوله ، أرسله بين يدي الساعة بشيرا ، ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه ، وسراجا منيرا ، فهدى به من الضلالة ، وبصر به من العمى ، وأرشد به من الغي ، وفتح به أعينا عميا ، وآذانا صما ، وقلوبا غلفا ، حيث بلغ - صلى الله عليه وسلم - الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده وعبد الله - سبحانه ، وتعالى - حتى أتاه اليقين . صلى الله عليه ، وعلى آله ، وسلم تسليما ، وجزاه عنا أفضل ما جرى نبيا عن أمته .

أما بعد . . .

فلم تحتكر الدولة الحديثة وحدها سلطة الفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين مواطنيها " أفرادا ، وجماعات " ، وإنما سمحت لهم بالالتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم " القائمة ، والمحددة ، أو المحتملة وغير المحددة لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان أم مشاركة " من خلال اتفاقهم - وإعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة ، دون الالتجاء إلى القضاء العام في الدولة - صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في جميع

منازعات الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانونى وضعى خاص - وفقا للإجراءات العادية للتقاضى .

فإذا كان الأصل أن القضاء - وهو مظهرا لسيادة الدولة الحديثة - لا يمارس إلا بواسطة الهيئات القضائية المخصصة لذلك ، فإن النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها ، واعتدادا منها بما يشوب إجراءات الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة من بطء ، وتعقيد وما تتطلبه من نفقات قد ترهق جمهور المتقاضين ^(١) - قد أجازت للأفراد والجماعات إخراج بعض المنازعات من ولاية الهيئات القضائية المخصصة للفصل فيها ، وأن يعهدوا بنظرها ، والفصل فيها إلى هيئة تحكيم ، تختار لهذا الغرض . بل إن النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - قد انتبهت إلى بساطة نظام التحكيم ، ومزاياه ^(٢) ، فعمدت

^(١) فى بيان الإعتبارات الداعية للعرف عن القضاء العام فى الدولة الحديثة ، كوسيلة للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، أنظر :

HEINKOTZ REYNALD OTTENIOF : Les conciliateurs . la conciliation . une etude comparative . preface de . ANDRE TUNC . Economica . Paris . 1983 . P. 5 , 17 .

وانظر أيضا : محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته فى قانون المرافعات - ط ٢ - ١٩٩١ - دار الفكر العربى بالقاهرة - بند ١٠٧ ص ٢١٢ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط ٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٥ ص ٢٢٤ ، على سالم إبراهيم - ولاية القضاء على التحكيم - ١٩٩٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٣ ، ٤ .

^(٢) فى بيان مزايا نظام التحكيم ، أنظر :

FOUSTOUCOS : L'arbitrage interne et international en droit prive Hellenique . Litec . Paris . 1976 . N. 2 . P. 3 , 4 ; R . DAVID : L'arbitrage dans le commerce international . Economica . 1981 . N. 19 . P. 28 .

وانظر أيضا : محسن شفيق - التحكيم التجارى الدولى - دروس ألفت على طلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٧٣ - بند ٢١ وما يليه ص ١٧ وما بعدها ، وجسدى راغب فهمى - نظام التحكيم فى قانون المرافعات الكويتى - بحث برنامج الدورات التدريبية بكلية الحقوق -

إلى فرضه فى خصوص منازعات معينة ، حددتها بنصوص قانونية وضعية خاصة .

فإذا كان الأصل أن القضاء - وهو مظهرا من مظاهر سيادة الدولة الحديثة ^(١) - لا يمارس إلا بواسطة الهيئات القضائية فى الدولة الحديثة - والتي أنشئت خصيصا لذلك - فإن الدولة الحديثة - وبما لها من سلطة - تستطيع أن تعترف لبعض الأفراد ، أو هيئات غير قضائية ، بسلطة الفصل فى بعض المنازعات التى تدخل أصلا فى الولاية القضائية المقررة للقضاء العام فيها ، وفى نطاق معين ، ومتى توافرت شروطا معينة ^(٢) .

جامعة الكويت - ١٩٩٣ - ص ٢ ، ٣ ، محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته - بند ١٠٧ ص ٢١٢ ، أحمد محمد عليجي موسى - التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات ، معلقا عليها بآراء الفقه ، وأحكام النقض - ١٩٩٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ١٧٥ ص ٢٠٧ ، مختار أحمد بربرى - التحكيم التجارى الدولى - دراسة خاصة للقانون المصرى الجديد بشأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٤ وما يليه ص ٨ وما بعدها ، عبد الحميد الشواربى - التحكيم ، والصالح - ص ٢٧ وما بعدها ، هشام على صادق - القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية - ١٩٩٥ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ١٢٥ ص ١٥١ وما بعدها ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط ٤ - ١٩٩٧ - بند ١٣٥ ، على بركات - خصومة التحكيم فى القانون المصرى ، والقانون المقارن - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٩٦ - ومنشورة سنة ١٩٩٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة ، على سالم إبراهيم - ولاية القضاء على التحكيم - الرسالة المشار إليها - ص ٣ ، ٤

(١) أنظر : عبد الباسط جيجى ، محمود محمد هاشم - المبادئ العامة للتنفيذ طبقا لقانون المرافعات الجديد - ١٩٧٨ - دار الفكر العربى بالقاهرة - ص ١٥٥ ، أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط ٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٣ ص ١٠ وما بعدها .

(٢) أنظر : فتحى والى - مبادئ قانون القضاء المسبق - ط ١ - ١٩٨٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٢٤ ص ٤٤ .

فحكمة تشريع نظام التحكيم تنحصر فى أن طرفى الخصومة - وبمحض إرادتهما ، واتفاقهما - يفوضان أشخاصا - ليست لهم ولاية القضاء العام فى الدولة الحديثة - فى أن يقضوا بينهما ، أو يحسموا النزاع بحكم أوصلح يقبلان شروطه . فرضاء طرفى الخصومة هو أساس نظام التحكيم وكما يجوز لهما الصلح دون وساطة أحد ، فإنه يجوز لهما تقويض غيرهما فى إجراء هذا الصلح ، أو فى الحكم فى النزاع (١) .

وإذا كانت الوظيفة القضائية قد آلت إلى الدولة الحديثة ، تمارسها بواسطة عضوها القضائي ، فإن هذا العضو لا يستأثر مع ذلك بممارستها (٢) فيوجد طريقان معتمدان لمباشرة الوظيفة القضائية للدولة الحديثة (٣) :

الطريق الأول - وهو الطريق العام ، والأصلى :

بمقتضاه ، يلجأ الأفراد ، والجماعات إلى العضو القضائي للدولة الحديثة ، لكى يفصل فيما هم مختلفون فيه من مسائل .

(١) أنظر : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية ، والتجارية والتشريعات المرتبطة بها - الجزء الأول - ط ٣ - ١٩٩٤ - دار أبو نجد للطباعة ، والنشر بالقاهرة - بند ١٢٥ ص ٢٢٥ وما بعدها .

(٢) أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٥٦/٤/٢ - الطعن رقم (٣٦٩) - لسنة (٤٩) ق ، ١٩٨٣/٤/١٤ ، الطعن رقم (٩٠٨) - لسنة (٥٠) ق ، ١٩٨٥/٢/١٢ ، الطعن (٥٧٣) - لسنة (٥١) ق .

(٣) أنظر : أحمد ماهر زغلول - الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات ، وفقا لمجموعة المرافعات المدنية ، والتجارية ، والتشريعات المرتبطة بها - الجزء الأول - التنظيم القضائي ، ونظرية الاختصاص - ١٩٩١ - بند ٤ ص ١٠ وما بعدها ، أصول التنفيذ - الجزء الأول - ط ٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٥ ص ٢٢٤ .

والطريق الثانى - وهو طريقا خاصا ، واستثنائيا :

يتيح إمكانية مباشرة نفس العمل بواسطة أفراد عاديين ، لا يعدون من العضو القضائى للدولة الحديثة - وإن كانوا يباشرون وظيفته . فنظام التحكيم هو عرض لنزاع معين بين الأطراف المحتكمين " أطراف الاتفاق على التحكيم " على هيئة تحكيم من الأعيان ، تعين باختيارهم ، أو بتقويض منهم ، على ضوء شروط يحددها ، لتفصل هذه الهيئة فى ذلك النزاع بقرار يكون نائيا من شبهة الممالة ، مجردا من التحامل ، قطعيا لدابر الخصومة فى جوانبها التى أحالها الأطراف المحتكمون " أطراف الاتفاق على التحكيم " إليها ، بعد أن يلى كل منهم بوجهة نظره تفصيلا ، من خلال ضمانات التقاضى الرئيسية (١) .

والطريقان المذكوران هما طريقان متوازيان ، لا يمكن دمجهما من ناحية كما لا يمكن إنكار وجوه التقارب بينهما من ناحية أخرى (٢) .

والتجاء الأفراد ، والجماعات لنظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " القائمة ، والمحددة ، أو المحتملة ، وغير المحددة لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة " هو - ومن حيث الأصل - مكنة إختيارية ، يترك لارادتهم حرية ممارستها ، إلا أن النظم القانونية الوضعية

(١) أنظر : حكم المحكمة الدستورية العليا فى مصر - جلسة ١٧/١٢/١٩٩٤ - الدعوى الدستورية رقم (١٣) - لسنة (١٥) .

(٢) أنظر : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٥ ص ٢٢٤ - الهامش رقم (٥) ، مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها ، أو النظام الخاص للمراجعة (تصحيح الأحكام وتفسيرها ، وإكمالها) - دراسات فى نظم مراجعة الأحكام - ط١ - ١٩٩٣ - بند ٤٢ ص ٧٦ ، ٧٥ ، عبد الحميد الشواربي - التحكيم ، والنصالح فى ضوء الفقه ، والتشريع - ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية - ص ٢٠ وما بعدها .

وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - قد راعت أن نظام التحكيم - وبما يشكله من استثناء على ولاية القضاء العام فى الدولة الحديثة - قد يعهد به إلى أشخاص قد لا يتسمون بالدراية ، والمعرفة القانونية الكافية لإنجاز مهمتهم التحكيمية ، فأحاطته بمجموعة من القواعد ، والقيود ، بحيث تتوقف سلامة القرارات التى يصدرونها على مراعاتها ^(١) .

نظام التحكيم هو أداة فعالة للفصل فى المنازعات بين الأفراد والجماعات بدلا من القضاء العام فى الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة والإختصاص بالفصل فى جميع منازعاتهم - وأيا كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانونى وضعى خاص ، لأن مهمة التحكيم يتم إسنادها إلى أفراد عاديين ، أو أشخاص غير قضائية ، يطلق عليهم : " هيئة التحكيم " ويجرى اختيارهم بواسطة أطراف النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم انطلاقا من الثقة التى يتمتعون بها ، فى قدرتهم على حسم النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو انطلاقا من التخصص الفنى ، الذى قد لا يتوافر لغيرهم ، مما يجعلهم أقدر من الآخرين على فهم المسائل المعروضة عليهم والفصل فيها .

ونظام التحكيم يتيح للأفراد ، والجماعات تنظيم مهمة الفصل فى منازعاتهم التى نشأت بالفعل ، أو التى يمكن أن تنشأ فى المستقبل " القائمة والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " دون حاجة إلى الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع منازعاتهم - وأيا كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانونى وضعى خاص ، نظرا لبساطة هذا النظام ، وقلة نفقاته .

^(١) أنظر : محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته فى قانون المرافعات - ط ٢ - ١٩٩١ - دار الفكر العربى بالقاهرة - بند ١٠٩ ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

وإذا كان نظام التحكيم هو وسيلة للفصل فى المنازعات بين الأفراد والجماعات أو نظاما خاصا للتقاضى فى منازعات معينة . بموجبه تعترف الدولة الحديثة لأفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، ليست لهم سلطة القضاء العام فى الدولة الحديثة " هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم بسلطة الفصل فى بعض المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، إذا ما تحققت مقتضيات الإلتجاء إلى نظام التحكيم والتي تحددها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - عادة فى قوانينها الوضعية المختلفة ، فإنه يكون بذلك نظاما خاصا متميزا بقواعده عن الوسائل المعروفة للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - كالقضاء العام فى الدولة الحديثة ، والصلح .

وقد عاد نظام التحكيم - والذي كان يعتبر هو القاعدة فى الفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات فى المجتمعات القديمة ^(١) - يظهر من

(١) كان نظام التحكيم يعتبر هو القاعدة فى الفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات فى المجتمعات القديمة ، أنظر .

GLASSON (E .) , MOREL (R .) et TISSIER (A .) : Traite theorique et pratique d'Organisation judiciaire de competence et de procedure civile . Sirey . Paris . 3e ed . T . 5 . 1936 . N . 18 . P . 308 ; MOTULSKY (H .) : L' evolution recente en matiere d' arbitrage international . Rev . arb . 1959 . P . 3 et s ; IBRAHIM N . SAD : La sentence arbitrale . These . Paris . 1969 . P . 5 ; HAMID ANDALOUSSI : L' independance de l' arbitrage . L' arbitrage commercial international dans les pays Arabes . Bulletin de la cour international d' arbitrage de la c . Mai . 1993 . P . 43 .

وانظر أيضا : صوفى أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - ١٩٦٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٦٩ وما بعدها ، محمود السقا - فلسفة ، وتاريخ النظم الإجتماعية ، والقانونية - ١٩٧٥ - بدون دار نشر - بند ٢٢١ ص ١٠٢ وما بعدها ، إبراهيم أحمد إبراهيم - التحكيم النولى الخالص - ١٩٨٦ - بدون دار نشر - ص ٤٢ ، ٤٣ ، أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختياري ، والإجبارى - ط ٥

جديد ، وإن كان ذلك فى صورة استثناء من عموم ولاية القضاء العام فى الدولة الحديثة (١) .

فى الصورة الأولى للمجتمعات - حيث كانت المجتمعات البدائية تخطو خطواتها الأولى فى سلم المدنية ، والحضارة - كان نفاذ القانون الوضعى وكفالة احترامه متروكا لمشيئة الأفراد ، والجماعات ، يعتمد على قوتهم الخاصة ، ويعول على وسائلهم الذاتية (٢) - وهو ما كان يعرف بنظام القضاء الخاص Justice privee - ولم يكن ذلك يسمح باستقرار

- ١٩٨٨ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ١٥ ، عزمى عبد الفتاح - قانون التحكيم الكويتى - ط ١ - ١٩٩٠ - مطبوعات جامعة الكويت - ص ١٢ ، محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته - ط ٢ - ١٩٩١ - بند ١٠٧ ص ٢١٢ ، محمد نور عبد الهادى شحاته - النشأة الإضافية لسلطات المحكمين - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٥ وما بعدها ، على رمضان بركات - خصومة التحكيم فى القانون المصرى ، والقانون المقارن - رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٩٦ - بند ١ ص ١ - الهامش رقم (٢) ، أحمد ماهر زغلولى - الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات - ص ٦ ، بند ٤ ص ١٢ ، أصول التنفيذ - ط ٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٥ ص ٢٢٤ ، على سالم إبراهيم - ولاية القضاء على التحكيم - رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٩٦ - ومنشورة ١٩٩٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٣ .

(١) فى استعراض الصورة الحديثة لنظام التحكيم ، أنظر :

ROBERT et MOREAU : Rep. Proc. Civ. V. Arbitrage ; E. BERTRAND : Etude exploratoire de l'arbitrage dans les principes matieres de droit prive . 1975 ; VINCENT et GUINCHARD : Procedure civile . precis Dalloz . 21 e ed . 1987 . N . 1343 et s .

(٢) أنظر : طه أبو الخير - حرية الدفاع - طبعة سنة ١٩٧١ - ص ١١ ، أحمد ماهر زغلولى - الدفاع المعاون - الجزء الأول - طبعة سنة ١٩٨٦ - بند ١ وما يليه - الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات - الكتاب الأول - التنظيم القضائى ، ونظرية الاختصاص - بند ٢ ص ٥ ٦

المجتمعات ، ولا يكتفى الأمن ، والعدل فيها . فلقد كان القانون الوضعي رهينا في يد القوة ، تحول دون تطبيقه عليها ، وتمارسه ضد الأضعف منها . وفي وضع مثل ذلك ، يفقد القانون الوضعي كثيرا من مقوماته الفنية ، والخلقية . فيفقد من مقوماته الفنية صفتي العموم ، والإلزام ، بالقدر الذي تحصل فيه القوة دون تطبيقه على أصحاب النفوذ ، والسلطان في المجتمع . كما يتجرد من أسانيده الخلقية ، حينما لا يتحقق العدل ، ويضيع الحق في مواجهة القوة هذه كانت أزمة القانون الوضعي في تلك الحقبة ^(١) .

ولم يكن ممكنا تجاوز هذه الأزمة ، والتغلب عليها ، إلا بإيجاد عضو غيري محايد ، تكون وظيفته هي السهر على حماية القانون الوضعي ، وضمان تطبيقه في الواقع العملي ^(٢) ، ويكون في الوقت ذاته مزودا بالسلطة التي تكفل فرض سريانه ، ونفاذه في مواجهة المجتمع ^(٣) .

فضرورة وجود هذا العضو تمثل ضرورة وجود القانون الوضعي ذاته باعتبارها ضرورة متممة له ، لا يستقيم ، ولا تكامل مقوماته بدونها ^(٤) .

^(١) أنظر : أحمد ماهر زغلول - الموجز في أصول ، وقواعد المرافعات - الكتاب الأول - التنظيم القضائي ، ونظرية الإختصاص - بند ٢ ص ٦ .

^(٢) في ارتباط مبدأ نفاذ القانون الوضعي ، وسيادته بوجود قضاء يضمن هذا النفاذ ، أنظر : محمد عصفور - سيادة القانون - ص ٣ ، ص ٩١ وما بعدها ، ص ١٩٨ ، ص ٢٢٧ وما بعدها ، الخريسة في الفكرين الديمقراطي ، والإشتراكي - طبعة سنة ١٩٦١ - ص ٣٠٦ وما بعدها ، عبد الحميد فتولي - الوسيط - طبعة سنة ١٩٥٦ - ص ٢٩٦ وما بعدها ، فتحي عبد الكريم - السيادة ، والدولة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - ص ٢٦ وما بعدها .

^(٣) أنظر : أحمد ماهر زغلول - الموجز في أصول ، وقواعد المرافعات - الكتاب الأول - التنظيم القضائي ، ونظرية الإختصاص - بند ٢ ص ٦ .

فلا يقدر لمبدأ المشروعية قيام ، واستقرار ، إذا لم يوجد إلى جانبه قضاء حر ومستقر ، يحميه من الإعتداء ، ويدفع عنه الطغيان ^(١) .

وفى البداية ظهر هذا العضو فى إطار ما يسمى بنظام التحكيم **L'arbitrage** ، والذي كان اختياريا ^(٢) ، ثم صار إجباريا فى مرحلة لاحقة ^(٣) ، ^(٤) ، ويمقتضى هذا النظام ، يلجأ الأطراف ذوو الشأن إلى

^(٤) أنظر : أحمد ماهر زغلول - الموجز فى أصول ، وقواعد المرافعات - الكتاب الأول - التنظيم القضائى ، ونظرية الاختصاص - بند ٢ ص ٦

^(١) أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهورى - مخالفة التشريع للدستور ، والانحراف فى استعمال السلطة التشريعية - مقالة منشورة بمجلة مجلس الدولة المصرى - السنة الثالثة - ص ٢

^(٢) فى دراسة نشأة نظام التحكيم ، وتطوره ، أنظر : عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم فى المنازعات البحرية - رسالة لئيل درجة الدكتوراة فى القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة المنوفية - ١٩٩٦ - ص ٩ وما بعدها ، محمد نور عبد الهادى شحاته - النشأة الإضافية لسلطات المحكمين - ص ٥ وما بعدها .

^(٣) فى بيان الصور الحديثة لنظام التحكيم ، وازدهاره فى فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى ، والثانية ، أنظر :

ROBERT (J .) et MOREAU (B .) : Rep . Proc . Civ . 2e ed . T. 1 . V . Arbitrage ; BERNARD (E .) : Etude exploratoire de l'arbitrage dans les principales matieres de droit prive . ed . 1975 ; CARABIBER : Les developpement de l'arbitrage sous les auspices de grandes centres d'arbitrage . Dr . Sos . 1956 . 457 ; JARROSSON : La notion d'arbitrage . These . Paris 11 . 1985 . L . G . J . D . Paris . 1987 . preface **OPPETIT ; EL . GOHARY MOHAMED : Arbitrage et les contrats commerciaux internationaux a long term . These . Renne 1 . 1982 . P. 253 et s .**

^(٤) نظام التحكيم - وكما لاحظ البعض - فى التشريع الحديث أثرًا من آثار القضاء الخاص فى المجموعات البدائية ، أنظر : رمزي سيف - طرق التنفيذ ، والتحفيز فى المواد المدنية ، والتجارية - ص ٦٣ ، صوفى أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - ط ١ - ١٩٥٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة

شخص ثالث " محكم " *L'arbitre* ، من الغير ، يكون محايدا ، ومجردا من المصلحة ، بشأن المنازعات المعروضة عليه ، ليفصل فيما هم فيه مختلفون . ولم يكن نظام التحكيم - وبالصورة التي كان عليها في المجتمعات القديمة - يستمر بعد أن انتظمت المجتمعات في هيئة دول . فلقد صار القضاء من واجبات الدولة الحديثة ، وإحدى وظائفها الأساسية وهو في الوقت ذاته مظهرا لسيادتها . ولم يعد يتفق مع ذلك أن يمارس القضاء غير أعضاء الدولة الحديثة *Organes etatiques* ، والذين تعينهم لهذا الغرض ، وترودهم بالسلطة ، والصفة الازميتين لذلك . وهكذا انتهى الأمر إلى حلول القضاء العام في الدولة محل القضاء الخاص وقضاء التحكيم . ونظام التحكيم - كطريق للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات - ليس بظاهرة جديدة مستقلة يجزورها عن الماضي السحيق ^(١) (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، وإنما هو تطبيقا لفكرة

- ص ٧٩ ، حسنى المصرى - شرط التحكيم - مقالة مقدمة في مؤتمر التحكيم في القانون الداخلى ، والقانون الدولى - العريش في الفترة من (٢٠) إلى (٢٥) سبتمبر ١٩٨٧ - المطبعة العربية الحديثة - ١٩٨٨ - بند ٤٧ ص ١٤٧ .

(١) في اعتقاد جانب من فقه القانون الوضعى المقارن بأن نظام التحكيم قد ظهر في اليونان القديمة ما بين القرنين السادس ، والرابع قبل الميلاد ، وأنه قد صدرت العديد من أحكام التحكيم في القرن السادس قبل الميلاد ، أنظر :

FOUSTUCOS : L'arbitrage interne et internationale . Droit prive helenique liter . 1976 . preface B . GOLDMAN . N.2 .

وانظر أيضا : محمد نور عيد الهادى شحاتة - النشأة الإنشائية لسلطات المحكمين - ص ٦ .

(٢) عرف نظام التحكيم - كطريق للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - في مصر القديمة ، وبابل ، وآشور ، أنظر : إبراهيم العناني - العلاقات الدولية - جامعة عين شمس - ١٩٨٥ - دار الفكر العربى - ص ١٧٦ ، صوفى أبو طالب - تاريخ النظم القانونية ، والإجتماعية - ١٩٨٦ - دار النهضة

العربية - ص ٢٠٣ ، عبد الحسين القطيفي - دور التحكيم في فض المنازعات الدولية - المقالة المشار إليها - ص ٣٢ وما بعدها .

(٣) عرف نظام التحكيم لدى قدماء الإغريق ، في المنازعات بين دويلات المدن اليونانية . كما عرف قدماء الإغريق كذلك معاهدات التحكيم الدائمة ، بالإضافة إلى حالات التحكيم المنفردة ، أنظر : عبد الحسن القطيفي - دور التحكيم في فض المنازعات الدولية - ص ٣٢ وما بعدها ، إبراهيم العنلق - اللجوء إلى التحكيم الدولي - ط ١ - ١٩٧٣ - دار الفكر العربي بالقاهرة - ص ١٢ ، فخري أبو يوسف ميروك - مظاهر القضاء الشعبي لدى الحضارات القديمة - مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - السنة السادسة - العدد الأول - يناير - سنة ١٩٧٤ - ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٤) في بيان ملامح نظام التحكيم في روما منذ أقدم العهود - سواء في عصر الإمبراطورية القديمة ، أو في عصر الإمبراطورية السفلى - وبصفة خاصة ، في العقود الرضائية ، أنظر :

MONIER : Manuel elementaire de Droit Romain montchrestien . 1947 . T. 1 . N. 150 ; CHARLES JARRASSON : La notion d'arbitrage . Paris . 1987 . Bibliotheque du Droit prive . N. 1 et s , et N. 750 et s .

وانظر أيضا : محمود السقا - تاريخ القانون المصري - ط ١ - ١٩٧٠ - مكتبة القاهرة العربية - ص ٢٥٤ ، ٢٧٠ ، محسن شفيق - التحكيم التجاري الدولي - دراسة في قانون التجارة الدولية - دروس أُلقيت على طلبة دبلوم القانون الخاص بكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٧٣ - ص ٣٧ - ٣٩ ، أبو زيد رضوان - الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي - ص ٤ ، عبد القادر الطورة - قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية - بند ٣٠ ص ٥٥ ، محمد نور عبد الهادي شحاتة - النشأة الاتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٦ وما بعدها .

(٥) التحكيم ليس فقط نظاما إغريقيا رومانيا ، وإنما نظاما عرفه كل من المصريين القدماء ، والآشوريين ، والبابليين ، والعرب قبل الإسلام . أنظر : عبد الحسين القطيفي - التحكيم في المنازعات الدولية - بغداد - العدد الأول - ١٩٦٩ - ص ٣٢١ ، محمود السقا - تاريخ القانون المصري - طبعة سنة ١٩٧٠ - ص ٢٥٤ - ٣٧٠ ، فؤاد عبد المنعم - حكم الإسلام في القضاء الشعبي - طبعة سنة ١٩٧٣ - ص ١٨ ، محمد نور عبد الهادي شحاتة - النشأة الاتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٨ ، ٩ .

(٦) يكون التجاء الأفراد ، والجماعات لنظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام في الدولة - صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في جميع المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانوني وضعى خاص - في الشريعة الإسلامية الفراء جائزا بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، وإجماع الأمة رضوان الله عليهم . في دراسة التحكيم في الشريعة الإسلامية " بيان صوره ، وطبيعته " ، أنظر : إسماعيل أحمد محمد الأسطى - التحكيم في الشريعة الإسلامية - رسالة لنيل درجة الدكتوراة في القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٨٨ ، على على منصور - الشريعة الإسلامية ، والقانون الدولي العلم - ط١ - ١٩٦٢ - ص ٢١١ ، محمد نور عبد الهادي شحاتة - النشأة الإثاقية لسلطات المحكمين - ص ٩ ومابعدها ، عبد الحميد الشواربي - التحكيم ، والتحكيم في ضوء الفقه ، والقضاء ، والتشريع - ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية - ص ١١

(٧) عرف نظام التحكيم قبل الإسلام - عند العرب ، وغير العرب - إذ يعتبر نظام التحكيم مرحلة راقية وصلت إليها الجماعات البشرية ، بعد أن كان الإلتجاء إلى الإنتقام الفردي سائدا ، والإحتكام إلى القوة مبدأ . فيعتبر نظام التحكيم أعلى مراحل التطور الذي وصلت إليه الجماعات البشرية ، وقد استقرت فكرة التحكيم في أذهان الناس ، وألفوا الإلتجاء إليه ، حتى أصبحت عادة أصيلة في نفوسهم . ومع ذلك ، كان الإلتجاء إلى التحكيم إختياريا ، وتنفيذ حكم التحكيم الصادر متروكا أمره للمتسازعين : ، صوفي أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - ط١ - ١٩٥٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٧٩

(٨) عرف نظام التحكيم قبل الإسلام ، إذ كان يتولى شيخ القبيلة الفصل في المنازعات التي تدور بين أفراد قبيلته . أما المنازعات التي كانت تدور بين قبيلتين ، أو أكثر ، فكان يتولى مهمة التحكيم فيها شيخ قبيلة أخرى محايدة . وقد احتكم شيخ العرب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل بعثته بمكة ، عندما أراد كل منهم وضع الحجر الأسود في مكانه ، عند إعادة بناء الكعبة . في معرفة نظام التحكيم عند العرب قبل الإسلام ، أنظر : محمود سلام زقاني - التحكيم عند العرب - مقالة مقدمة في مؤتمر التحكيم بالعريش - ص ١٣ ومابعدها .

عرف نظام التحكيم عند غير العرب ، أنظر : أبو اليزيد علي المنيث - الأصول العلمية ، والعملية لإجراءات التقاضي - ط٢ - ١٩٨٦ - المكتب الجامعي الحديث بالقاهرة - ص ٢٤٣ ومابعدها . وفي بيان قواعد الإلتجاء إلى التحكيم في العصور الوسطى . وخاصة ، في المعارض ، أنظر :

GOUBEAU DE LA BILENNERIE : Traite generale de l'arbitrage . Paris . . P. 17 ; **JEANCLOS** : L'arbitrage en Bourgogne et en champagne du XII AU XV siecle . Dijon . 1977 .

وانظر أيضا : محمد ، وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات فى التشريع المصرى ، والمقلون -

الجزء الأول - ١٩٥٧ - مطبعة الآداب بالقاهرة - بند ١١ ص ١٢ ، حسنى المصرى - شرط التحكيم - مقالة مقدمة فى ندوة التحكيم بالقاهرة - ١٩٨٩ - ص ١٤٧ .

والتحكيم ليس فقط نظاما إفريقيا رومانيا ، وإنما نظاما عرفه كل من المصريين القدماء ، والآشوريين ،

والبابليين ، والعرب قبل الإسلام . أنظر : عبد الحسين القطيفى - التحكيم فى المنازعات الدولية -

بغداد - العدد الأول - ١٩٦٩ - ص ٣٢١ ، محمود السقا - تاريخ القانون المصرى - طبعة سنة

١٩٧٠ - ص ٢٥٤ - ٣٧٠ ، فؤاد عبد المنعم - حكم الإسلام فى القضاء الشمى - طبعة سنة

١٩٧٣ - ص ١٨ ، محمد نور عبد الهادى شحاتة - النشأة الإثفاقية لسلطات المحكمين - ص ٨ ،

٩

ويكون التجاء الأفراد ، والجماعات لنظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء

العام فى الدولة - صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع المنازعات بين الأفراد ،

والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانونى وضعى خاص - فى الشريعة الإسلامية

الفراء جائزا بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، وإجماع الأئمة رضوان الله عليهم . فى دراسة

التحكيم فى الشريعة الإسلامية " بيان صوره ، وطبيعته " ، أنظر : إسماعيل أحمد محمد الأسطى -

التحكيم فى الشريعة الإسلامية - رسالة لنيل درجة الدكتوراة فى القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة

القاهرة - ١٩٨٨ ، على على منصور - الشريعة الإسلامية ، والقانون الدولى العلم - ط ١ - ١٩٦٢ -

ص ٢١١ ، محمد نور عبد الهادى شحاتة - النشأة الإثفاقية لسلطات المحكمين - ص ٩ وما بعدها ،

عبد الحميد الشواربى - التحكيم ، والتصال فى ضوء الفقه ، والقضاء ، والتشريع - ١٩٩٦ - دار

المطبوعات الجامعية بالأسكندرية - ص ١١

التحكيم في المجتمعات القديمة ، وامتدادا للتحكيم التجاري الدولي في العصور الوسطى (١) .

ذلك أنه كان من شأن زيادة معدل التجارة ، واتساع سوقها ، نتيجة لزيادة وسهولة المواصلات عبر الحدود ، وعدم ملائمة التنظيمات القضائية والقوانين الوضعية ، للفصل فيما ينشأ عنها من منازعات ، أن انتشر التحكيم كبديل للقضاء العام في الدولة ، لما يتميز به من تحرر الأطراف المحكّمين

(١) في بيان قواعد الإلتجاء إلى التحكيم في العصور الوسطى . وخاصة ، في المعارض ، أنظر :

GOUBEAU DE LA BILENNERIE : Traite generale de l'arbitrage . Paris . . P. 17 ; **JEANCLOS** : L'arbitrage en Bourgogne et en champagne du XII AU XV siecle . Dijon . 1977 .

وانظر أيضا : محمد ، وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات في التشريع المصرى ، والمقلون - الجزء الأول - ١٩٥٧ - مطبعة الآداب بالقاهرة - بند ١١ ص ١٢ ، حسنى المصرى - شرط التحكيم - مقالة مقدمة في ندوة التحكيم بالقاهرة - ١٩٨٩ - ص ١٤٧ .

" أطراف الإتفاق على التحكيم " من القيود التي تفرضها النظم القانونية الوضعية لمختلف الدول ، ذات الإتجاهات ، والمذاهب المختلفة . فالتحكيم إجراءات مبسطة ، ولاتماثل الإجراءات القضائية العادية ، ويبعد عن الشكلية ولكن التبسيط لا يصح أن يكون على حساب ضمانات التقاضى الأساسية . وأهمها : تمكين الخصوم فى التحكيم من إبداء وجهة نظرهم ، ودفاعهم ودفعهم بشكل كاف . فيجب على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - بين الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " - وإن أعفتهم النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - من التقييد بإجراءات التقاضى العادية - ضرورة مراعاة الضمانات الأساسية للتقاضى . خاصة ماتعلق منها بمبدأ حرية الدفاع ، والمواجهة بين الخصوم فى إجراءات التحكيم . فضلاً عن مراعاة القواعد الأخرى الخاصة بنظام التحكيم - والمقررة قانوناً ^(١) .

وتخلص نظام التحكيم من الشكليات القضائية ، هو الذى ترجع إليه معظم مزاياه - سواء على الصعيد الدولى ، أم على الصعيد الداخلى . والتحكيم - كطريق للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - يوفر الوقت ، حيث يتقاضى أطراف العلاقات الخاصة من خلاله تعدد درجات التقاضى ، وبطء الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - عن طريق القضاء العام فى الدولة الحديثة ، والذى لايفصل فيه إلا إذا جاء دوره ، وبعد أن ينال من التأجيلات ما لا يتسع معه صدور الخصوم أصحاب الشأن ، وما لا يتفق مع مصلحتهم فى كثير من الأحيان ^(٢) .

^(١) أنظر : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - ١٩٩٠ - دار الفكر العربى بالقاهرة - بند ٨٩ ومايليه ، قواعد التنفيذ الجبرى ، وإجراءاته - بند ١٠٧ ص ٢١٢ .

ولهذا ، فإن نظام التحكيم يحظى فى مجال المعاملات التجارية . وخاصة الدولية منها بسمعة كبيرة ، بعد أن أصبح من غير الميسور على القضاء العام فى الدولة أن يفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات فى وقت قصير ، وبعد أن تعقدت شئون الحياة ، وزادت مشاكلها ، حيث يلجأ أطراف العقود التجارية إلى نظام التحكيم ، للفصل فى المنازعات التى يمكن أن تنشأ بمناسبةها - وفى مدة قصيرة ، تجعلهم يفرغون لتجارتههم ، بدلا من إضاعة الوقت أمام القضاء العام فى الدولة الحديثة ، لمدد قد تصل فى بعض الأحيان إلى عدة سنوات (١) .

فقد يطول نظام التقاضى داخل الدولة بشكل لا تحتمله طبيعة التجارة ، والتى تحسب حسابا لثمن الساعة ، والدقيقة ، والثانية . فالدعوى أمام القضاء العام فى الدولة الحديثة تمر بمراحل متتالية ، بين المحكمة الابتدائية ، والمحكمة الإستئنافية ، ومحكمة النقض ، وربما استخدمت إشكالات التنفيذ ، كوسيلة لتعطيل تنفيذ أحكام القضاء العام فى الدولة الحديثة (٢) .

وعلى العكس من ذلك ، فإن نظام التحكيم يمر عادة بدرجة واحدة من هذه الدرجات ، هى العرض على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم (٣) .

(١) أنظر : محمد عبد الخالق عمر - النظام القضائى المدنى - الجزء الأول - ط ١ - ١٩٧٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٩٧ .

(٢) وإن كانت ميزة نظام التحكيم فى توفير الوقت قد لا تتوفر فى بعض الأحيان ، لأن قضايا التحكيم قد يطول فى بعض الأحيان نظرها إلى بضع سنوات .

(٣) أنظر : عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ ، والنهوض فى المواد المدنية ، والتجارية - ط ٢ - ١٩٢٣ - مطبعة الإعتدال بالقاهرة - ص ١١٨ ، أحمد حسنى - عقود إيجار السفن - ١٩٨٥ - منشأة المعارف بالإسكندرية - ص ٢٦٥ .

وقد لا تتوافق الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - مع متطلبات المعاملات التجارية . وخاصة ، الدولية منها حيث أن طبيعة هذه المعاملات التجارية تتطلب الفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - والتي يمكن أن تنشأ بمناسبةها - فى سرية ، أو بأقل قدر ممكن من العلانية ، والنشر ، حيث أن هذه السرية تعد فى الواقع إحدى الضمانات الهامة للشركات المتنازعة ، ذات السمعة العالمية ، والشهرة الكبيرة ، حيث تعتمد فى معاملاتها أساسا على الثقة فيها ، والبعد عن المشاكل . والإعلان ، والنشر الإلزاميين لأحكام القضاء العام فى الدولة الحديثة يكونان بمثابة أضرار بالغة فى مجال المعاملات التجارية . وخاصة ، الدولية منها ، حيث تكون قيمة العقود المتعلقة بها كبيرة جدا ، ويتعذر إخفاء نوع المعاملة بين الأطراف نوى الشأن ، وحجم النزاع ، ومقدار الأموال التى يتعلق بها .

فيحقق نظام التحكيم للمعاملات التجارية . وخاصة ، الدولية منها مزايا السرية ، حيث تكون جلساته سرية ، ويتقضى بذلك العلانية التى تتسم بها أحكام القضاء العام فى الدولة الحديثة ^(١) . فلا تجد ما يتم خلال جلسات التحكيم من مناقشات ، وأوجه دفاع سبيل إلى النشر ، والعلانية ، مالم يرغب أطراف التحكيم ذلك ، محافظة منهم على أسرارهم ، والتى قد يكون لهم مصلحة فى عدم إذاعتها . إذ لا توجب النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - أن تكون جلسات هيئة التحكيم المكلفة

^(١) وتشترط غرفة التجارة الدولية بباريس على الطرفين أن يتنازلا مقدما عن كل طريق للطعن فى حكم التحكيم ، يمكنهم التنازل عنه مقدما ، أنظر : محيى الدين إسماعيل علم الدين - منصة التحكيم التجارى الدولى - الجزء الأول - ١٩٨٦ - شركة مطابع العنان بالقاهرة - ص ٩ - القاعدة رقم (١)

^(٢) أنظر : فتحي والى - مبادئ قانون القضاء المدنى - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة -

بند ٣٢ ص ٤١ ، محمد عبد الحالى عمر - النظام القضائى المدنى - ص ٩٧

بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - أو حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم علنية .
بعكس الحال بالنسبة لجلسات القضاء العام فى الدولة الحديثة ، وأحكامه القضائية ، الصادرة فى الدعاوى القضائية المعروضة عليه ، للفصل فيها بين الأفراد ، والجماعات ، إذ الأصل فيها العلانية .

فالتحكيم - كطريق للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - يسمح بأن يحتفظ بالأسرار العائلية ، وأسرار الأعمال ، حيث يحفظ أسرار الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " - شرطاً كان ، أم مشاركة - فلا يضطلع عليها سوى أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، والمحامون المدافعون عنهم ، وهؤلاء يلتزمون بالمحافظة على أسرار المهنة ، فلا يمكن لهم أن يذيعوا موضوع النزاع المعروض على هيئة التحكيم ، للفصل فيه ، وتفاصيله . ولذلك تحرص الأطراف المتعاقدة فى المسائل التجارية على تشكيل هيئة تحكيم خاصة بهم ، للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان أم مشاركة - أو على الإلتجاء إلى مراكز التحكيم المتخصصة ، والمنشورة فى جميع أنحاء العالم - كغرفة التجارة الدولية بباريس ، أو محكمة تحكيم لندن ، وغيرها من المراكز المتخصصة - لتشكيل هيئة تحكيم ، تتولى الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بصفة سرية ، وعند نشر المبادئ القانونية الخاصة بحكم التحكيم الصادر عندئذ فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، يراعى الإقتصار على ذكر المبادئ القانونية التى يثيرها النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، دون ذكر أسماء الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، أو قد تنشر أسماؤهم ، إذا أذنوا هم فى ذلك ^(١) .

^(١) فى بيان دور نظام التحكيم فى الحفاظ على ميمة الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، وأسرار معاملاتهم ، أنظر . وجدى راغب فهمى - مفهوم التحكيم ، وطبيعته - مقالة

ونظام التحكيم يتيح للأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " إنتقاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ممن لديهم الخبرة الكافية ، والتكوين المهنى ، والتخصص فى الفصل فى نوع معين من المنازعات التى يمكن أن تنشأ بين الأفراد والجماعات ^(١) . حيث تكون هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - وفى الغالب من الأحوال - متخصصة فى المنازعات التى يطلب منها الفصل فيها ، ولديها من الخبرة الفنية مايمكنها من ذلك ، دون حاجة إلى انتداب الخبراء ، كما يحدث عادة أمام جهات القضاء العام فى الدولة الحديثة - وذلك إذا عرضت مسألة فنية لايمكن للقاضى أن يبدى رأيه فيها ^(٢) .

فالأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " يمكنهم أن يراعوا عند اختيار هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم درجة التخصص المطلوبة فى موضوع النزاع ، وهذه ميزة قد لا تتوفر فى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، حيث ينظر القاضى العام فيها - كقاعدة - كل أنواع المنازعات التى يمكن أن تنشأ بين الأفراد ، والجماعات ، دون أن يكون متخصصا فى نوع معين منها . وبذلك ، يمكن عن طريق نظام التحكيم تقاضى ما يوجه إلى نظام القضاء العام فى الدولة الحديثة من عدم التخصص فى نوع معين من المنازعات التى يمكن أن تنشأ بين الأفراد ، والجماعات أو اعتمادهم بصفة مطلقة على ما ينتهى إليه رأى الخبير المنتدب فى الدعوى

ألفت فى الدورة التدريبية للتحكيم - جامعة الكويت - كلية الحقوق - ١٩٩٢/١٩٩٣ - ص ٤ وما بعدها .

^(١) أنظر : فتحى والى - مبادئ قانون القضاء المدنى - ص ١٩٨ .

^(٢) أنظر : أحمد حسنى - عقود إيجار السفن - بند ٢٧٤ ص ٢٦٦ .

القضائية المعروضة عليهم ، للفصل فيها ، دون مناقشة ، أو تعديل . ولعل هذا مادفع ببعض الدول الحديثة إلى تشكيل المحاكم القضائية فى المنازعات التجارية التى يمكن أن تنشأ بين الأفراد ، والجماعات من التجار ، كما حدث بالنسبة لفرنسا (١) .

ونظام التحكيم هو الوسيلة المثلى للفصل فى المنازعات التى يمكن أن تنشأ بين الأفراد ، والجماعات فى العلاقات الدولية الخاصة . خصوصا ، مع نمو العلاقات التجارية الدولية (٢) ، وزيادة عدد المشروعات ، والشركات الدولية ، لأنه يعرضها هيئة تحكيم خاصة محايدة ، لا تنتمى بوجه خاص لجنسية معينة ، للفصل فيه ، يبعث على الثقة فيها ، وفى أحكام التحكيم التى تصدرها فيما يعرض عليها من منازعات بين الأفراد ، والجماعات (٣) . وتدل التجربة على أن قبول ، وتنفيذ أحكام التحكيم من جانب الأطراف المحتكمين " أطراف الاتفاق على التحكيم " ، أيسر من قبولهم ، وتنفيذهم لأحكام القضاء العام فى الدولة الحديثة ، نظرا لما تتمتع به أحكام التحكيم من ثقة فى مجال المعاملات الوطنية ، والدولية على حد سواء (٤) .

(١) أنظر : محي الدين إسماعيل علم الدين - منصة التحكيم التجارى الدولى - القاعدة رقم (١) - ص ٩ .

(٢) التجارة الدولية هى : نشاط يتعلق بالتداول الحر للثروات ، وعمليات الإنتاج ، بين حدود أكثر من دولة ، وقد ارتبط هذا النشاط ابتداء بالمبادرات الفردية للأشخاص ، ثم اعتمد فى الوقت الحاضر على قوة استغلال رأس المال الخاص الذى تحكمه قواعد المنفعة ، وتحقيق الربح ، أنظر : سلامة فارس عازب - دروس فى قانون التجارة الدولية " ماهيته ، مصادره ، دوافع وجوده ، ومنظّماته " - ٢٠٠٠ - بسلون دار نشر - ص ٥ .

(٣) أنظر : أسامة الشناوى - المحاكم الخاصة فى مصر - رسالة لنيل درجة الدكتوراة فى القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٩٠ - ص ٧ وما بعدها .

ويكاد يجمع فقه القانون الوضعى على أن غالبية منازعات عقود التجارة الدولية يتم الفصل فيها عن طريق الإلتجاء إلى نظام التحكيم^(١) . فهذه هي التحكيم الدولية تعد فى الغالب هى القاضى الطبيعى للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، والتي يمكن أن تنشأ فى نطاق عقود التجارة الدولية . لذلك ، كان طبيعيا أن يضع أنصار قانون التجارة الدولية أحكام التحكيم على رأس مصادر قانون التجارة الدولية^(٢) .

فيسعى قضاء التحكيم دائما - فى رأى البعض^(٣) - إلى إيجاد الحلول الذاتية التى تلامم معاملات ، وعقود التجارة الدولية ، عن طريق إرساء بعض العادات ، أو القواعد التى لانظير لها فى الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - فهو يعطى قوة للعادات المتبعة فى الأوساط المهنية ، ويساعد على تحديد مضمونها . بل ، ويساهم فى خلق عادات جديدة ، عن طريق تكرار الحلول التى يعتمدها للمشاكل التى تصادف إبرام العقود الدولية ، بحيث يصير القانون الموضوعى للتجارة الدولية - ومع مرور الزمن - مستوحى - وفى معظمه - من السوابق التحكيمية ، التى تتبلور فيه القواعد الملزمة لحل مشاكل تلك العقود^(٤) .

(١) أنظر : أحمد محمد مليجى موسى - تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة فى القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٧٩ - ص ١٨٣ ، محمد عبد الحالى عمر - النظام القضائى المدنى - ص ٩٨ .

(٢) أنظر : سلامة فارس عزب - دروس فى قانون التجارة الدولية - ص ٩٠ .

(٣) أنظر : سلامة فارس عزب - الإحارة المقدمة .

(٤) أنظر : سلامة فارس عزب - دروس فى قانون التجارة الدولية - ص ٩٠ ، ٩١ .

ولا يخفى ما يؤدي إليه نظام التحكيم من المحافظة على حسن العلاقات بين الأفراد ، والجماعات . ذلك أن الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " وبتفاهم على اختيار نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم - القائمة ، والمحددة ، أو المحتملة ، وغير المحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " شرطاً كان ، أم مشاركة " ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع المنازعات بين الأفراد ، والجماعات " وأيا كان موضوعها " إلا ما استثنى بنص قانونى وضعى خاص - إنما يمنحون هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - وفى بعض الأحيان ، وحسب مقاصدهم - إمكانية القيام بدور الوسيط ، أو الموفق ، وهو - أى نظام التحكيم - من هذه الوجهة ، يكون قريبا من نظام الصلح ، أو نظام التوفيق ^(١) ، مما يحافظ على حسن العلاقات بينهم ، فهو ليس طريقا هجوميا وإنما هو أقرب إلى التفاهم بينهم ^(٢) ، فهم يتفقون على عرض موقفهم على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وبعد الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، تستمر العلاقات غالبا بينهم على الأساس الذى قدرته هيئة التحكيم . وعلى العكس من ذلك ، فإنه وعند عرض المنازعات بين الأفراد ، والجماعات على القضاء العام فى الدولة

^(١) فى اعتبار التحكيم الدولى مصدرا من مصادر قانون التجارة الدولية ، أنظر : سلامة فارس عريب - دروس فى قانون التجارة الدولية - ص ٩٠ وما بعدها .

(١) أنظر :

MOTULSKY (H .) : Ecrits . etudes et notes sur l'arbitrage . Dalloz . 1974 . Paris . P . 29 et s .

^(٢) أنظر : محيى الدين إسماعيل علم الدين - منصة التحكيم التجارى الدولى - القاعة رقم (١)

- ص ٨ .

الحديثة ، للفصل فيها ، قد تستخدم بعض أساليب الكيد بين الأطراف المتنازعة ، وتنتهى المسألة إلى حد العودة للعلاقات بينهما . ولذلك ، يقول البعض إن الأطراف المتنازعة تتوجه إلى ساحات القضاء العام فى الدولة الحديثة وهم ينظرون إلى الوراء . بينما يتوجهون إلى نظام التحكيم وهم ينظرون إلى الأمام (١) .

وعادة ما يكون نظام التحكيم قليل النفقات (٢) ، والإلتجاء إليه للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات يعد استثناء روعى فيه تحقيق الرغبة فى تجنب كثير من النفقات ، والتى يتكبدها عند التجاؤم إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، للفصل فى منازعاتهم (٣) .

فنظام التحكيم لا يتطلب رسوما ، أو أتعاب محامين ، كما فى إجراءات التقاضى أمام القضاء العام فى الدولة المعروضة عليه ، للفصل فيها ، وفى كل درجة تؤدى مصاريف ورسوم ، وأتعاب محاماة ، وغير ذلك من النفقات . فضلا عن طول الإنتظار وما يصحبه من تدهور قيمة النقود .

(١) أنظر : محيى الدين إسماعيل علم الدين - منصة التحكيم التجارى الدولى - القاعدة رقم (١) - ص ٩

(٢) أنظر : عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ ، والتحفيز فى المواد المدنية ، والتجارية - ص ٩١٨ .

(٣) أنظر : أحمد قمحة ، وعبد الفتاح السيد - التنفيذ علما ، وعملا - ط ٢ - ١٩٢٧ - مطبعة كلية الآداب بالقاهرة - بند ٩٤١ ص ٧٣٠ ، ٧٣١ ، محمد ، وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات فى التشريع المصرى ، والمقارن - ١٩٥٧ - مكتبة الآداب بالقاهرة - بنسب ٢٣٦ ص ٢٩٠ ، محيى الدين إسماعيل علم الدين - منصة التحكيم التجارى الدولى - القاعدة رقم (١) - ص ٨ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية ، والتجارية - ط ٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٥ ص ٢٢٤

وهيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم قد تعفى من الإلتزام بتطبيق قواعد القانون الوضعي ، والحكم بمقتضى قواعد العدالة ، مما يمنحها حرية أكثر من القاضى العام فى الدولة الحديثة عند تحديده للقانون الوضعي على موضوع النزاع المعروض عليه ، للفصل فيه ، وعلى إجراءات التحكيم ، فلا تنقيد إلا بالضمانات الأساسية للتقاضى وبالقواعد الأمرة فى الدولة التى يجرى فيها التحكيم عادة .

وإذا لم يقيد الأطراف محتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بقواعد قانون وضعي معين ، تطبقه على موضوع النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه ، فإنه يمكنها أن تختار القانون الوضعي الذى تراه ملائما فى هذا الشأن لكى يحكم موضوع النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه ، وإجراءات التحكيم .

بل ولقد وصل الأمر - وفى بعض الأحيان - إلى تطبيق قواعد وأعراف التجارة الدولية - والتى لا تخص دولة معينة - والتى تسيّر عليها المعاملات الدولية ، دون أن تكون لها صفة إلزامية .

وفى بعض الأحيان تطبق هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم قواعد العدالة ، وما يستوجبه ضميرها ، دون أن يكون منصوفا عليها فى قانون وضعي معين ، ينتمى لدولة معينة .

وهكذا ، فنظام التحكيم يوفر للأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " مزاياه المؤكدة ، والتى تعجز محاكم القضاء العام فى الدولة عن توفيرها لهم ، مع عدم إهماله للضمانات ، واعتبارات الأمن المرعية من تلك المحاكم ^(١) .

(١) فى بيان المزايا الأخرى للتحكيم ، أنظر :

وبالرغم من ذلك ، فقد عيب على نظام التحكيم أنه يؤدي إلى حرمان الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " من الضمانات التي يحاط بها عمل القاضى العام فى الدولة الحديثة ، وقلة خبرة هيئة التحكيم المختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عن خبرة القاضى العام فى الدولة الحديثة ، وعدم كفاية الرقابة على أعمالها ، وكثرة نفقات نظام التحكيم (١) .

موضوع الدراسة :

موضوع نظام التحكيم - كطريق للفصل فى المنازعات بين الأفراد والجماعات - يحتاج إلى دراسة متأنية ، ومتخصصة ، لإجلاء الغموض الذى يكتنف بعض جوانبه ، تتعرض بالبحث ، والتحليل للأسئلة المطروحة أمام فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن فى العديد من القضايا والمشكلات العملية التى قد تمس موضوع التحكيم فى الصميم . وخاصة ، أن العديد من جوانب نظام التحكيم توجد بشأنها اختلافات فى وجهات النظر

DAVID (R .) : Arbitrage du XII et arbitrage du XX siecle . Melanges offerts a SAVATIER . Dalloz . Paris . 1965 . P. 219 et s .

وانظر أيضا : محسن شفيق - التحكيم التجارى الدولى - المقدمات ، ثروت حبيب - دروس فى قانون التجارة الدولية - ١٩٧٥ - دار الفكر العربى بالقاهرة - ص ١٠٠ ، ١٠١ ، وجدى راغب فهمى - مفهوم التحكيم ، وطبعته - مقالة مقدمة فى ندوة التحكيم المتقدمة بكلية الحقوق - جامعة الكويت - ص ٨ وما بعدها .

(١) فى بيان عيوب نظام التحكيم ، أنظر : أحمد محمد مليجى موسى - تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٧٩ - ص ١٨٣ ، إبراهيم أحمد إبراهيم - التحكيم الدولى الخاص - ١٩٨٦ - ص ١٥ - الهامش رقم (٤) ، محمد نور عبد الهادى شحاته - النشأة الإثباتية لسلطات المحكمين - ص ٣٣ ، مختار أحمد بريوى - التحكيم التجارى الدولى - بند ٨ ص ١٢ ، ١٣ .

فى الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - وقته القانون الوضعى المقارن ، منها مايتعلق بطبيعة نظام التحكيم القانونية ، لما قد أثير من جدل فى فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن فى هذا الشأن ، وتعدد مذاهبه . فمن قائل أن نظام التحكيم يغلب عليه الصفة التعاقدية لأنه يتم بإرادة الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، ولأن لهذه الإرادة سلطانا فى شأن سلطة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، واختصاصاتها ، وفى شأن تطبيقها لقواعد القانون الوضعى ، أو لقواعد العدالة على موضوع النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه ، وفى شأن تعيين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وفى شأن إمكان تنازل الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " عن الطعن فى حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

ومن قائل أن نظام التحكيم يحتل مركزا وسطا بين التعاقد ، والقضاء . ومن قائل أن نظام التحكيم له طبيعة خاصة ، وأنه يجب النظر إليه نظرة مستقلة ، ولا يمكن تفسيره فى ضوء المبادئ التقليدية ، لمحاولة ربطه بالعقد أو بالحكم القضائى الصادر من القضاء العام فى الدولة الحديثة . ومن قائل أن نظام التحكيم يغلب عليه الصفة القضائية ، باعتبار أنه يخضع لقواعد قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - من حيث آثاره ، ونفاذه وإجراءاته - وحكمه يطعن فيه فى كثير من النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - كما يطعن فى الأحكام القضائية الصادرة من جهات القضاء العام فى الدولة الحديثة ، وينفذ كما تنفذ هذه الأحكام القضائية .

كما تعددت جهات النظر فى فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن بشأن طبيعة الدفع بوجود الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - والمثار عند مخالفة قواعد الاختصاص التحكيمى ، عن طريق

عرض النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم على جهات القضاء العام فى الدولة الحديثة .

وكثيرا مايؤدى الحديث عن رضا الأفراد ، والجماعات بالإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع منازعاتهم - وأيا كان موضوعها - إلا مااستثنى بنص قانونى وضعى خاص إلى إثارة العديد من المشكلات العملية ، حيث يجب أن ينصب رضا الأطراف نوى الشأن حقيقة ، ومن غير لبس ، أو غموض على اختيار نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، دون غيره من النظم القانونية الأخرى التى قد تختلط به فى الممارسة العملية - كالخبرة ، والصلح ، والوكالة ، وغيرها - والتعرض بالبحث ، والتحليل لمختلف المعايير التى اعتمدها ققه القانون الوضعى وأحكام القضاء المقارن ، من أجل الوصول إلى معيار ، وإن لم يكن حاسما للتمييز بين تلك الأنظمة القانونية المختلفة . ومنها ، نظام التحكيم ، فإنه - وعلى الأقل - يضع حدا للمشكلات العملية التى ظهرت فى هذا الشأن .

فإذا كان نظام التحكيم هو وسيلة للفصل فى المنازعات بين الأفراد والجماعات ، عن غير طريق القضاء العام فى الدولة ، يتفقون بمقتضاه على الفصل فيها عن طريق هيئة تحكيم يختارونها ، فإنه يعد نظاما خاصا متميزا بقواعده عن الوسائل المعروفة لتسوية المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - كالصلح - والذى يعد بدوره وسيلة لتسوية المنازعات بين الأفراد والجماعات ، يحسم به أطراف الخصومة أنفسهم ، أو بمن يمثلونهم خلافاتهم وتسوية نزاعا معينا بينهم ، عن طريق نزول كل منهم عن بعض ، أو كل مايتمسك به قبل الآخر .

فضلا عن أن هيئة التحكيم وإن كانت قد اختيرت من الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، إلا أنها لاتعتبر وكلاء عنهم ، لأن الوكيل

يستمد سلطاته من الموكل ، وهو يعمل باسمه ، ولحسابه ، ويلتزم بأن يتقيد في أداء مهمته - كوكيل - بتعليمات الأصيل ، وألا يتجاوز حدود وكيالته بمقتضى القواعد العامة للوكالة ، وإلا اعتبر مسؤولا وحده عن ذلك التجاوز أو تلك المخالفة .

وفى هذا ، يختلف الوكيل عن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم .

كما أن الأخيرة لاتعد خيرا فى النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - يقتصر دوره على تقديم تقريراً فيها ، أو مجرد إبداء الرأى ، والذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضى العام فى الدولة ، وهو يبدى رأيه بناء على خبرته فى موضوع معين ، ولا يكون لرأيه هذا أية قوة إلزامية لا للخصوم ، ولا للقاضى العام فى الدولة .

كما أن نظام التحكيم - كوسيلة للفصل فى المنازعات بين الأفراد والجماعات - لايتخذ صورة واحدة فى الممارسة العملية ، وإنما تتعدد صوره وأشكاله ^(١) ، حسب ماإذا كان يستند إلى اتفاق خاص ، ويكون الإلتجاء إليه بإرادة الأطراف المحكّمين " أطراف الاتفاق على التحكيم " ، أو أن الإلتجاء إليه يكون أمراً مفروضاً على الخصوم ، بنص قانونى وضعى ، يفرض عليهم نظام التحكيم فى بعض المنازعات ، ويجعله أمراً واجباً لايسطيعون معه رفع منازعاتهم إلى القضاء العام فى الدولة " التحكيم الإختيارى والتحكيم الإجبارى " .

أو حسب ماتكون عليه السلطة الممنوحة لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - عند قيامها بالفصل فيه ، بحكم تحكيم ، يكون ملزماً للأطراف المحكّمين

^(١) فى دراسة أنواع نظام التحكيم ، أنظر : المؤلف - إيفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ٦٧ ومايليهِ ص ٢٥٢ ومابعدها .

" أطراف الإتفاق على التحكيم " ، بحسب ما إذا كانت هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ملتزمة بتطبيق قواعد القانون الوضعى الموضوعى ، أو غير ملتزمة بتطبيقها " التحكيم بالقضاء - التحكيم العادى - والتحكيم مع تفويض هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بالصلح بين الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " .

وقد يختلف أسلوب نظام التحكيم الذى يصاغ فيه ، فى ضوء إختيار أطراف النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم لطريقة نظام التحكيم ، وكيفية الفصل فى منازعاتهم ، بحسب ما إذا كان ذلك يتم فى إطار مراكز ، أو مؤسسات دائمة لنظام التحكيم ، تتم الإحالة إليها ، وإلى قواعدها ، فى الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - أو أن يتخذ التحكيم صورة اتفاق الأطراف المحكّمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على إجراءات التحكيم وفق ما يحقق المصلحة الخاصة بهم ، مسترشدين بما ورد من القواعد التشريعية الوضعية المتعلقة بنظام التحكيم - سواء وردت ضمن قواعد قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، أم وردت فى شكل قانونى خاص " كقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - ملتزمين بما يكون منها نصوصاً قانونية وضعية أمرة " نظام التحكيم الحر ، ونظام التحكيم المقيد "

كما يثير الحديث عن السلطة ، والأهلية الازمتين للإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - العديد من المشكلات العملية . وبصفة خاصة اختلاف فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن فى هذا الشأن .

ويؤدى الحديث عن المنازعات بين الأفراد ، والجماعات التى يجوز الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم ، والمنازعات التى لايجوز أن تكون موضوعاً لاتفاقات التحكيم - والتى تقوم فى مجموعها على حظر الإنتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل فى المنازعات المتعلقة بالنظام العام فى الأنظمة

القانونية الوضعية وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - إلى التعرض
لاجتهاد أحكام القضاء المقارن ، لإعطاء فكرة النظام العام فى نطاق نظام
التحكيم مفهومًا معينًا - والذي ضاق أحيانًا ، واتسع فى أحيان أخرى .

كما أن الحديث عن تعيين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع
موضوع الإتفاق على التحكيم فى اتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف
المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " - شرطًا كان ، أم مشاركة -
كأحد أركانه ، وشروط صحته يثير العديد من المشكلات العملية التى قد
تحدث بمناسبة النصوص القانونية التى وردت فى الأنظمة القانونية الوضعية
- وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - والمنظمة لكيفية إجراء هذا التعيين
وجزاء تخلفه ، أو حدوث عائق يحول دون تكوين هيئة التحكيم المكلفة
بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو قيامها بمباشرة مهمة
التحكيم المعهود بها إليها من قبل الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على
التحكيم " ، ومدى سلطة القضاء العام فى الدولة الحديثة فى المساعدة فى
تكوين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم
عند وجود عائق من العوائق المشار إليها ، وحدود تلك السلطة ، وتفسير قفه
القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن لنطاقها .

لأجل ذلك - وبالرغم من أن موضوع التحكيم قد تناولته العديد المؤلفات
القانونية من زوايا مختلفة - إلا أننا وجدنا أن ذلك لا يحول دون دراسة
موضوع التحكيم ، والخبرة فى المواد المدنية ، والتجارية ، تحقيقًا لمزيد من
الفائدة العملية ، والتى أرجو أن يوفقنى الله - تبارك وتعالى - إلى تحقيقها .

وأود التنويه إلى أن مجال هذه الدراسة المقارنة لأركان الإتفاق على
التحكيم ، وشروط صحته سوف يقتصر على اتفاقات التحكيم الوطنية البحتة
والخاضعة للسيادة التشريعية للقانون الوطنى " المصرى ، أو الفرنسى
المقارن " . بمعنى ، العلاقات الداخلية التى اتفق على إخضاعها لقواعد
التحكيم داخل الدولة ، بالتطبيق لقواعد الإجراءات الوطنية ، أى العلاقات

الوطنية البحتة بمختلف عناصرها ، سواء من حيث أشخاص العلاقة ومحلها وسببها . والتي مؤداها ، إلتجاء أطراف وطنية إلى تحكيم يتم داخل الدولة وبالتطبيق لأحكام القانون الوطنى ، ويسفر عن صدور حكم تحكيم يكون محلا للتنفيذ وفقا لقواعد قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، أو قواعد أحكام القوانين الوضعية الخاصة المنظمة للتحكيم - كالقانون الوضعى المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية .

ومن ثم ، فإنه يخرج عن مجال هذه الدراسة ، التحكيم الدولى واتفاقات التحكيم التى لاتكون خاضعة للسيادة التشريعية للقانون الوطنى " المصرى ، أو الفرنسى المقارن " ، أى اتفاقات التحكيم التى لاتكون وطنية بكافة عناصرها .

تقسيم الدراسة :

لقد سلطنا فى هذه الدراسة مسلكا يتفق وتحقيق الغاية المرجوة منها ، فقد قسمتها إلى خمسة أبواب :

الباب الأول :

الخبرة فى المواد المدنية ، والتجارية .

الباب الثانى :

التحكيم الإختيارى هو الصورة العامة لنظام التحكيم .

الباب الثالث :

أوجه الشبه بين التحكيم ، والخبرة فى المواد المدنية والتجارية .

الباب الرابع :

أوجه الاختلاف بين التحكيم ، والخبرة فى المواد المدنية والتجارية .

الباب الخامس ، والأخير :

العبرة فى تدخل الغير فى النزاع هى بطبيعة

النشاط الذى يعهد إليه بممارسته .

وإلى تفصيل كل هذه المسائل .

أسأل الله تعالى التوفيق ، والسداد ، إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ، ونعم النصير .

المؤلف

الباب الأول

الخبرة فى المواد المدنية ، والتجارية .

تنظيم المشرع الوضعى الفرنسى لنظام الخبرة فى المواد المدنية والتجارية :

تضمن التقنين المدنى الفرنسى قواعد الإثبات الموضوعية فى المواد المدنية ، والتجارية ، فى الفصل السادس من الباب الثالث ، والخاص بالالتزامات العقدية .

أما القواعد الإجرائية فى الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية ، فتتص عليها مجموعة المرافعات الفرنسية وبهذا ، يوجد فصلا بين القواعد الموضوعية ، والقواعد الإجرائية فى الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية فى القانون الوضعى الفرنسى .

وتدخل الخبرة فى المواد المدنية ، والتجارية ضمن القواعد الإجرائية التى تنص عليها مجموعة المرافعات الفرنسية ، تحت عنوان **L'administration judiciaire de la preuve** ، لأنها تدرج ضمن إجراءات الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية بمعرفة فنى . ومنها ، إجراء الإثبات فى المواد المدنية والتجارية بواسطة خبير فى الخصومة المدنية ، فى المواد (٣٦٢) - (٢٨٤) من مجموعة المرافعات الفرنسية .

فضلا عن الأحكام العامة لإجراءات الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية بمعرفة فنى ، فى المواد (٢٣٢) - (٢٤٨) من مجموعة المرافعات الفرنسية .

تنظيم المشرع الوضعى المصرى لنظام الخبرة فى المواد المدنية والتجارية :

صدر قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ متضمنا القواعد الموضوعية ، والإجرائية فى الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية معا ، فى تقنين مستقل ، بعد أن كانت موزعة بين القانون المدنى المصرى ، والذى كان يختص بالقواعد الإجرائية فى الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية " القواعد التى تبين الأوضاع التى يجب مراعاتها فى سلوك كل طريق من طرق الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية " .

وكانت الخبرة تعالج ضمن القواعد الإجرائية فى الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، والواردة فى قانون المرافعات المدنية ، والتجارية المصرى " المواد (٢٢٥) - (٢٥٢) من قانون المرافعات المصرى السابق رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ " .

وقد رأى المشرع الوضعى المصرى وضع القواعد الموضوعية ، والإجرائية فى الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية معا ، فى تقنين مستقل ، تيسيرا على صاحب الحق فى التعرف على مايسند حقه من دليل ، وطريقة تقديمه إلى القضاء العام فى الدولة ، وتجنب الصعوبات التى تنجم عن تشتت مواد الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية بين القانون المدنى المصرى ، وقانون المرافعات المدنية ، والتجارية المصرى ^(١) .

بمعنى ، أن المشرع الوضعى المصرى قد نظم الخبرة فى المواد المدنية والتجارية فى قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ " المواد (١٣٥) - (١٦٢) " .

بالإضافة إلى المرسوم بقانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٥٢ ، والذى ينظم الخبرة فى المواد المدنية ، والتجارية .

^(١) راجع المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ .

فكرة عامة عن نظام الخبرة فى المواد المدنية ، والتجارية :
نظم نشاط الخبرة تنظيمًا دقيقًا ، وفى هذا الخصوص تنص المادة (١٣٤)
من قانون السلطة القضائية المصرى على أنه :
" ينظم القانون الخبرة أمام جهات القضاء ويحدد حقوق الخبراء
وواجباتهم وطريقة تأديبهم " .

ولقد صدر القانون الوضعى المصرى رقم (٩٦) لسنة ١٩٥٢ بتنظيم
الخبرة أمام جهات القضاء . وبمقتضاه ، تقاسم ممارسة نشاط الخبرة أمام
القضاء العام فى الدولة خبراء مهنيون ، وهم الخبراء المقيّدون بالجدول
وخبراء من الموظفين العموميين .

فتقرر المادة الأولى من هذا القانون أن الخبراء أمام المحاكم هم خبراء
الجدول الحاليون ، وخبراء وزارة العدل ، ومصلحة الطب الشرعى
والمصالح الأخرى التى يعهد إليها بأعمال الخبرة ، وكل من ترى جهات
القضاء العام فى الدولة عند الضرورة الإستعانة برأيهم الفنى من غير من
ذكروا .

ولقد قضى بأن خبراء إدارة تحقيق الشخصية يندرجون فى طائفة
خبراء المصالح الأخرى ، والذى أجاز القانون الوضعى المصرى نديبهم
لأعمال الخبرة أمام القضاء ، والتى يعهد إليها بأعمال الخبرة .

وفى الغالب فإن المحكمة تتدب خبيرًا واحدًا ، ولكن يجوز - عند
الإقتضاء - أن تتدب ثلاثة خبراء ، ولكن لايجوز لها أن تتدب خبيرين
لاحتمال اختلافهما فى رأى دون مرجح .

ويجب أن يذكر فى منطوق الحكم القضائى الصادر بنسب خبير ، أو
أكثر بيانًا دقيقًا لمأموريته ، والتدابير العاجلة التى يؤخذ له فى اتخاذها
" المادة (١/١٣٥) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة
١٩٦٨ " .

ويكون بمقر كل محكمة ابتدائية مكتب ، أو أكثر لخبراء وزارة العدل وقسما للطب الشرعى .

ويحلف خبراء وزارة العدل ، والطب الشرعى قبل مزاولة أعمالهم يمينا أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف ، بأن يؤدوا هذه الأعمال بالذمة والصدق ، ولكن المشرع الوضعى المصرى أورد نصا قانونيا آخر ، كشف بمقتضاه عن أن هذا الوضع يكون وضعاً انتقالياً مؤقتاً ، وأن نشاط الخبرة أمام القضاء العام فى الدولة يجب أن يؤول فى غالبية على نحو متدرج إلى خبراء من الموظفين العموميين .

ولقد تضمنت المادة الثانية من القانون الوضعى المصرى رقم (٩٦) لسنة ١٩٥٢ هذا التوجه ، بنصها على أن الخبراء المقيدى فى جداول المحاكم يستمرون فى أعمالهم كل فى القسم المدرج فيه ، على أنه لا يجوز أن يقيد فى هذه الجداول أحدا ممن تخلص محالهم فى أى قسم من الأقسام .

والخبراء بمقتضى هذا التنظيم يشغلون مركزاً وظيفياً ، وفى مباشرتهم نشاطهم ، فإنهم يخضعون لقواعد محددة ، وردت بصفة أساسية فى قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، وتحكم هذه القواعد القانونية عمل الخبراء ، سواء فى مواجهة القاضى ، أم فى مواجهة الخصوم فى الدعوى القضائية . ومع ذلك ، فإنهم ليسو من طوائف العاملين بالمحاكم ومن ثم ، لا تطبق عليهم النظم ، والقواعد الخاصة التى تطبق على هذه الطوائف ، فهم يخضعون فى مباشرة أعمال وظيفتهم للقواعد التى وردت فى قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ " المواد (١٣٥) - (١٦٢) " ، وفى تعيينهم ، وترقيتهم ، وتأديبهم للقواعد القانونية التى تضمنتها النصوص القانونية الخاصة بهم ، كنص القانون الوضعى المصرى رقم (٩٦) لسنة ١٩٥٢ بالنسبة لخبراء وزارة العدل ، وخبراء مصلحة الطب الشرعى

ويجب عدم الخلط بين هؤلاء الخبراء ، والخبراء الإستشاريون ، والذين يستعين بهم الخصوم للإدلاء بشهادتهم ، أو تقديم تقارير فنية لمصلحتهم وتدعيما لدفاعهم ، فهؤلاء الخبراء يتم الإستعانة بهم من جانب الخصوم فى الدعوى القضائية من تلقاء أنفسهم ، ودون دخل للمحكمة فى ذلك ، وفى مباشرتهم لمهامهم ، فإنهم لا يلتزمون باتباع قواعد ، وإجراءات قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ .

ولا تنحصر ممارسة نشاط الخبرة فى خبراء الجدول ، والخبراء من الموظفين العموميين ، وإنما يمكن - وإن كان ذلك على نحو هامشى ومحدود - ممارسته بواسطة غيرهم .

فالأصل أن تختار المحكمة الخبير حسب الدور - من بين الخبراء المقبولين أمامها " المادة (٢/١٣٦) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ " .

واستثناء من ذلك ، فإنه يمكن أن يكون الخبراء من غير هؤلاء فى حالتين
الحالة الأولى :

أن يتفق الخصوم على اختيار خبير واحد ، أو ثلاثة خبراء وعندئذ يجب على المحكمة أن تقر اتفاقهم " المادة (١/١٣٦) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ " .

والحالة الثانية :

إذا قدرت المحكمة ذلك لظروف خاصة :

كما لو تطلب الأمر خبرة نادرة لا تتوفر إلا فيهم ، ولكنها تلتزم عندئذ أن تبين هذه الظروف فى الحكم القضائى الصادر بندب الخبير " المادتان (٢/١٣٦) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، (٥٠) من قانون الخبرة المصرى رقم (٩٦) لسنة ١٩٥٢ " .

ويجب عليه أن يحلف أمام قاضى الأمور الوقتية - وبغير ضرورة لحضور الخصوم فى الدعوى القضائية - يمينا بأن يؤدي عمله بالصدق ، والأمانة وإلا كان عمله باطلا " المادة (١٣٩) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ .

ولاحاجة بالنسبة لخبير الجدول لأداء يمين بمناسبة كل مهمة يباشرها لأنه يقوم بأداء هذه اليمين عند قيده فى الجدول .
ولقد قضى بأنه :

" عدم أداء الخبير المنتدب لعمله من غير خبراء الجدول اليمين قبل مباشرة مأموريته يؤدي إلى بطلان عمله ، بطلانا نسبيا ، لايتعلق بالنظام العام فى مصر ، ويشترط لإعماله أن يتمسك به الخصوم فى الدعوى القضائية ، كما يسقط الحق فى التمسك به بالإجازة الصريحة ، أو الضمنية وتعتبر إجازة ضمنية الرد على التقرير المقدم منه إلى المحكمة التى انتدبته بما يفيد اعتباره صحيحا " .
كما قضى بأنه :

" لا بطلان لمخالفة أحكام هذه المادة ، إذا كان الخبير المنتدب غير مقيّد اسمه فى الجدول ، لأن مجرد ندب خبير فى غير الدور يشف على أن القاضى لا يرتاح إلى من تخطاه ، ويضمن إلى من ندبه " .
وقضى بأنه :

" العبرة فى بيان ما إذا كان الخبير مقيدا بالجدول من عدمه ، هى بحقيقة الواقع ، لا بما تخلعه المحكمة عليه من وصف " .
ويوجد مفترضين للخبرة فى المواد المدنية ، والتجارية ، وفى نطاق الخصومة المدنية ، وهما :

المفترض الأول :

وجود نزاعا يتضمن صعوبات فنية ، وعلمية :

ويستوى أن توجد الخبرة لمواجهة نزاعا قائما ، أو نزاعا محتملا وجوده في المستقبل .

وفي الفرض الأول " فرض الخبرة القضائية " ، يجد القاضي أثناء نظره الدعوى القضائية مسألة فنية تستلزم معرفة متخصصة ، فيأمر بـندب خبير واحد ، أو أكثر ، حتى يتسنى له الفصل في النزاع .

وفي الفرض الثاني " فرض الخبرة الودية " ، يوجد نزاعا ، ويستعين الخصوم ، أو أحدهم بخبير يدعم موقفه من الناحية الفنية ، سواء كان القاضي قد انتدب خبيرا في الدعوى القضائية ، أم لا .

فقد يتفق الخصوم في الدعوى القضائية على الاستعانة بخبير واحد ، أو أكثر ، لإبداء الرأي ، وتقديم تقارير عن الموضوعات التي تثار بشأنها نزاعا بينهم ، وغالبا ما تكون مسائل ذات طابع فني ، تحتاج لخبرة تختلف حسب نوع النزاع ، فقد تكون خبرة هندسية ، أو محاسبية ، أو زراعية إلخ والخبير عندئذ لا يصدر قرارات ، وإنما هو يبدي رأيا فنيا ، يظل للخصوم حق قبوله ، أو المنازعة فيه ، والعودة لطلب تقارير خبرة أخرى من خبراء آخرين .

كما أن الخبير يعتمد على معلوماته ، وخبراته ، فضلا عما يقدمه له الخصوم في الدعوى القضائية من معلومات ، فهو يتصدى لمأموريته ، ويبدي رأيه فيها ، دون حاجة للرجوع إلى الخصوم في الدعوى القضائية ، أو صورة الخبرة الودية التي تواجه نزاعا يحتمل وجوده في المستقبل ، حيث يمكن للأفراد أن يبرموا اتفاقا فيما بينهم ، حتى ولو لم يوجد نزاعا بينهم ، ليحددوا فيه إمكانية الاستعانة بخبير ، إذا ما وجدت بعض المسائل الفنية ، يتضمنها نزاعا محتملا ، يمكن أن ينشأ بينهم في المستقبل .

فلا يشترط وجود نزاع بالفعل بين الأطراف ذوى الشأن ، ولكن يكفى احتمال وجوده ، ويكون اتفاقهم هذا مشروعاً ، فقد يصدر بالخبرة حكماً قضائياً ، فتكون خبرة قضائية ، وقد يستعين بها الخصوم فى الدعوى القضائية ، فتسمى خبرة ودية .

والمفترض الثانى :

أن الصعوبات الفنية تجاوز معرفة القاضى العام فى الدولة ، وثقافته العامة :

ذلك أن الخبرة هى استعانة القاضى العام فى الدولة ، أو الخصوم فى الدعوى القضائية بأشخاص مختصين فى مسائل يفترض عدم إلمام القاضى العام فى الدولة بها ، للتغلب على الصعوبات الفنية ، أو العلمية التى تتعلق بوقائع النزاع المعروض عليه ، للفصل فيه .

فمن بين العناصر الأساسية فى الخبرة هى أن هناك صعوبات فنية تجاوز معرفة القاضى العام فى الدولة ، وثقافته العامة ، بحيث يجب أن يكون لدى الخبير الكفاءة العلمية ، والفنية المتخصصة ، ليكون قادراً على إيضاح المسائل الفنية التى قد تعترض القاضى العام فى الدولة .

فالمصداقية العلمية والفنية هى :

المعرفة النظرية ، والممارسة العلمية

التي يمتلكها الشخص فى تخصص علمى ، أو فنى معين ، ويعبر عنها بالكفاءة .

وإذ يقدم الخبراء المعاونة الفنية للقاضى العام فى الدولة ، فإنهم يعدون من أعوان القضاء العام فى الدولة " المادة (١٣١) من قانون السلطة القضائية المصرى " . فالخبير يعد مساعداً للقاضى العام فى الدولة ، يعاونه فى مرحلة التقدير ، إذا كانت هناك مسألة فنية ، أو علمية لا يستطيع

القاضي العام في الدولة تقديرها بنفسه ، فيتدخل الخبير ليكمل معلوماته
ويزوده بالتقدير الفني ، حتى يتكون اقتناعه .

وتدخل الخبرة يكون بسبب طبيعة المنازعة المعروضة على القضاء العام
في الدولة ، للفصل فيها ، عندما يقدر القاضي العام في الدولة أنه من
الضروري إجراء تحقيق من طبيعة فنية ، لا يستطيع إنجازها بنفسه ، حيث
أن تنفيذه يتطلب تحقيقاً فنياً ، أو علمياً يجاوز معرفته ، وثقافته .

فالخبرة يكون مساعداً للقاضي العام في الدولة ، ومعاوناً له في
المعلومات الفنية الخاصة التي تعوزه .

لذلك ، فإن القاضي العام في الدولة يستعين برأيه ، إذا اقتضى تحقيق
الدعوى القضائية الإلزام بمعلومات لا تشملها معارفه - كالطب ، والزراعة
والهندسة والمحاسبة ، والكيمياء ، وغيرها من العلوم المختلفة .

فلا يمكن أن يفترض في القاضي العام في الدولة - وهو في الأصل خبيراً
متخصصاً في القانون - الإلمام بكافة المعارف الإنسانية في مختلف مناحيها
وتشعباتها ، أو العلم بكافة وجوه المعرفة الفنية ، والتي لا يفقهها إلا
المتخصصين فيها ، والمتعمقين في دراستها .

وقد تعرض على القاضي العام في الدولة مسألة فنية ، تتطلب تحقيقها معرفة
فنية متعمقة ، تتجاوز نطاق علمه ، وحدود معارفه ، والغالب أن تتعلق هذه
المسألة بأية فرع من فروع المعرفة - بخلاف المعارف القانونية - كالطب
والهندسة ، والمحاسبة ، والزراعة ، والخطوط . . الخ .

ومع ذلك ، فقد تتعلق هذه المسألة بقواعد قانونية لا يفترض في القاضي العام
في الدولة العلم بها - كقواعد القانون الأجنبي - وعندئذ ، يستعين القاضي
العام في الدولة بخبير في هذه القواعد ، ليبين له أحكامها ، ووجوه تطبيقاتها
فتتسبب الحاجة إلى الاستعانة بأراء المتخصصين ، ممن تتوافر لديهم المعارف
الفنية ، والعلمية المتخصصة ، والتي تتيح لهم إجلاء الأمر في هذه المسألة
وبيان حقيقتها .

وتقتصر سلطة الخبير في الدعوى القضائية على مجرد إبداء الرأى الفنى فى مأموريته ، والتي حدها الحكم القضائى الصادر بندبه ، من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى القضائية ولايستطيع أن يتجاوز حدودها .
فالخبير لايتعرض إلا للمسائل الواقعية فقط " الفنية ، أو العملية " فلا يجوز له أن يتعرض للمسائل القانونية ولايجوز للقاضى العام فى الدولة النزول له عنها .

ذلك أن القاضى العام فى الدولة يستعين بالخبير فى الدعوى القضائية ، ليقدم له رأيا حول مسألة فنية يدركها الخبير ، وتدخل فى نطاق تخصصه .
فالمعرفة الفنية للخبير ، والتي تكون ضرورية لحل النزاع ، هى مبرر الإستعانة بالخبراء ، وخاصة فى المواد المدنية ، والتجارية ، وفى نطاق الخصومة المدنية .

ومبدأ العمل الفنى يعد من المبادئ الموجهة للخبرة فى المواد المدنية والتجارية ، وفى نطاق الخصومة المدنية ، لوضع حدود ، ومعالم مأمورية الخبير ، بحيث لايستطيع أن يعهد القاضى العام فى الدولة للخبير بمأمورية ليست فنية .

كما لايجوز للخبير أن يتجاوز تلك المسائل الفنية إلى غيرهما - كالمسائل القانونية - على أساس أن مأمورية الخبير يجب ألا تتضمن إلا المسائل الفنية البحتة ، فالقضاة لايفوضون سلطاتهم للخبراء ، عندما يعهدون إليهم بالقيام بأبحاث مادية خالصة ، ولايتعرضون لأية مسألة قانونية .

والقانون الوضعى المصرى وإن لم ينص صراحة على مبدأ العمل الفنى ، إلا أن المادة (١٣) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ قد نصت على أنه :

" للمحكمة عند الإقتضاء أن تحكم بنذب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر فى منطوق حكمها بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التى يؤذن له فى اتخاذها " .

وعلة النص المتقدم ، هي إلزام الخبير بالوقوف عند المأمورية التي ندب من أجلها ، دون أن يجاوزها ، ولكي يكون هذا البيان سندا للخصوم في الدعوى القضائية في وقف الخبير ، إذا ما رغب في تجاوز حدود مأموريته فلا يجوز للمحكمة أن تعهد للخبير ببحث مسألة قانونية .

ولا يجوز للخبير أن يتطرق إلى تكييف علاقة قانونية . وإن فعل ذلك ، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه رأى الخبير في هذا الشأن ، دون أن تمحص بنفسها المسألة القانونية ، وتعديل فيها رأيها ، بغض النظر عما ذهب إليه الخبير .

فعلى الرغم من أن المشرع الوضعى المصرى لم ينص صراحة على مبدأ العمل الفنى ، كنطاق لمأمورية الخبير ، يلتزم به كل من القاضى العام فى الدولة ، والخبير معا ، فإن فقه القانون الوضعى المصرى قد ذهب إلى أن هذا المبدأ يجب العمل به ، حتى ولو لم يوجد نصا قانونيا ، وضعيا صريحا يوجب العمل به .

بمعنى أنه مهما كانت مهمة الخبير ، فإنه يجب ألا تمتد إلى التقدير القانونى فهذا التقدير هو عمل القاضى العام فى الدولة - دون غيره - وعليه وحده أن يقوم به .

وقد أيدت ذلك أحكام القضاء فى مصر ، حيث ذهبت محكمة النقض المصرية فى أحد أحكامها إلى أنه :

" يجوز للقاضى العام فى الدولة أن يستعين بالخبير فى المسائل التى يستلزم فيها استيعاب النقاط الفنية ، والتى لاتشملها معارفه ، والوقائع المادية التى قد يشق عليه الوصول إليها ، دون المسائل القانونية التى يفترض فيه العلم بها " .

كما ذهبت فى حكم آخر لها إلى أنه : " مهمة الخبير تقتصر على تحقيق الواقعة فى الدعوى القضائية ، وإبداء رأيه فى المسائل الفنية التى

يصعب على القاضى العام فى الدولة إستقصاء كنهتها بنفسه دون المسائل القانونية .

وعلى هذا ، يكون لفقہ القانون الوضعى المصرى ، وأحكام القضاء فى مصر الفضل فى إرساء مبدأ العمل الفنى ، واستقراره فى مصر ، رغم خلو التشريع الوضعى المصرى من نص صريح يقرره .

فالخبرة هى استعانة القاضى العام فى الدولة ، أو الخصوم بأشخاص مختصين فى مسائل يفترض عدم إلمام القاضى العام فى الدولة بها ، للتغلب على الصعوبات الفنية ، أو العلمية ، والتي تتعلق بوقائع النزاع المعروض عليه ، للفصل فيه ، بالقيام بأبحاث فنية ، وعلمية ، واستخلاص النتائج فى شكل رأى غير ملزم .

فالخبير يلتزم بمباشرة المهمة التى ندبه القاضى العام فى الدولة من أجلها وفى حدود مآنبه له ، حيث تتحدد مهمة الخبير فى حدود مايطالبه منه القاضى العام فى الدولة .

وتختلف طلبات القاضى العام فى الدولة من الخبير الذى ندبه فى الدعوى القضائية المطروحة عليه ، للفصل فيها ، بحسب الظروف الخاصة بكل مسألة .

فقد تقتصر على مجرد إرشاد القاضى العام فى الدولة إلى القواعد الفنية التى يكون فى حاجة إليها ، لتأكيد الواقعة محل الإثبات فى الدعوى القضائية ، أو لاستخلاص نتائج موضوعية منها .

وقد تمتد إلى قيام الخبير نفسه بهذا التأكيد ، أو بذلك الإستخلاص ، إلا أنه - وأيا كانت مهمة الخبير - فإنها يجب ألا تمتد إلى التقدير القانونى ، فهذا التقدير هو عمل القاضى العام فى الدولة ، يمارسه على سبيل الإستتار وليس مسموحاً له أن يتنازل عن سلطته ، أو يفوضها إلى الخبير .

ولقد قضى بأنه :

" الخبير لا يكون قد تجاوز حدود مهمته ، إذا تناول بالبحث المستندات والدفاتر الحسابية المكملة لدفتر الحساب الجارى ، والذي أناط به الحكم القضائى الصادر بنديه مهمة فحصه " .

كما قضى بأنه :

" لا يجوز التمسك ببطلان عمل الخبير ، لمخالفته مضمون الحكم القضائى الصادر بنديه لأول مرة أمام محكمة النقض " .

ويجب أن يقوم الخبير بنفسه بأداء المهمة التى كلفه بها القاضى العام فى الدولة ، فلا يجوز أن يفوض غيره فى مباشرتها . وإن كان هناك من يرى إمكانية التفرقة بين نوعين من الأعمال ، الأعمال التحضيرية اللازمة لجمع مادة عمل الخبير ، وهذه يمكن أن تتم بواسطة مساعده ، والتقدير الفنى وهذا يجب أن يقوم به الخبير بنفسه .

وإذا كان الخبير يتقيد بمهمته المحددة له بواسطة القاضى العام فى الدولة الذى نديه ، فإن له الحرية مع ذلك فى اختيار أسلوب أدائها على النحو الذى يراه مناسباً لها ، فلا يلتزم بأداء عمله على نحو محدد .

فله أن يسمع أقوال الخصوم فى الدعوى القضائية ، وملاحظاتهم " المادة (١/١٤٨) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ والمعدلة بالقانون الوضعى المصرى رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٤ " .

كما يسمع - وبغير حلف يمين - أقوال من يحضر من الخصوم فى الدعوى القضائية ، أو من يرى هو سماع أقوالهم ، إذا كان الحكم القضائى الصادر بنديه قد أذن له فى ذلك " المادة (٢/١٤٨) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ " ، ويكون ذلك على سبيل الإستهداء فلا تكون لها قيمة الشهادة التى تؤدى أمام القضاة ، ولا تغنى عنها . ولذا فإنه ليس للمحكمة أن تستند إليها ، إلا بالنسبة لثبوت الوقائع التى يجوز إثباتها بالقرائن .

ولا يلتزم الخبير بأداء المهمة المنتدب من أجلها فقط ، وإنما يجب عليه أن يؤديها في الميعاد المحدد له بواسطة القاضى العام فى الدولة ، حيث تنص المادة (١٣٥) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ على أنه :

" يجب أن يتضمن منطوق الحكم القضائى الصادر بندب الخبير الأجل المضروب لإيداع التقرير " .

فإذا لم يؤد الخبير المأمورية التى انتدب من أجلها فى الميعاد المحدد له وكان التأخير ناشئاً عن خطأ الخصم فى الدعوى القضائية ، فإنه يجب على المحكمة أن تحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها فى المادة (٥/١٥٢) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، والمعدلة بالقانون الوضعى المصرى رقم (١٨) لسنة (١٩٩٩) ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، وقانون الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية ، وقانون الرسوم القضائية ، ورسوم التوثيق فى المواد المدنية .

كما يجوز لها أن تحكم بسقوط حقه فى التمسك بالحكم القضائى الصادر بتعيين خبير .

فإذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل المحدد له من قبل القاضى العام فى الدولة - والذى انتدبه - فإنه يجب عليه أن يودع قلم كتاب المحكمة المختصة بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فى موضوعها قبل انقضاء هذا الأجل مذكرة يبين فيها الأسباب التى حالت دون إتمام مأموريته " المادة (١/١٥٢) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ " .

وإن لم تقتنع المحكمة بمبررات التأخير ، فإنه يجب عليها أن تحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها فى المادة (٣/١٥٢) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، والمعدلة بالقانون الوضعى المصرى رقم (١٨) لسنة (١٩٩٩) ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية

والتجارية ، وقانون الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية ، وقانون الرسوم القضائية ، ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ، وتمنحه أجلا آخر لانجاز مأموريته ، وإيداع تقريره ، أو تستبدل به غيره ، وتلزمه برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بتحقيق الدعوى القضائية والفصل فى موضوعها ، بغير إخلال بالجزاءات التأديبية ، والتعويضات ، إن كان لها وجه .

ولا يقبل الحكم القضائى الصادر باستبدال الخبير ، وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة الطعن فيه " المادة (٤/١٥٢) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ .

ولا يلتزم الخبير بانجاز المهمة التى انتدب من أجلها فى الأجل المحدد له من قبل القاضى العام فى الدولة - والذى انتدبه - فحسب ، وإنما يلتزم أيضا بمباشرتها خلال ، وبمراعاة المواعيد المحددة قانونا .
فتنص المادة (٣/١٣٦) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ على أنه :

" وإذا كان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى أو أحد الخبراء الموظفين وجب على الجهة الإدارية فور إخطارها بإيداع الأمانة تعيين شخص الخبير الذى عهد إليه بالمأمورية ، وإبلاغ المحكمة بهذا التعيين " .
وفى كافة الأحوال ، فإنه وفى اليومين التاليين لإيداع الأمانة ، يدعو قلم كتاب المحكمة المختصة بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فى موضوعها الخبير - بكتاب مسجل - ليطلع على الأوراق المودعة ملف الدعوى القضائية ، بغير أن يتسلمها ، مالم تأذن له المحكمة ، أو الخصوم فى الدعوى القضائية بذلك ، وتسلم إليه صورة من الحكم " المادة (١٣٨) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ .

وعلى الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا لايجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة (١٣٨) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ .

وفى حالات الإستعجال ، يجوز أن ينص فى الحكم على مباشرة العمل فى خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر .
وفى حالات الإستعجال القصوى ، يجوز أن ينص فى الحكم على مباشرة المأمورية فوراً " المادة (١٤٦) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ .

والمواعيد المذكورة فى النصوص القانونية المتقدمة هى مواعيد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها ثمة بطلان ، وإن كان من الممكن أن تترتب مساءلة مرتكب المخالفة تأديبياً .

ولكفالة أداء مهمة الخبير ، وتيسيرها عليه فإن المادة (١٤٨) مكرر من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، والمضافة بالقانون الوضعى المصرى رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٤ تنص على أنه :

" لايجوز لأى وزارة أو مصلحة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو أية جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية أن تمتنع بغير مبرر قانونى عن اطلاع الخبير على مايلزم الإطلاع عليه ممايكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذاً للحكم الصادر بنذب الخبير " .

وإذا استشعر الخبير الحرج من مباشرة مأموريته لأى سبب كان ، فإنه يكون له الحق فى طلب إعفائه من أداء مأموريته ، بشرط أن يتم ذلك خلال الخمسة الأيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم القضائى الصادر بنذبه من قلم كتاب المحكمة المختصة بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فى موضوعها ، وإلا سقط الحق فيه " المادة (١/١٤٠) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ .

ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة المختصة بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فى موضوعها فى حكمها القضائى الصادر بندب الخبير نقص هذا الميعاد " المادة (٢/١٤٠) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ " ، والفصل فى هذا الطلب يندرج فى سلطة رئيس الدائرة التى عينت الخبير ، أو القاضى العام فى الدولة الذى عينه " المادة (٢/١٤٠) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ " ، ولهذا القاضى أن يعفيه من المأمورية ، إذا رأى أن الأسباب التى أبداها لذلك مقبولة " المادة (٢/١٤٠) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ " .

فإذا لم يؤد الخبير المأمورية التى انتدب من أجلها ، ولم يكن قد أعفى من أدائها ، فإنه يجوز للمحكمة التى انتدبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التى تسبب فى انفاقها بلافاضة ، وبالتعويضات ، إن كان لها محل ، بغير اخلال بالجزاءات التأديبية " المادة (٣/١٤٠) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ " .

سلطة القاضى فى تقرير الإستعانة بالخبراء فى الدعوى القضائية :

تنص المادة (١٣٥) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ على أنه :

" للمحكمة عند الإقتضاء أن تحكم بندب خبيراً واحداً أو ثلاثة ... " ومفاد النص القانونى الوضعى المصرى المتقدم ، أن المحكمة لا تنتدب الخبير إلا عند الإقتضاء ، وهى وحدها التى تقدر الحاجة للإستعانة به فى الدعوى القضائية .

كما تنص المادة (١٣٦) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ على أنه :

" إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء ، أقرت المحكمة اتفاقهم " .

وإن كان هناك من يرى أن المحكمة فى مثل هذا الفرض الأخير يمكنها عدم إقرار الخصوم فى الدعوى القضائية على ما اتفقوا عليه ، إذا وجدت فى ظروف الدعوى القضائية ، وأوراقها ما يدعوا إلى ذلك ، كأن تكون هناك شبه تواطؤ بين الخصوم فى الدعوى القضائية على اختيار شخص معين لسبب تكشف عنه أوراقها .

فالمشرع الوضعى المصرى قد اتخذ موقفا وسطا فى اختيار الخبراء ، حيث منح المحكمة سلطة تقديرية فى أن تأمر بالخبرة - من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب من أحد الخصوم فى الدعوى القضائية ، وتستطيع أيضا أن ترفض طلب الخبرة المقدم من أحد الخصوم فى الدعوى القضائية ، أو من كليهما .

فالخبير لا يباشر مهمته إلا فى دعوى قضائية مرفوعة بالفعل إلى القضاء العام فى الدولة ، وبناء على حكم يصدر بنبذ من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى القضائية - من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أى من ذوى الشأن .

فالعلة من إقرار نظام الخبرة ، هى مواجهة النقص الطبيعى فى معارف ، وعلم القاضى العام فى الدولة ، وسد حاجته إلى المعرفة الفنية المتخصصة ، وهى حاجة لا يدركها إلا القاضى العام فى الدولة نفسه . ونتيجة لذلك ، تقدير الحاجة إلى الاستعانة بالخبراء يكون أمرا متروكا لتقدير القاضى العام فى الدولة وحده ، لا يملك أحد سلطة التعقيب عليه .

فإذا كانت المسألة الفنية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى القضائية من الصعوبة ، ورأى القاضى العام فى الدولة أنها تستعصى على معارفه وإدراكه ، كان له أن يحكم - ومن تلقاء نفسه - بنبذ خبير واحد ، أو أكثر

المادة (١٣٥) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ "

لكي يوضحوا له حقيقة الأمر في هذه المسألة ، مع التزامه بأن يذكر تاريخ الجلسة التي تؤول إليها الدعوى القضائية للمرافعة ، في حال إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظرها ، في حال عدم إيداعها ، في منطوق حكمه القضائي الصادر بندب الخبير " المادة (١٣٥) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ " .
ولقد قضى بأنه :

" تقرير البطلان المترتب على مخالفة هذا الترتيب الزمني في تحديد الجلسات يخضع للقواعد العامة ، فلا بطلان - وفقا لأحكام قانون المرافعات المصري رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ - في حالة عدم النص عليه ، إلا إذا شاب الإجراء عيبا جوهريا ، ترتب عليه ضرر بالخصم في الدعوى القضائية . ومن ثم ، فإنه يقع على الخصم الذي يتمسك بالبطلان في هذه الحالة عبء إثبات توافر شروطه ، وهو لا يملك الإدعاء بوقوع هذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض " .

وفي كافة الأحوال ، فإن منطوق الحكم القضائي الصادر بندب الخبير يجب أن يتضمن بيانات محددة ، نصت عليها المادة (١٣٥) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ .

وعلى العكس من ذلك ، فإنه إذا قدر القاضي العام في الدولة أن المسألة المثارة لا تتطلب الإلمام بمعارف فنية خاصة ، وأنه يستطيع أن يفصل فيها بنفسه ، كان له أن يرفض طلب الخصم في الدعوى القضائية بتعيين خبير ولكن رفضه يجب أن يكون قائما على أسباب تبرره ، كأن يوجد في أوراق الدعوى القضائية تقرير خبير ، يكون مقدما في دعوى قضائية سابقة ومضمومة للدعوى القضائية المنظورة ، تجد فيها المحكمة كفايتها .
ولقد قضى تطبيقا لذلك بأنه :

" يجوز للمحكمة أن تحكم بسلامة عقل الشخص المطلوب الحجر عليه بعد مناقشته ، ومناقشة طالب الحجر ، دون أن تستعين برأي طبيب

متخصص فى الأمراض العقلية ، إذا كان فى أوراق الدعوى القضائية مايجلوا حقيقة هذه المسألة الفنية " .

كما قضى بأنه :

" كفاية الأدلة التى تبنى عليها المحكمة قضاءها تكفى فى تقرير عدم الإستعانة بخبير فى الدعوى القضائية " .

وقضى بأنه :

" عدم إشارة المحكمة إلى طلب ندب خبير ، يعتبر قضاءا ضمنيًا برفض هذا الطلب ، إذا أقامه الحكم القضائى على اعتبارات تبرره " .

كما قضى بأنه :

" تعيين الخبير من الرخص المخولة لمحكمة الموضوع ، فإذا رفضت ذلك لأسباب سائفة ، فإنه لا سبيل إلى المجادلة فى قرارها أمام محكمة النقض " .

إلا أنه ترد على قاعدة حرية القاضى العام فى الدولة فى تقرير الإستعانة بالخبراء بعض القيود ، والتى تجد أساسها إما فى النصوص القانونية مباشرة ، أو فى القواعد العامة .

فإذا نص القانون الوضعى على وجوب الإستعانة بالخبراء ، أو تعلق الأمر بمسألة فنية بحتة ، لا تدرج فى المعلومات العامة ، ولا يمكن أن يعلمها إلا المتخصصين من أهل الخبرة ، ولا يوجد فى أوراق الدعوى القضائية مايفصح عنها ، فإن القاضى العام فى الدولة يلتزم عندئذ بندب خبير .

ويحلف الخبير اليمين قبل القيام بأعباء وظيفته - كالقاضى العام فى الدولة تماما - حيث يحلف خبراء وزارة العدل ، والطب الشرعى قبل مزاوله أعمالهم يمينا أمام إحدى دوائر محاكم الإستئناف بأن يؤدوا هذه الأعمال بالذمة ، والصدق .

ويأخذ رأى الخبير شكل تقرير مكتوب يحرره الخبير ، ويضع فيه كل النتائج التى توصل إليها ، ويوقع عليه .

ولكن قد ترى المحكمة استدعاء الخبير لتقديم رأى شفوى حول مسألة فنية بالجلسة ، دون تقديم تقرير . وعندئذ ، يثبت رأيه فى محضر الجلسة ، ولكن هذه الوسيلة تظل استثناء بالنسبة للتقرير المكتوب ، والذي يعد الشكل المعتاد بالنسبة لرأى الخبير ، فعندما ينتهى الخبير من أداء المأمورية التى انتدب من أجلها ، فإنه يجب عليه أن ينهى نتيجتها إلى القاضى العام فى الدولة - والذي انتدبه - وقد تحدد شكلا معيناً لذلك ، والذي يتجسد فى التزام الخبير بتحرير محضر أعمال ، وتقرير منفصل بنتيجة هذه الأعمال ، ويشتمل محضر الأعمال على بيان نشاط الخبير ، والأعمال التى أنجزها فى سبيل تنفيذ المأمورية التى انتدب من أجلها ، مع الإشارة إلى حضور ، وغياب الخصوم فى الدعوى القضائية ، وما أبوه من ملاحظات ، وأقوال الأشخاص الذين سمعهم ، وتوقيعاتهم " المادة (١٤٩) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ . "

أما التقرير ، فيجب أن يكون موقعا من الخبير ، ويتضمن نتيجة أعماله ورأيه الفنى ، والأوجه التى يستند إليها هذا الرأى فى إيجاز ، ودقة " المادة (١/١٥٠) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ . "

فإذا كان الخبراء ثلاثة ، كان لكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ماله يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً ، يذكر فيه رأى كل منهم ، وأسبابه " المادة (٢/١٥٠) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، لاتاحة الفرصة للقاضى العام فى الدولة لكى يحاط علماً بالجوانب المختلفة للمسألة محل النزاع المعروض عليه ، للفصل فيه .

ويودع الخبير تقريره ، ومحاضر أعماله ، وجميع الأوراق التى سلمت إليه قلم كتاب المحكمة التى تنتظر الدعوى القضائية ، والتى انتدبت الخبير بشأنها .

فإذا كان مقر هذه المحكمة بعيداً عن موطن الخبير ، فإنه يجوز له أن يودع تقريره ، وملحقاته قلم كتاب أقرب محكمة له ، وعلى هذه المحكمة إرسال

الأوراق المودعة إلى المحكمة التى تنظر الدعوى القضائية " المادة (١/١٥١) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ " .

ورأى الخبير لايقيد المحكمة " المادة (١٥٦) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ " .

فتقدير عمل الخبير هو ممايستقل به قاضى الموضوع ، دون معقب عليه فى ذلك .

فليس لرأى الخبير أية قوة الزامية ، لا للخصوم ، ولا للقاضى العام فى الدولة ، فهو يستجلى جانبا من الغموض فى مسألة اثنية معينة ، ولايعدو رأيه أن يكون رأيا استشاريا ، للقاضى العام فى الدولة الأخذ به أو تركه ، على اعتبار أن القاضى العام فى الدولة هو خبير الخبراء فى الدعوى القضائية وآراء الخبراء هى فى طبيعتها من وجوه ، وعناصر الإثبات التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

ونتيجة لذلك ، فإنه يجوز للمحكمة أن تعتمد تقرير الخبير كله ، أو بعض ما جاء فيه ، وتطرح ماعداء ، إذا اطمأنت إليه ، دون الحاجة إلى بيان أسباب اعتمادها له ، والتعويل عليه ، وهى ليست ملزمة بالتبعية لذلك بأن تتعقب تنفيذ الحجج التى يثيرها الخصوم فى الدعوى القضائية فى مواجهته ، أو أن ترد استقلالا على المطاعن التى ينعاها الخصوم فى الدعوى القضائية عليه وهى فى ذلك إنما تمارس سلطة موضوعية ، لا رقابة لمحكمة النقض عليها كما يجوز لها ألا تأخذ بما جاء فى تقرير الخبير ، فتطرحه ، وتقضى بناء على الأدلة الأخرى المقدمة فى الدعوى القضائية ، إذا وجدت فيها مايكفى لتكوين عقيدتها . وعندئذ ، تلتزم بأن تبين أسباب عدم تعويلها على تقرير الخبير .

وإذا تعددت التقارير - حال تعدد الخبراء المنتدبين - اختلفت فيما بينها ، فإن للمحكمة أن توازن بينها ، وتأخذ ببعضها - دون البعض الآخر

بل إن لها أن تطرح تقرير الخبير ، أو الخبراء المنتدبين ، وتأخذ برأى خبير استشاري ، إذا اطمأنت إليه .

وإذا لم يكف التقرير المقدم من الخبير إلى المحكمة التي انتدبته في تكوين عقيدة تطمئن إليها ، كان لها أن تأمر باستدعائه في جلسة تحدها لمناقشته في التقرير المقدم منه ، ليبدى رأيه مؤيدا بأسبابه ، وتوجه إليه المحكمة - من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الخصم في الدعوى القضائية - ماتراه من أسئلة مفيدة في الدعوى القضائية " المادة (١٥٣) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ " .

كما يكون للمحكمة إذا لاحظت وجها للخطأ ، أو النقص في عمل الخبير ، أن تعيد المأمورية إليه ، ليتدارك ما تبينه له من هذه الوجوه ، وهي لا تلتزم بذلك ، ولو طلبه الخصوم في الدعوى القضائية ، متى اطمأنت إلى تقرير الخبير ، ولم تر فيه وجها للخطأ ، أو القصور ، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر ، أو إلى ثلاثة خبراء آخرين .

وتقدير الحاجة إلى الاستعانة بخبير آخر هو من مطلقات سلطة محكمة الموضوع ، ولا معقب عليها في ذلك ، طالما جاء قرارها مبنيًا على أسباب تبرره ، ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق " المادة (١٥٤) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ " ، والمحكمة تمارس في ذلك سلطة تقديرية كاملة ، لا معقب عليها فيما تقررره ، طالما بنى على أسباب سائغة ، ولم يتضمن مصادرة لحقوق الخصوم في الدعوى القضائية . ولقد قضى بأنه :

" استناد الحكم إلى تقرير الخبير ، واتخاذ أساسا للفصل في الدعوى القضائية . مؤداه ، اعتبار هذا التقرير جزء من الحكم القضائي " .
كما قضى بأنه :

" المحكمة لا تلتزم بإيراد أسباب مستقلة للرد على تقرير الخبير ، لأنها متى انتهت إلى حكمها ، وأوردت دليلها ، فإنها تكون قد سببت حكمها

القضائي الصادر منها ، بما يتضمن التعليل الضمني المسقط لتقرير الخبير .
وفي هذا كله ، فإنها ليست فى حاجة إلى أن تبين أسباب ترجيحها لرأى
خبير على آخر ، مادامت قد سببت حكمها فى الدعوى القضائية تسبيبا
كافيا " .

وقضى بأنه :

" إذا كان الخبير لم يطلع على ملف الطاعن فى مصلحة الضرائب
وكان هذا الإطلاع هو وسيلة الطاعن الوحيدة لإثبات دعواه القضائية ، فقد
كان على المحكمة الإنتقال إلى مصلحة الضرائب ، والإطلاع على الملف
المشار إليه ، وإذ هى لم تقم بهذا الإجراء ، فإن ذلك منها يكون مصادرة
للطاعن فى وسيلته الوحيدة فى الإثبات ، والتي هى حق له ، مما لايسوغ
معه قانونا حرمانه منها . لما كان ذلك ، فإن الحكم القضائي المطعون فيه
يكون قد عاره قصورا يستوجب نقضه " .

ويلتزم الخبير باحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم فى الإجراءات
القضائية فى تنفيذ مأموريته التى تعهد إليه ، وتطبيقه فى كل الأعمال التى
يقوم بها ، أى بمباشرة أعماله فى حضور الخصوم ، ويعلمهم ، فهو يباشر
أعماله فى حضور الخصوم ، أو بالأقل بعد تمكينهم من ذلك ، ويقع على
عاتقه الإلتزام بدعوة الخصوم فى الدعوى القضائية إلى جميع أعمال الخبرة
وليس لأول إجتماع فقط ، أى ضرورة إخطار الخصوم فى الدعوى القضائية
لحضور أعمال الخبرة ، وتقديم ملاحظاتهم ، وتحفظاتهم .

ويترتب على عدم دعوة الخصوم فى الدعوى التناضائية لحضور أعمال
الخبرة بطلان أعمال الخبير .

فتنص المادة (٣ / ١٤٦) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة
١٩٦٨ على أنه :

" يترتب على عدم دعوة الخصوم ، بطلان عمل الخبير " .

وعلى الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا لا يجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة (١٣٨) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، وعليه أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل ، يخبرهم فيه بمكان أول اجتماع ، يومه وساعته " المادة (١٤٦) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ .

وفى حالات الإستعجال التى ينص فيها فى الحكم القضائى الصادر بندب الخبير على مباشرة العمل فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر ، فإنه يدعى الخصوم فى الدعوى القضائية بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

وفى حالات الإستعجال القصوى التى ينص فيها فى الحكم القضائى الصادر بندب الخبير على مباشرة المأمورية فورا ، فإن الخصوم فى الدعوى القضائية يدعون بإشارة برقية للحضور فى الحال " المادة (١٤٦) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ .

ولا يلزم حضور الخصوم فى الدعوى القضائية بالفعل لكى يباشر الخبير المأمورية التى انتدب من أجلها ، فىكفى تمكينهم من الحضور عن طريق إخطارهم المسبق . فإذا لم يحضروا رغم الإخطار ، فإن على الخبير أن يباشر أعماله ، ولو فى غيبتهم ، إلا أنه إذا كانت غيبة الخصوم فى الدعوى القضائية تحول دون مباشرة الخبير لعمله ، أو تؤدى إلى التأخير فيه فإن له أن يطلب إلى المحكمة توقيع الجزاءات المقررة فى المادة (٩٩) من قانون المرافعات المصرى " المادة (١/١٤٨) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، كما يكون للمحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية أن توقع الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (٥/١٥٢) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، والمعدلة بالقانون الوضعى المصرى رقم (١٨) لسنة (١٩٩٩) ، والخاص بتعديل بعض

أحكام قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، وقانون الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية ، وقانون الرسوم القضائية ، ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ، إذا أدى إمتناع الخصوم فى الدعوى القضائية عن الحضور إلى تأخير الخبير عن تقديم تقريره فى الموعد المحدد ، ولاثرىب عليه متى كان قد دعاهم على الوجه الصحيح " المادة (١٤٧) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ .

وإذا حضر الخصوم فى الدعوى القضائية ، فإن الخبير يلتزم بأن يسمع أقوالهم ، وملاحظاتهم " المادة (١٤٨) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ .

كما أن له أن يكلف الخصوم فى الدعوى القضائية بتقديم مستندات ، أو تنفيذ إجراء من إجراءات الخبرة فى المواعيد المحددة . فإذا لم يمتثلوا ، وترتب على ذلك عدم استطاعته مباشرة أعماله أو تأخيره فى مباشرتها ، فإن له أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم على الخصم بأحد الجزاءات المقررة فى المادة (٩٩) من قانون المرافعات المصرى " المادة (١٤٨) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ .

وللمحكمة أن تطبق الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (٥/١٥٢) من قانون الإثبات المصرى ، والمعدلة بالقانون الوضعى المصرى رقم (١٨) لسنة (١٩٩٩) ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية ، وقانون الرسوم القضائية ، ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ، إذا توافرت شروطها ، وأن يسجلها فى محاضر أعماله .

ومتى أودع الخبير تقريره ، ومحاضر أعماله ، فإنه يلتزم بأن يخبر الخصوم فى الدعوى القضائية بهذا الإيداع فى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله ، بكتاب مسجل " المادة (٢/١٥١) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ .

وللخصوم في الدعوى القضائية الحق في أن يطلعوا على هذا التقرير ، وأن يبينوا وجوه اعتراضهم على ما جاء فيه إلى المحكمة المختصة بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل في موضوعها .

إلا أن المحكمة لا تلتزم بالرد على المطاعن التي يوجهها الخصوم في الدعوى القضائية إلى تقرير الخبير ، إذ أن في أخذها بما ورد فيه ، يعد دليلا كافيا على أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها .

ويجب التمسك أمام محكمة الموضوع بكافة الاعتراضات على تقرير الخبير وعمله ، فلا يجوز إبداء هذه الاعتراضات لأول مرة أمام محكمة النقض .

الباب الثانى

التحكيم الإختيارى هو الصورة العامة لنظام التحكيم

نظام التحكيم هو أداة فعالة للفصل فى المنازعات بين الأفراد والجماعات بدلا من القضاء العام فى الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة والإختصاص بالفصل فى جميع منازعاتهم - وأيا كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانونى وضعى خاص ، لأن مهمة التحكيم يتم إسنادها إلى أفراد عاديين ، أو أشخاص غير قضائية ، يطلق عليهم : " هيئة التحكيم " ، ويجرى اختيارهم بواسطة أطراف النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم انطلاقا من الثقة التى يتمتعون بها ، فى قدرتهم على حسم النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . أو انطلاقا من التخصص الفنى ، والذى قد لا يتوافر لغيرهم ، مما يجعلهم أقدر من الآخرين على فهم المسائل المعروضة عليهم والفصل فيها .

ونظام التحكيم يتيح للأفراد ، والجماعات تنظيم مهمة الفصل فى منازعاتهم التى نشأت بالفعل ، أو التى يمكن أن تنشأ فى المستقبل " القائمة والمحددة " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " دون حاجة إلى الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى جميع منازعاتهم - وأيا كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانونى وضعى خاص ، نظرا لبساطة هذا النظام ، وقلة نفقاته .

تعريف نظام التحكيم :

إذا كان نظام التحكيم هو وسيلة للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات أو نظاما خاصا للتقاضي في منازعات معينة . بموجبه تعترف الدولة الحديثة لأفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، ليست لهم سلطة القضاء العام في الدولة الحديثة " هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بسلطة الفصل في بعض المنازعات بين الأفراد والجماعات ، إذا ما تحققت مقتضيات الإلتجاء إلى نظام التحكيم والتي تحددها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - عادة في قوانينها الوضعية المختلفة ، فإنه يكون بذلك نظاما خاصا متميزا بقواعده عن الوسائل المعروفة للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات - كالقضاء العام في الدولة الحديثة ، والصلح .

وإذا ما كان هناك اتفاقا حول اعتبار نظام التحكيم وسيلة للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، يحل فيها حكم التحكيم الصادر في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - محل الحكم القضائي الصادر من القضاء العام في الدولة الحديثة في تحقيق الحماية القانونية للحق ، أو المركز القانوني المتنازع عليه ، إلا أن فقه القانون الوضعي ، وأحكام القضاء المقارن مع ذلك لم يتفقا حول تعريف موحد لنظم التحكيم ، فقد تعددت أقوالهما في هذا الشأن ^(١) ، بل وامتد الخلاف إلى طبيعته القانونية .

(١) في تعريف نظام التحكيم ، أنظر :

GARSONNET et CEZ - BRU : Traite theorique et pratique de procedure civile et commerciale . Sirey . 3e ed . 1925 . T. VIII . N. 220 . P. 450 ; JAPIOT (R .) : Traite de procedure civile et commerciale . 1930 . N. 976 ; GLASSON , TISSIER et MOREL : Traite de procedure civile . T. V . Sirey . 1936 . N. 1801 . P. 307 ; RUBELLIN - DEVICHI : L'arbitrage . nature juridique . Droit interne et Droit international prive . preface de :

J . VINCENT , L. G. D. J . Paris . 1965 . P. 9 ; J. ROBERT : Arbitrage civil et commercial . 4e ed . Paris . Dalloz . 1967 . P. 8 , 5e ed . 1990 . P. 9 ; J. ROBERT et B . MOREAU : L'arbitrage . Droit interne et Droit internationale prive . 6e ed . Dalloz . 1993 . N . 1 . P. 3 .

وانظر أيضا : محمد حامد فهمي - تنفيذ الأحكام ، والسندات الرسمية ، والحجوز التحفظية - ط ٢ - ١٩٥٢ - مطبعة فتح الله إلياس نوري بالقاهرة - بند ٥٣ ص ٤١ ، عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ ، والتحفظ في المواد المدنية ، والتجارية - ص ٩١٨ ، رمزي سيف - قواعد تنفيذ الأحكام ، والسندات الرسمية في قانون المرافعات الجديد - ط ١ - ١٩٥٧ - مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة - ص ٦٣ ، ثروت حبيب - دراسة في قانون التجارة الدولية - ١٩٧٤ - دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة - ١٩٧٤ - بند ٤٩ ص ١٠٢ ، وجدى راغب فهمي - التحكيم في قانون المرافعات الكويتي - المقالة المشار إليها - ص ٢ ، التنفيذ القضائي وفقا لأحدث التعديلات التشريعية في قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - ١٩٩٥ - بنون دار نشر - ص ١٣٠ ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ في المواد المدنية ، والتجارية - ط ٦ - ١٩٧٦ - منشأة المعارف بالإسكندرية - ص ١٠٩ ، التحكيم الإختياري ، والإجباري - ط ٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعارف بالإسكندرية - بند ١ ص ١٥ ، سامية راشد - التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - الكتاب الأول - اتفاق التحكيم - ١٩٨٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٧٥ وما بعدها ، محمود محمد هاشم - القواعد العامة للتنفيذ القضائي - ١٩٨٠ - دار الفكر العربي بالقاهرة - ص ١٣٣ ، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - الجزء الأول - اتفاق التحكيم - ١٩٩٠ - دار الفكر العربي بالقاهرة - بند ٢/٧ ص ٢٠ ، قواعد التنفيذ الجبري ، وإجراءاته في قانون المرافعات - بند ١٠٨ ص ٢١٢ ، أبو زيد رضوان - الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي - ١٩٨١ - دار الفكر العربي بالقاهرة - بند ١٠ ص ١٩ ، إسماعيل أحمد محمد الأسطل - التحكيم في الشريعة الإسلامية - الرسالة المشار إليها - ص ١٩ ، محمد سلام مذكور - القضاء في الإسلام - بدون سنة نشر - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ١٣١ ، عزمي عبد الفتاح - قانون التحكيم الكويتي - ط ١ - ١٩٩٠ - مطبوعات جامعة الكويت - ص ١١ ، فتحي والي - لوسيط في قانون القضاء المدني - ط ٣ - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ١٩ ص ٣٨ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط ٣ - ١٩٩٤ - بند ١٢٥ ص ٢٢٥ ، أحمد محمد مليجي موسى - التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات ، معلقا عليها بآراء الفقه ، وأحكام القضاء - ١٩٩٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ١٧٥ ص ٢٠٦ ، محمد محمود إبراهيم - أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي - ١٩٩٤ - دار الفكر العربي بالقاهرة - ص ٨٥ ،

تعريف فقه القانون الوضعي المقارن لنظام التحكيم :

اقترح فقه القانون الوضعي المقارن تعريفات عديدة لنظام التحكيم . فقد عرفه جانب منه بأنه : " الإتفاق على طرح النزاع على أشخاص معينين يسمون محكمين Arbitres ، ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة أصلاً بتحقيقه ، والفصل في موضوعه . وقد يكون الإتفاق على التحكيم في نزاع معين بعد نشأته ، ويسمى عندئذ : مشاركة التحكيم Compromis . وقد يتفق ذوو الشأن مقدماً ، وقبل قيام النزاع على عرض المنازعات التي قد تنشأ بينهم في المستقبل . خاصة ، بتنفيذ عقد معين على المحكمين ، ويسمى الإتفاق عندئذ : شرط التحكيم " Clause compromissoire ^(١) .

بينما عرف جانب آخر من فقه القانون الوضعي المقارن نظام التحكيم - وبحق - بأنه : " الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير ، بدلا عن الطريق القضائي العام " ^(٢) .

مختار أحمد بري - التحكيم التجاري الدولي - دراسات خاصة للقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ١ ، ٢ ، ص ٦ ، ٥ ،
 أشرف عبد العليم الرفاعي - النظام العام ، والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة " دراسة في قضاء التحكيم " - رسالة ليل درجة الدكتوراه في القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة عين شمس -
 ١٩٩٧ - ومنشورة سنة ١٩٩٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ١ ، ٢ .

(١) أنظر :

RUBELLIN - DEVICHI : L'arbitrage . 1965 . P . 9 , 10 ;
 ROBERT (J .) et MOREAU (B .) : L'arbitrage . Droit interne . Droit international privé . 5e ed . Dalloz . 1983 . N . 1 ; VINCENT (J .) ,
 GUINCHARD , GABRIEL MONTAGNIER , ANDRE VARINARD : La Justice et ses institutions . 3e ed . 1991 . P . 27 .

وقارب في فقه القانون الوضعي المصري : محسن شفيق ، أحمد أبو الوفا ، محمود محمد هاشم ،
 أحمد ماهر زغلول ، أشرف عبد العليم الرفاعي - الإشارات المتقدمة .

فالمشرع الوضعى الإجرائى - وهو يعمل فى مجال الحقوق الخاصة - رأى من الملائم أن يكون أكثر تسامحا مع الأفراد ، والجماعات ، فأتاح لهم - وعن طريق الإتفاق على التحكيم - إتباع طريقا إجرائيا خاصا بنزاعهم فلا يفصل فيه قاض محدد مقدما - وفقا لقواعد الإختصاص القضائى المقررة قانونا لذلك - وإنما فردا ، أو هيئة غير قضائية ، تشكل خصيصا للفصل فى هذا النزاع وحده ، بحيث تنتهى مهمتها بالفصل فيه ، ولا يتقيد نظره بالإجراءات ، والأشكال المحددة سلفا بقواعد محددة ، وإنما يترك لأطراف النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم إتباع الإجراءات التى تراها فى نظر هذا الموضوع ، بشرط احترام الضمانات الأساسية للتقاضى . وأهمها إحترام حقوق الدفاع للخصوم ، وإعمال مبدأ المواجهة فى الإجراءات بينهم وهذا هو المقصود بالطريق الإجرائى الخصوصى للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - فهو ليس طريقا معدا مقدما للفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، وإنما هو طريقا مفصلا عضويا ، وإجرائيا من أجل نزاع معين " النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة " (١) .

(١) أنظر : وجدى راغب فهمى - مفهوم التحكيم ، وطبعته - المقالة المشار إليها - كلية الحقوق - جامعة الكويت - الدورة التدريبية للتحكيم - ١٩٩٢ / ١٩٩٣ - ص ٣ . وقارب : على بركات - خصومة التحكيم - بند ١٠ ص ١٤ . حيث يعرف سيادته نظام التحكيم بأنه : " نظاما خاصا للتقاضى ينظمه القانون الوضعى ، ويسمح بمقتضاه للخصوم - وفى منازعات معينة - بأن يفتقروا على إخراج منازعة قائمة ، أو مستقبلة من ولاية القضاء العام فى الدولة ، وتحل هذه المنازعة بواسطة شخص ، أو أشخاص عاديين ، بخلافهم الخصوم - كقاعدة - ويسندون إليهم مهمة الفصل فى هذا النزاع ، بحكم ملزم " .

(١) أنظر : وجدى راغب فهمى - مفهوم التحكيم وطبعته - المقالة المشار إليها - ص ٤ .

ولذا ، فإن القواعد الواردة فى باب التحكيم فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أو الواردة فى القوانين الخاصة المنظمة للتحكيم - كقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - لا تتضمن تحديدا لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم ، أو بيان تفصيليا لإجراءات خصومة التحكيم ، وإنما تقتصر على وضع إطار عام للطريق التحكيمى ، يبين شروط اتباعه ، ووسائل رعايته ، بواسطة القضاء العام فى الدولة الحديثة .

أما إجراءات التحكيم ذاتها ، فتكتفى بمعالمة الأساسية ، بحيث أن مانصت عليه القوانين الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - بشأن إجراءات خصومة التحكيم من قواعد تمثل الحد الأدنى لمراعاة الضمانات الأساسية للتقاضى ، فضلا عن بعض القواعد المكملة لإرادة الأفراد والجماعات ، والتي ترمى إلى تيسير أعمال الطريق التحكيمى ^(١) .

وإذا كانت المهمة الأولى لقانون المرافعات المدنية ، والتجارية هى تنظيم حماية القضاء العام فى الدولة للحقوق ، والمراكز القانونية الناشئة عن المعاملات الخاصة بين الأفراد ، والجماعات ، فإنه يحدد بذلك الطريق القضائى العام للفصل فى المنازعات التى تنور بشأن هذه الحقوق ، والمراكز القانونية . فهو يحدد عن طريق قواعد الاختصاص القضائى العامة : المنازعات بين الأفراد ، والجماعات التى تدخل فى نطاق سلطة كل محكمة . كما يحدد عن طريق قواعد التقاضى : الإجراءات الواجبة الإلتباع أمام المحكمة المختصة بتحقيق النزاع ، والفصل فيه .

وهكذا ، بحيث يلزم للفصل فى أى نزاع بين الأفراد ، والجماعات الخضوع لهذه القواعد العامة ، فيرفع النزاع إلى المحكمة المختصة بتحقيقه ، والفصل

(١) أنظر : وجدى راغب فهمى - الإشارة المقدمة .

فى موضوعه ، كما تتبىع بشأنه إجراءات التقاضى المحددة مقدما بواسطتها . ولكن ونظرا لأن هذا الطريق القضائى العام قد لا يكون ملائما للفصل فى بعض المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، فإن القوانين الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - ترسم أحيانا طرقا خاصة للفصل فيها تجدها أكثر ملائمة ، مثل نظام التحكيم ، الذى يعمل فى مجال الحقوق والمراكز القانونية الخاصة ، ويتيح للأفراد ، والجماعات إتباع طريق إجرائى خاص بمنازعاتهم ، إلا أن هذه النظم الإجرائية الخاصة تظل خاضعة لقواعد مجردة ، تنطبق على طائفة من الحقوق ، والمراكز القانونية ولا يميزها عن النظام الإجرائى العام ، سوى نطاقها المحدود ، والخاص (١) .

وقد عرف التحكيم التجارى الدولى بأنه : " إتفاق بين طرفين يرد بشرط فى العقد الأسمى ، أو بعقد مستقل ، ويتضمن إحالة نزاع محتملا الوقوع بينهما إلى هيئة تحكيم ، للفصل فيه ، وفق أحكام قانون يتم الإتفاق على تعيينه فى هذا الشرط ، أو وفق قواعد تضعها هيئات ، ومراكز التحكيم المنتشرة فى جميع أنحاء العالم ، أو يترك أمر تعيين هذه القواعد من قبل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، على أنه - وفى بعض الأحيان - قد يترك لهذه الهيئة أمر الفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم وفق قواعد العدالة - والتي لا تنتمى إلى دولة معينة - بما يعنى أنها غير مقيدة بأية قواعد ، سواء فى إجراءات التحكيم أو فى موضوع النزاع المتفق على الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم " (٢) .

(١) أنظر : وجدى راغب فهمى - مفهوم التحكيم ، وطبعة - ص ٣ .

(٢) أنظر :

FOUCHARD PHILIPPE : L'arbitrage commercial international . Dalloz . 1965 . Paris . N. 2 ; DAVID RENE :

تعريف الأنظمة القانونية الوضعية لنظام التحكيم :

تعريف القانون الوضعي الفرنسي لنظام التحكيم (١) :

وضع المشرع الوضعي الفرنسي تنظيما للتحكيم الداخلي في فرنسا في مجموعة المرافعات الفرنسية ، في المواد (١٤٤٢) وما بعدها - والمضافة إلى مواد التحكيم الأخرى في مجموعة المرافعات الفرنسية ، بمقتضى المرسوم رقم (٨٠ - ٣٥٤) ، والصادر في (١٤) مايو سنة ١٩٨٠ والذي أضاف كتابا رابعا خاصا بالتحكيم إلى مجموعة المرافعات الفرنسية - بعد أن ألغى النصوص القانونية الوضعية التي كانت تنظمه في مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة (٢) .

وبالنسبة للتحكيم الدولي في فرنسا ، ففي سنة (١٩٨١) - وبمقتضى المرسوم رقم (٨١) - ٥٠٠ ، والصادر في مايو عام ١٩٨١ - أضيف

L'arbitrage dans le commerce international . Economica . 1982 . Paris . P . 9 .

وقارب : أبو زيد رضوان - الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي - دار الفكر العربي بالقاهرة - ص ١٠١ .

(١) في إصلاح المشرع الوضعي الفرنسي للنصوص القانونية الوضعية المنظمة للتحكيم ، في مجموعة المرافعات الفرنسية ، أنظر :

CORNU : Le decret du 14 Mai 1980 relatif a l'arbitrage . presentation de la reforme . Rev . arb . 1980 . P . 58 . note . 7 ; ROGER PERROT : L'application a l'arbitrage des regles du nouveau code de procedure civile . Rev . arb . 1980 . P . 642 et s .

(٢) في استعراض نصوص التحكيم الداخلي في فرنسا ، أنظر :

ROBERT (J .) et MOREAU (B .) : op . cit . P . 854 et s .

وانظر أيضا : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - ص ٣٦٨ وما بعدها .

للكتاب الرابع الخاص بالتحكيم الداخلى فى مجموعة المرافعات الفرنسية
بابين جديدين :

الباب الأول :

خاصا بالتحكيم الدولى ، وهو الباب الخامس " المواد
(١٤٩٢) - (١٤٩٧) .

والباب الثانى :

خاصا بالإعتراف ، وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة
فى مواد التحكيم الدولى ، وطرق الطعن فيها ، وهو الباب السادس " المواد
(١٤٩٨) - (١٥٠٧) " (١) .

وقد عرفت المادة (١٤٤٢) من مجموعة المرافعات الفرنسية شرط
التحكيم بأنه :

" إتفاقا يتعهد بمقتضاه الأطراف فى عقد من العقود بإخضاع
المنازعات التى يمكن أن تنشأ بينهم فى المستقبل للتحكيم " .
بينما عرفت المادة (١٤٤٧) من مجموعة المرافعات الفرنسية مشاركة
التحكيم بأنها : " إتفاق الأطراف على إخضاع منازعة نشأت بينهم بالفعل
لتحكيم شخص ، أو أكثر " .

تعريف القانون الوضعى المصرى لنظام التحكيم :

صدر قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى
المواد المدنية ، والتجارية (٢) ، ويعمل بأحكامه على كل تحكيم يكون قائما

(١) أنظر ملحقا لهذه النصوص فى :

ROBERT (J.) et MOREAU (B.) : op . cit , P . 861 et s ; DE
BOISSESON et DE JUGLART : Le Droit Francais de l'arbitrage .
Juridictionnaire . 1983 . Joly . Paris . P. 496 et s .

وقت نفاذه ، أو يبدأ بعد نفاذه ، ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون " المادة الأولى من مواد الإصدار " (١) ، (٢) .

وقد ألغى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية نصوص التحكيم التى كانت قد وردت فى قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ التحكيم " المواد (٥٠١) - (٥١٣) " ، حيث نص فى المادة الثالثة من مواد الإصدار على أنه :

" تلغى المواد من (٥٠١) إلى (٥١٣) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، كما ينغى أى حكم مخالف لهذا القانون " .

وتنص المادة (١) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

" مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم يبين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية

(٢) والمنشور فى الجريدة الرسمية - العدد (١٦) " تابع " ، فى ١٩٩٤/٤/٢١ ، وبدأ العمل به اعتباراً من ١٩٩٤/٥/٢٣ " المادة الرابعة من مواد الإصدار " .

(٣) فى دراسة تفصيلية لقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، أنظر : المؤلف - اتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها ، عبد الحميد المنشاوى - التحكيم الدولى ، والداخلى - ص ١٢ وما بعدها .

(٣) راجع ملحقاً لبعض التشريعات العربية ، والدولية لنصوص التحكيم : أحمد أبو الوفا - التحكيم فى القوانين العربية - ط ١ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ١٣١ وما بعدها ، عبد الحميد الشواربى - التحكيم ، والنصالح - ص ١٧٥ وما بعدها .

التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر ، أو كان تحكيما تجاريا دوليا يجرى فى الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون " (١) .

ومفاد النص القانونى الوضعى المصرى المتقدم ، أن قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية يسرى على ما يأتى :

(أ) التحكيم الداخلى :

وهو يجرى بالضرورة فى مصر .

(ب) التحكيم الدولى :

وفقا لمعيار دولية التحكيم المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، ولو كان هذ التحكيم يجرى فى مصر .

(ج) التحكيم الدولى :

وفقا للمعيار القانونى ، إذا كان التحكيم يجرى فى خارج مصر ، بشرط أن يتفق أطرافه على إخضاعه لقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية . كما يسرى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على كل تحكيم إختيارى ، مهما كانت الطبيعة

(١) فى استعراض نصوص قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المسواد المدنية ، والتجارية ، أنظر : عبد الحميد المنشاوى - التحكيم الدولى ، والداخلى - ص ١٠٧ وما بعدها ، مختار أحمد بريزى - التحكيم التجارى الدولى - ص ٣١٢ وما بعدها ، عبد الحميد الشواربى - التحكيم ، والصالح فى ضوء الفقه ، والقضاء ، والتشريع - ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية - ص ٦٣ وما بعدها .

القانونية لأطرافه . بمعنى ، أن قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية لايسرى قسط على التحكيم الذى يجرى بين أشخاص القانون الخاص - سواء كان الشخص طبيعيا ، أم اعتباريا - بل يسرى على التحكيم بين شخص خاص ، وشخص عام ، أو التحكيم الذى يجرى بين شخصين عامين .

وقد حددت المادة الأولى من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية طبيعة النزاع الذى يقبل التحكيم فيه وفقا لأحكامه ، فيخضع للتحكيم أى نزاع - وأيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها - إلا أن هذا الحكم يكون مقيدا بما تقتضى به المادة الحادية عشر من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، بأنه :

" لايجوز التحكيم فى المسائل التى لايجوز فيها الصلح " .

فالاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - وفقاً لأحكام القانون الوضعى المصرى للتحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية يكون جائزا سواء فى العقود المدنية ، أو فى العقود التجارية ، أو فى العقود الإدارية ، ولو كان النزاع ناشئا عن علاقة قانونية غير عقدية . ذلك أن الإتفاق على التحكيم يمكن أن يكون سابقا على نشأة النزاع بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " - سواء كان مستقلا بذاته ، أم ورد فى عقد معين - كما يجوز أن يقوم الإتفاق على التحكيم بعد نشأة النزاع بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام القضاء العام فى الدولة " المادة (٢/١٠) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية " (١)

(١) فى بيان نطاق سريان قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - سواء من حيث الزمان ، أو من حيث المكان - أنظر : عادل محمد خير - مقدمة

وقد أجاز قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة - فى المسائل التى يجوز فيها الصلح ، ونظم الشروط الخاصة بصحة الإتفاق على التحكيم ، وتطلب لإثباته أن يكون مكتوباً ، وعدد الشروط الازم توافرها فى أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . كما بين مدى التزامهم بالحكم فيه ، وطريقة عزلهم ، وأسباب ردهم . وتضمن تنظيمها لإجراءات الخصومة فى التحكيم يتبع إذا لم يوجد اتفاقاً مخالفاً بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " .

وتنص المادة السادسة من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على امكان اتفاق الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " على إخضاع علاقاتهم القانونية لأحكام عقد نموذجى ، أو اتفاقية دولية ، أو أية وثيقة أخرى . وعندئذ ، تسرى أحكام التحكيم الواردة فى هذا العقد ، أو تلك الإتفاقية ، أو الوثيقة على التحكيم الذى يجرى بين أطراف هذا الإتفاق . مما يعنى ، عدم تطبيق نصوص قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية (١) .

فى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - ط١ - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة -
بند ٦ ومايليهِ ص ٣٦ ومابعدها ، عبد الحميد المنشاوى - التحكيم الدولى ، والداخلسى فى المواد
المدنية ، والتجارية ، والإدارية رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - ١٩٩٤ - منشأة المعارف بالإسكندرية -
ص ١٤ ومابعدها ، مختار أحمد بربرى - التحكيم التجارى الدولى - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية
بالقاهرة - بند ١٦ ومايليهِ ص ٢٥ ومابعدها .

(١) أنظر - مختار أحمد بربرى - التحكيم التجارى الدولى - بند ٢٠ ص ٣٠ ، ٣١

ويقوم قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على الأسس الآتية :

الأساس الأول :

السير فى ركب الإتجاهات الدولية الحديثة بشأن التحكيم
التجارى :

بتشجيع الإستثمارات الأجنبية فى مصر .

الأساس الثانى :

إحترام إرادة أطراف الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان أم مشاركة - بإفساح الحرية لهم ، لتنظيمه بالكيفية التى تناسبهم والإتفاق على كيفية اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وتسميتهم ، واختيار القواعد التى تسرى على إجراءات الخصومة فى التحكيم ، وتعيين مكان التحكيم ، واللغة التى تتم بها عمليات التحكيم .

الأساس الثالث :

إستقلال هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع

الإتفاق على التحكيم :

بتحويلها الإختصاص بنظر طلبات رد أعضائها ، والفصل فى الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها ، وحظر الطعن فى حكم التحكيم الصادر منها فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، بالطرق المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، للطعن فى أحكام القضاء العام فى الدولة .

الأساس الرابع :

التيسير على أطراف النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم

فعند عدم موافقة أحد أطراف الإتفاق على التحكيم الخالى من تعيين أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على

التحكيم على تعيينهم في اتفاق لاحق ، أو عدم قيامه بتعيين عضو في هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم ، أو عدم اتخاذ الإجراء الذي يلزم لهذا التعيين ، أو تحقق مانعا ، أو ظرفا من جانب أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم أو أحدهم - كوفاته ، أو عزله ، أو اعتزاله ، أو رده ، أو امتناعه عن العمل ، أو امتناع أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم عن اختيار المحكم الثالث ، أو تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم - كلهم أو بعضهم - إذا امتنع واحدا منهم ، أو أكثر عن قبول مهمة التحكيم المعهود بها إليه ، أو اعتذر ، أو اعتزل ، أو عزل عن العمل ، أو قام ما يمنعه من مباشرة مهمة التحكيم المعهود بها إليه ، فإن قانون التحكيم الصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية قد نص في المادة (١٧) منه - والواردة في الباب الثالث الخاص بهيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم - على أنه :

" ١ - لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم ، فإذا لم يتفقا أتبع ما يأتي :

أ - إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد ، وتولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين .

ب - فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين ، إختار كل طرف محكما ، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر ، أو إذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما ، تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون إختياره بناء على طلب أحد الطرفين ، ويكون

للمحكم الذى اختاره المحكمان المعينان أو الذى اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم ، وتسرى هذه الأحكام فى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين .

٢ - وإذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التى اتفقا عليها أو لم يتفق المحكمان المعينان على من يلزم اتفاقهما عليه ، أو إذا تخلف الغير عن أداء ماعهد به إليه فى هذا الشأن ، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون إختياره بناء على طلب أحد الطرفين القيم بالإجراء أو بالعمل المطلوب ، مالم ينص فى الإتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل .

٣ - وتراعى المحكمة فى المحكم الذى تختاره الشروط التى يتطلبها هذا القانون ، وتلك التى اتفق عليها الطرفان ، وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة ، ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١٨) ، (١٩) من هذا القانون لايقبل هذا القرار الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن " .
كما تنص المادة (٢١) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

" إذ انتهت مهمة المحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأى سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التى تتبع فى اختيار المحكم الذى انتهت مهمته " .

وتنص المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

" ١ - يكون الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع . أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا ، سواء جرى فى مصر أو فى الخارج ، فيكون الإختصاص لمحكمة استئناف القاهرة مالم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر .

٢ - وتظل المحكمة التي ينعتد لها الإختصاص وفقا للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الإختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم " .
ونص المادة (١٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤
فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية قد تضمنت حالات تدخل
القاضى العام فى الدولة فى تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع
موضوع الإتفاق على التحكيم . وهذه الحالات هى (١) :

الحالة الأولى :

عدم اتفاق الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على
التحكيم " على تعيين المحكم المنفرد الذى تتشكل منه وحده هيئة التحكيم
المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

الحالة الثانية :

إمتناع أحد الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على
التحكيم " عن تعيين عضو فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع
موضوع الإتفاق على التحكيم ، فى خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا
بذلك من الطرف الآخر فى الإتفاق على التحكيم .

الحالة الثالثة :

عدم اتفاق عضوى هيئة التحكيم الأصليين - والمعينين من
قبل الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " - على اختيار
المحكم الثالث ، والذى يرأس هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع

(١) فى بيان حالات تدخل القاضى العام فى الدولة فى تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع
موضوع الإتفاق على التحكيم ، وفقا للمادة (١٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة
١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، أنظر : على بركات - خصومة التحكيم -
الرسالة المشار إليها - بند ١٤٩ ومايليه من ١٤٠ ومابعدها .

موضوع الإتفاق على التحكيم ، فى خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما .

الحالة الرابعة :

إذا خالف أحد الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " إجراءات اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم المتفق عليها .

والحالة الخامسة :

إذا تخلف الغير عن تعيين المحكم الوحيد ، أو المحكم الرئيسى ، فى المدة التى حددها له الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " .

والحالات المتقدمة - والتى تجيز للقاضى العام فى الدولة التدخل لتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - كلهم ، أو بعضهم لم ترد فى المادة (١٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على سبيل الحصر ، وإنما هى مجرد أمثلة للصعوبات التى يمكن أن تعترض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم (١) .

ومن ثم ، فإنه يمكن للقاضى العام فى الدولة أن يتدخل لتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، إذا حدثت أية صعوبات تعترض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، سواء كان ذلك راجعا لأحد الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، أم كان راجعا لأية ظروف أخرى ، حتى ولو لم يرد ذكرها فى المادة (١٧) من قانون التحكيم

(١) أنظر : على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ١٥٠ ص ١٤٢ .

المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية (١) .

والأساس الخامس :

السرعة فى إنهاء إجراءات خصومة التحكيم لإصدار حكم التحكيم فى النزاع موضوع الإتيافاق على التحكيم (٢) .

وبجانب القواعد القانونية العامة الواردة فى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - والمنظمة للتحكيم ، وقواعد الإتيافاق عليه - فإنه توجد قواعد قانونية خاصة تنظم بعض التحكيمات الخاصة فى مصر . فقد نصت المادة (٩٣) من قانون العمل المصرى رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ على نظام التحكيم فى منازعات العمل ، وهو تحكما خاصا يخرج عن نطاق قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية . كما تضمن القانون الوضعى المصرى رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك تنظيمًا خاصًا للتحكيم الجمركى ، وهو يخرج عن نطاق قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، كما تضمن قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١١) لسنة ١٩٩١ - والمعدل - نظامًا خاصًا للتحكيم بين الممولين ، ومصلحة الضرائب على المبيعات ، ولايسرى عليه قانون التحكيم المصرى

(١) أنظر : على بركات - الإشارة المقدمة .

(٢) فى بيان الأسس التى يقوم عليها قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، أنظر : عبد الحميد المنشاوى - التحكيم الدولى ، والداخلى - ١٩٩٥ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ٨ وما بعدها .

عناصر نظام التحكيم :

النزاع هو مناط إلتجاء الأفراد ، والجماعات إلى نظام التحكيم للفصل في منازعاتهم ، بدلا من التجهاء إلى القضاء العام ففى الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى كافة منازعاتهم - وأيا كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانونى وضعى خاص ^(١) :

إختلاف الرأى حول تحديد مفهوم محدد للمنازعة بصفة عامة وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة :

إختلف الرأى حول تحديد مفهوما محدد للمنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة .

فهناك من فقه القانون الوضعى المقارن من يصورها تصويرا شكليا ، والذى يتمثل فى نظرهم فى إجراءات الخصومة القضائية ، التى تقوم على مبدأ المواجهة بين الأطراف ، وسواء بعد ذلك أكانت هناك منازعة حقيقية ، أم لا وهناك من فقه القانون الوضعى المقارن من يصورها تصويرا موضوعيا حيث يستخلصون من عناصرها ما يتدرون أنه العنصر الراجح فى تعريفها . فاعتمد البعض على أشخاصها . بينما استند البعض الآخر على مضمونها أو موضوعها " العنصر الموضوعى " .

وهناك من جمع بين التصوير الشكلى ، والتصوير الموضوعى فى تعريف المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة .

^(١) فى دراسة معيار النزاع كأحد المعايير المميزة لعناصر فكرة التحكيم ، أنظر : محمد نور عبد الهلدى

شحاته - النشأة الإضافية لسلطات المحكمين - ص ٢٨ وما بعدها .

وأخيرا ، هناك من فقه القانون الوضعي من اعتبر أن المنازعة تشكل عائقا يؤثر اضطرابا في النظام القانوني ، أو أن المنازعة تولد مركزا نزاعيا يشكل عارضا في الحياة القانونية ، ويجب إزالته .

وسوف أعرض بإيجاز لكل تصور من هذه التصورات التي قيل بها للتعريف بالمنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة ، على النحو التالي :

الإتجاه الأول :

التصوير الشكلي لفكرة المنازعة بصفة عامة

وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة :

حاول جانب من فقه القانون الوضعي المقارن تقديم تعريفا شكليا للمنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة ، يعتمد على عناصر خارجية ، لاتعد من مفترضاتها .

فالمنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة هي التواجهية أمام القضاء **Debat contradictoire** ، التي تتم بناء على إجراءات الخصومة القضائية .

فوجود المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة يعتمد على توافر هذا الشكل ، بغض النظر عن وجودها الفعلي ، أو الحقيقي . وإذا كان توافر هذا الشكل يعتمد على إرادة المشرع الوضعي ، بل وحتى على إرادة المتقاضين أنفسهم . فإنه يترتب على ذلك ، أن وجود المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة ذاته يتوقف على هذه الإرادات .

فضلا عن أن الشكل ، والإجراءات هي من العناصر الثانوية ، والخارجية والعرضية ، فلا يمكن أن يستخلص من الشكل ، والإجراءات ، وجود المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة ، وإنما

لأن هناك منازعة ، فإنه يجب اتباع هذا الشكل ، وتطبيق هذه الإجراءات .
فوجود المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة
يسبق الشكل ، والإجراءات التي تنتظر من خلالها ، وبواسطتها . ولذلك ،
فإنه يلزم تعريفها مجردة عن هذا الشكل ، وتلك الإجراءات ^(١) .

فالتصوير الشكلي للمنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني
بصفة خاصة ، يتمثل في نظرهم في إجراءات الخصومة القضائية ، والتي
تقوم على مبدأ المواجهة بين الأطراف ، وسواء بعد ذلك أكانت هناك منازعة
حقيقية contestation ، أم لا .

الإتجاه الثاني :

التصوير الموضوعي لفكرة المنازعة بصفة عامة

وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة :

إتجه جانب آخر من فقه القانون الوضعي المقارن نحو المنازعة ذاتها
يستخلصون من عناصرها مايقدررون أنه العنصر الراجح في تعريفها .
فاعتمد البعض على أشخاصها " العنصر الشخصي " .
بينما استند البعض الآخر إلى مضمونها ، أو موضوعها " العنصر
الموضوعي " .

وتتمثل المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة
في تنازع بين إرادات **Conflit ou desaccord entre des volontes**
ولقد نسبت هذه الإرادات إبتداء إلى أصحاب الحقوق ، والمراكز القانونية
الذاتية . فيمكن تصوير المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد
القانوني بصفة خاصة على أنها نزاعا بين أشخاص ، حول حقوق شخصية
متعارضة . ومن ثم ، تتحلل إلى عنصرين : إدعاء يصدر عن إرادة ،

^(١) أنظر : أحمد ماهر زغلول - أعمال القاضي القى تموز حجة الأمر المقضى ، وضوابط حجيتها -

١٩٩٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٩ ص ٢١ ، ٢٢ .

يقابله خضوع من الإرادة المقابلة . ومحصلة ذلك ، هو وجود إرادتين فى حالة صدام *Deux volontes en lutte* . ويترتب على ذلك ، عدم اعتبار النيابة العامة ، وجهة الإدارة فى الدعاوى الجنائية ، والدعاوى القضائية المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية خصوصاً فى منازعة ، طالما أنهم لا يدافعون عن حق شخصى ، أو مركز قانونى ذاتى (١) .

فيمكن التركيز على مضمون المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة العنصر الأساسى فى تعريفها . فتتضمن المنازعة بصفة عامة وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة إدعاءين متعارضين ، وهى تتواجد لحظة أن يتوافر هذا المضمون ، دون اشتراط شروطا خاصة فى شخص من تصدر عنه ، أو فى طبيعة المصلحة التى يدافع عنها ، فكل هذه الشروط لا تؤثر فى وجود المنازعة بصفة عامة وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة ، وإنما تلزم فقط لتحديد التشكيلات القضائية المختصة بالفصل فى النزاع . وكذلك ، الإجراءات الواجبة الإلتباع عند نظره ، والفصل فيه (٢) .

فالمنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة تشكل إدعاءات متعارضة ، تمثل نزاعاً حقيقياً بين الإرادات ، الأمر الذى يعكر السلام الاجتماعى .

(١) فى دراسة الإنجهاات الموضوعية فى تعريف المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة ، ونقلها ، أنظر : فقه القانون الوضعى المشار إليه فى : محمود محمد هاشم - قانون القضاء المدنى - الطبعة الثانية - ١٩٩١ - المكتبة القانونية بالقاهرة - ص ٤٤ ، ٤٥ ، أحمد ماهر زغلول - أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى ، وضوابط حجيتها - بند ١٠ ص ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) فى الإعتداد على مضمون المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة ، باعتباره العنصر الأساسى فى تعريفها ، أنظر : فقه القانون الوضعى المشار إليه فى : أحمد ماهر زغلول - أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى ، وضوابط حجتها - بند ١١ ص ٢٣ ، ٢٤ .

ويكفى أن تكون مصلحة المدعى قد تعرضت للأذى ، أو المساس بها بسبب موقف معين من خصمه - سواء كان هذا الموقف إيجابيا ، أم سلبيا - مما يعطل ممارسة الحق ، أو المركز القانوني ، أو أن مجرد وجود الشك يؤدي إلى شبهة المنازعة ، فيتدخل القضاء العام في الدولة لإزالة هذا الشك .
وفقا للقانون الوضعي المقارن الحديث نسبيا قد اكتفى بمجرد وجود نزاع **Litige** حول مصلحة معينة ، ولو لم تصل إلى حد المنازعة حول مركزا قانونيا معيناً .

فالنزاع بصفة عامة ، وفكرته على الصعيد القانوني بصفة خاصة هو :

عبارة عن تنازع في المصالح ، يتخذ شكل تنازع بين إرادتين ، إدعاء من جانب ، يقابله مقاومة من الجانب الآخر ، وتتخذ هذه المقاومة صور الإعتداء على المصلحة المطلوب حمايتها ، وتظهر هذه المقاومة في مجرد معارضة .

وبذلك ، تكون القاعدة القانونية الموجودة سلفا قد فشلت في حل النزاع ، مما يتطلب تدخل القضاء العام في الدولة للفصل فيه بشكل عادل ، وفقا لأحكام القانون الوضعي ^(١) .

الاتجاه الثالث :

المزج بين الاتجاه الشكلي ، والاتجاه الموضوعي في تعريف المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة :

حاول جانب من فقهاء القانون الوضعي المقارن أن يجمع في تعريف المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة بين

^(١) أنظر : محمود محمد هاشم - الإشارة لمقدمة .

المذهبيين الشكلى ، الموضوعى . فالمنازعة فى تصورهم تتحلل إلى عناصر
ثلاثة :

العنصر الأول :

تعارض بين ادعاءات خصمين .

العنصر الثانى :

قبول أطراف المنازعة الحل السلمى ، عن طريق عرضها
على القضاء العام فى الدولة .

والعنصر الثالث :

قاضيا عاما ، ينتمى إلى السلطة العامة ،
وتنحصر مهمته فى التوصل إلى حل سلمى لها .

والعناصر الثلاث المتقدمة ينتظمها ضابطان :

الضابط الأول :

شكلى .

والضابط الثانى :

موضوعى .

ويتمثل الضابط الشكلى :

فى قبول أطراف المنازعة عرضها على القضاء
العام فى الدولة ، وفى وجود القاضى العام ، لكى يفصل فيها .
أما الضابط الموضوعى فيتمثل فى :

تعارض ادعاءات الخصوم :

ولايكفى مجرد تعارض ادعاءات الخصوم ، وإنما يلزم أن يتخذ هذا
التعارض شكلا معينا ، هو شكل المواجهة بين الخصوم أمام القضاء العام فى
الدولة . فإذا ما تمثل النزاع فى هذا الشكل ، استكملت المنازعة بصفة عامة

وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة عناصر وجودها ، دون أن يؤثرو
فى ذلك صفة أطرافها ، أو طبيعة المصلحة التى يدافعون عنها ، أو الحقوق
والمراكز القانونية محل التنازع ، فيستوى فى ذلك أن تكون حقوقا شخصية
أو مراكز قانونية موضوعية (١) .

الإتجاه الرابع :

المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد
القانوني بصفة خاصة تشكل عائقا يثير اضطرابا فى النظام
القانوني الوضعي :

المدار فى الإعتداد بالمنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد
القانوني بصفة خاصة ، هو فى أثرها بالنسبة للنظام القانوني الوضعي
وما يترتب عليه من إعاقه التطبيق التلقائي للقانون الوضعي ، مما يؤدي إلى
تحقيق شرط التدخل القضائي ، وتثار الحاجة إليه ، لفرض هذا التطبيق جبرا
فالمنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة تولد
مركزا نزاعيا ، يشكل عارضا فى الحياة القانونية ، يجب إزالته .

ذلك أن نشأة المنازعة حول حق ، أو مركز قانوني ، أو حول أمر يتصل أو
يتعلق بذلك ، يعنى فشل الإرادات الفردية فى التطبيق التلقائي للقانون
الوضعي .

فالأصل أن القانون الوضعي يعتمد فى نفاذه على التطبيق الإرادى للأفراد
والجماعات الخاضعين لأحكامه ، ويعتمد هذا التطبيق على الراى الذاتى
لهؤلاء الأشخاص ، والذين يستخلصونه بمناسبة وقائع تعرض عليهم فى
مجرى حياتهم - سواء بأنفسهم ، أو بمعاونة المتخصصين فى المعارف
القانونية - فإذا اصطدم هذا الراى الذاتى برأى ، أو سلوك صادر عن

(١) فى عرض هذا الإتجاه ، ونقله ، أنظر أحمد ماهر زغلول - أعمال القاصى التى تحوز حجية الأمر
القضى ، وضوابط حجيتها - بند ١٢ وما يليه ص ٢٥ وما بعدها

طرف آخر ، كان ذلك إعلاناً عن فشل التطبيق التلقائي للقانون الوضعي لأن القانون الوضعي لا يغلب - وبطريقة تلقائية - إرادة على إرادة . وعندئذ ، تنور الحاجة إلى التدخل القضائي ، ويتوافر شرط الإلتجاء إليه حيث تتحول الإرادة الذاتية إلى مجرد ادعاءات متبادلة ، ومتعارضة ، تطرح أمام القضاء العام في الدولة ، لترجيح بعضها على البعض الآخر .

وجود هذه الإدعاءات المتعارضة ، يفضي إلى تجهيل الحقوق والمراكز القانونية محلها ، بل ويرتب تجهيلاً لإرادة القانون الوضعي ذاته باعتباره في النهاية مصدراً لهذه الحقوق ، والمراكز القانونية . ووجود التجهيل في الحياة القانونية يهدد الاستقرار ، والذي يسعى إلى فرضه كل قانون وضعي .

فالاستقرار يعتمد في تحقيقه على اليقين ، يقين كل المخاطبين بالقواعد القانونية بالمراكز ، والحقوق التي ترتبها هذه القواعد ، وفي وجود التجهيل يضطرب اليقين ، فلا يتحقق الاستقرار .

ويشكل التجهيل القانوني المتولد عن المنازعة عارضاً من عوارض النظام القانوني الوضعي ، يقتضي مباشرة النشاط القضائي ، لإزالته ، تحقيقاً لوظيفته في حماية النظام القانوني الوضعي .

فيمكن تحليل المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة إلى عناصر أساسية ثلاثة :

العنصر الأول :

يتعلق بأطرافها .

والعنصر الثاني :

يتعلق بمضمونها .

والعنصر الثالث :

يتعلق بأثرها .

فالعناصر الثلاث المتقدمة تشير إلى وجود تعارض فى الرأى الذاتى لشخصين ، أو أكثر من أشخاص القانون الوضعى ، يدور حول حقوق ومراكز قانونية ، ويؤثر سلبا فى النظام القانونى الوضعى ، عن طريق تجهيل هذه الحقوق ، والمراكز القانونية .

وإذا كان عنصر الأثر يمثل شرطا مبدئيا لقبول الطلب القضائى ، وقيام التزام القضاء العام فى الدولة بنظره ، فإن العنصرين الآخرين يمثلان - كقاعدة - شروطا تنظيمية ، لتنظيم منح الحماية القضائية .

فتعيين جهة القضاء ذات الولاية بنظر المنازعة . وكذلك ، تحديد التشكيلات القضائية المختصة داخلها ، هى أموراً تتوقف على صفة أشخاص المنازعة وطبيعة المصلحة التى يدافعون عنها . وكذلك ، على مضمونها (١) ، (٢) .

الحل المختار :

بعد استعراض اتجاهات فقه القانون الوضعى المقارن بشأن تحديد المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة ، فإننا نعتقد أن اتجاه فقه القانون الوضعى المقارن القائل بأن المنازعة بصفة عامة وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة تشكل عائقا يثير اضطرابا فى النظام القانونى الوضعى المقارن ، بما تشكله من تجهيل بالحقوق ، والمراكز القانونية للأفراد ، والجماعات ، هو الاتجاه الجدير بالتأييد ، لسلامة الأساس القانونى الذى يستند إليه ، ومنطقية حججه ، وأسانيده من جانب ، وصعوبة

(١) فى عرض هذا الرأى ، وتأييده ، أنظر : أحمد ماهر زغلول - أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى ، وضوابط حجيتها - بند ١٥ ومايليه ص ٢٨ ومابعدها .

(٢) فى دراسة مشكلة تجهيل النظام القانونى " أساسها ، ومظاهرها " ، أنظر : أحمد ماهر زغلول - أعمال القاضى التى تحوز حجية لأمر المقضى ، وضوابط حجيتها - بند ٤ ومايليه ص ١٥ ومابعدها .

التسليم بأى من اتجاهات فقه القانون الوضعى المقارن الأخرى على إطلاقها دون توجيه الإنتقادات التى توجه إلى الأفكار التى طرحتها ، ودافعت عنها . فكل من اتجاهات فقه القانون الوضعى المقارن الأخرى قد اعتمدت على أساس معين ، والذى انطلقت منه ، وبنيت عليه رأيها . وكل أساس من هذه الأسس يدور حوله العديد من الإنتقادات .

ولاعتقد أن المجال يكون مناسباً لاستعراض هذه الإنتقادات ، لأننا لسنا فى هذا المجال فى مقام تقييم اتجاهات فقه القانون الوضعى المقارن فى تعريف المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة فى الأسس التى انطلقت منها ، وانبنت عليها .

فبعضاً من هذه الإتجاهات فى تحليلها لفكرة المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة قد انتهت إلى عدة نتائج ، مستخلصة من تحليلها لفكرة المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة ، لانتفق مع الأساس الذى انطلقت منه ، وبنيت عليه ، واعتمدت عليه بشكل رئيسى فى معالجة فكرة المنازعة ، وتحليل عناصرها ، ومقومات وجودها .

فمثلاً عند استعراض اتجاه فقه القانون الوضعى المقارن الذى مزج بين الإتجاه الشكلى ، والإتجاه الموضوعى فى تعريف المنازعة بصفة عامة وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة ، والنظر إلى التحليل الذى قدمه للمنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة ، وعند العنصر الذى يمثل الركن ، أو الوجه الموضوعى لها - والذى يتمثل فى وجود ادعاءات متقابلة ، ومتعارضة ، يتعلق بمحلها ، سواء بحقوق شخصية ، أو بمراكز قانونية موضوعية - نجد أن اتجاه فقه القانون الوضعى المقارن الذى مزج بين الإتجاه الشكلى ، والإتجاه الموضوعى فى تعريف المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانونى بصفة خاصة لم يكتف بهذا التحديد ، وإنما تطلب - للاعتداد بالتعارض القائم بين

الإدعاءات - أن يتخذ شكلا إجرائيا محددا ، وهو شكل المواجهة بين الخصوم ، والذي يتم وفقا لإجراءات الخصومة القضائية ، مما يعد ذلك نفيًا للصفة الموضوعية عن هذا العنصر المنسوب إليه بواسطة إبتداء . فوجود المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة وترتيبها لأثارها ، أصبح مرهونا بتوافر هذه العناصر ، والتي تنتمي إلى الضابط الشكلي ، دون أن تكون لها صفة موضوعية مستقلة .

ونتيجة لاختلاف النتائج المستخلصة من تحليل بعض اتجاهات فقه القانون الوضعي المقارن لفكرة المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة ، وعدم اتساقها مع الأساس الذي انطلقت منه ، وبنيت عليه ، فإننا نميل إلى ترجيح اتجاه فقه القانون الوضعي المقارن القائل بأن المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة تشكل عائقا يثير اضطرابا في النظام القانوني الوضعي المقارن ، لما يترتب عليها من إعاقة التطبيق التلقائي للقانون الوضعي ، مما يؤدي إلى تحقق شرط التدخل القضائي ، وتثار الحاجة إليه ، لفرض هذا التطبيق جبرا ، حيث أن نصوص القانون الوضعي المقارن ذاتها - سواء في مجموعة المرافعات الفرنسية ، أم في قانون المرافعات المصري - تساعد على ترجيح هذا الاتجاه في تعريف المنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة ، حيث يمكن أن يستخلص من نص المادتين (٣١) من مجموعة المرافعات الفرنسية ، (٣) من قانون المرافعات المصري أن قبول الطلب القضائي ، أو الدعوى القضائية هو أمرا مرهونا بأن يكون لصاحبه فيه مصلحة يقرها القانون الوضعي ، وهذا يقتضي في الحالات التي يقترن فيها الطلب القضائي بالمنازعة ، أن تدور المنازعة حول الحقوق والمراكز القانونية للأفراد ، والجماعات ، وهو ما يحول دون التطبيق التلقائي للقانون الوضعي بشأنها ، فيتولد لأطرافها المصلحة في الإلتجاء إلى القضاء العام في الدولة .

فالأساس في الإعتداد بالمنازعة بصفة عامة ، وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة هو في أثرها بالنسبة للنظام القانوني الوضعي ، وهذا العنصر وحده هو الذي يسمح بالتمييز بين طوائف المنازعات بين الأفراد والجماعات ، ويحدد من بينها تلك التي تصلح لأن تحمل إلى القضاء العام في الدولة ، وتلك التي يجب أن تجد لها حولا خارج مجاله .

فكافة المنازعات بين الأفراد ، والجماعات تتضمن تعارضا بين إرادات وادعاءات ، ولكن التزام القضاء العام في الدولة بنظر المنازعة ، والفصل فيها ، لا يوجد إلا في خصوص المنازعات بين الأفراد ، والجماعات التي يترتب عليها إعاقة التطبيق التلقائي للقانون الوضعي (١) .

فكرة النزاع litige ، وكيفية الفصل فيها ، هي التي يجب أن تحدد طبيعة العمل الذي تقوم به هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم :

كل حالة لا يوجد فيها نزاعا بين الأفراد ، والجماعات ، لا يوجد ثمة تحكيم (٢) .

ففكرة النزاع litige ، وكيفية الفصل فيها ، هي التي يجب أن تحدد طبيعة العمل الذي تقوم به هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم (٣) ، باعتبارها قاضيا خاصا ، يختار بواسطة الأطراف

(١) أنظر أحمد ماهر رغلول - أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي ، وضوابط حجيتها - بند ١٥ ص ٢٩ . ٣٠ .

(٢) أنظر محمد نور عبد الهادي شحاته - النشأة الإتفاقية لسلطات التحكيم - ص ٣٨ .

(٣) في استخدام الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - دوما ، وبطريقة متواترة فكرة النزاع لأجل تعريف نظام التحكيم ، ، لأجل أن يتجنب الخلط بينه ، وبين الأفكار الأخرى

المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، ليقول الحق ، أو حكم القانون الوضعي بينهم ، بحيث تكون هي قاضى الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " فى النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه ، لأنها تقول القانون الوضعي ، وتفصل فى حقوق ، والتزامات الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، وتصدر حكمها ضد أى واحد منهم ، أو ضدهم جميعا (١) .

هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم وإن كانت تتشكل من أفراد عابدين ، أو هيئات غير قضائية ، إلا أنها تملك سلطة القضاء التى يملكها القضاة بخصوص النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " :

هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم وإن كانت تتشكل من أفراد عابدين ، أو هيئات غير قضائية ، إلا أنها تملك سلطة القضاء التى يملكها القضاة بخصوص النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على

المشارية ، أنظر : محمد نور عبد الهادى شحاته - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٣٤
وم بعدها .

(١) أنظر :

P . L . LEGE : L'exécution des sentences arbitrales . These . Renne . 1963 . P. 20 et s ; FOUCHARD PHILIPPE : L'arbitrage commercial international . Dalloz . 1965 . Paris . P. 5 et s .

وراجع أيضا الفقه الإيطالى المشار إليه فى : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ٧٨ ص ٢٢٥ - الهامش ، رقم (٢) .

التحكيم " (١) ، (١) ، حيث أن إقامة العدالة بين الأفراد ، والجماعات داخل الدولة الحديثة ليس حكرا على عليها وحدها .

فإذا كان صحيحا أن إقامة العدالة بين الأفراد ، والجماعات - وباعتباره وسيلة ضرورية لهيمنة السلام بينهم - هو وظيفة حيوية من وظائف الدولة الحديثة ، إلا أن هذا العمل لا يعتبر على وجه الإطلاق حكرا عليها ، إذ يستطيع الأفراد ، والجماعات - وعن طريق الإتفاق فيما بينهم - أن يختاروا هيئة تحكيم ، للفصل فى المنازعات " القائمة ، والمحددة " التى نشأت بالفعل بينهم لحظة الإتفاق على التحكيم " مشاركة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة ، والتى يمكن أن تنشأ فى المستقبل بينهم " شرط التحكيم " ، فإنه ينبغى عدم الخلط بين القاعدة القانونية الملزمة ، وكيفية تنفيذها (٢) .

فمن بين عناصر التحكيم التى تميزه عن غيره من النظم القانونية الأخرى - كالوكالة ، والصلح ، والخبرة ، والتوفيق مثلا - هو وجود نزاعا قائما ومحددا " مشاركة التحكيم " ، أو محتملا ، وغير محدد " شرط التحكيم " بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " لحظة الإتفاق على التحكيم ، وتحويل الغير " هيئة تحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع

(١) أنظر :

SOLUS (H.) et PERROT (R.) : Droit Judiciaire prive . T. 1 .
Paris . Sirey . 1961 . P. 44 .

وقارب : محمود محمد هاشم - إستفاد ولاية المحكمين - مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية ،
والاقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - س (٢٦) - العدد الأول - ١٩٨٣ /
١٩٨٤ - ص ٥٣ - ١٠٦ .

(٢) فى تحديد المعايير المميزة لعناصر فكرة التحكيم ، وأثر اختار نظام التحكيم لأحد عناصره ، أنظر :
محمد نور عبد الهادى شحاته - النشأة الإثناقية لسلطات المحكمين - ص ٢٧ ومابعدها .

(٣) أنظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وفواعله - الرسالة المشار إليها - بند ١٧ ص ٤٦ .

الإتفاق على التحكيم " سلطة الفصل فيه ، بمقتضى حكم تحكيم ، يكون ملزما لهم ، وتختلف ذلك يؤدي إلى انتفاء نظام التحكيم ، وقد يؤدي إلى وجود نظام آخر ، يختلف عن نظام التحكيم (١) ، (٢) .

بيان دور فكرة النزاع في تكييف نظام التحكيم :

عقد التحكيم ، أو مشاركته ، إنما يتعلق بوجود منازعة قائمة ، محددة وناشئة بالفعل بين أطرافه ، لحظة الإتفاق على التحكيم ، بصدد علاقة قانونية محددة ، سواء كانت العلاقة ناشئة عن تعاقد مبرم بين الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، أو تصرفا حدث ، أو واقعة تحققت ، وتؤثر على حقوقهم ، ومراكزهم ، وبشرط أن يكون موضوع النزاع القائم بالفعل بينهم داخلا في نطاق المسائل التي يجوز الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم .

ومن ثم ، فإنه لا يصح إبرام عقد التحكيم ، أو مشاركته بالنسبة لنزاع إنتهى بالفعل بين أطرافه ، إما بحكم قضائي صادرا من القضاء العام في الدولة الحديثة ، يكون حاسما له ، أو حتى بحكم تحكيم صادرا من هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه ، ويكون نهائيا . كما لا يصح بالنسبة لنزاع في المستقبل

(١) في بيان دور فكرة النزاع في تكييف نظام التحكيم ، أنظر : محمد نور عبد الهادي شحاته - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٣٦ وما بعدها .

(٢) أنظر مع هذا : محمد نور عبد الهادي شحاته - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٣٨ ، ٣٩ . حيث يرى سيادته أن معيار النزاع لا يكفي وحده لتمييز نظام التحكيم عما عداه من أفكار أخرى متقاربة ، وأنه يجب تعميده بمعايير أخرى .

لم ينشأ بالفعل بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " لحظة الإتفاق على التحكيم ^(١) .

أما وجود المنازعة بالنسبة لشرط التحكيم ، فإنه يتحقق بوجود العقد المتضمن له . إذ أنه وفي شرط التحكيم لا يشترط أن تكون هناك منازعة قائمة بالفعل بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " لحظة الإتفاق على التحكيم ، فهو - أى شرط التحكيم - بحسب طبيعته ، يتم بالنسبة لمنازعة مستقبلية ، ومحتملة ، وغير محددة لحظة الإتفاق على التحكيم والتي قد تنشأ عن تفسير العقد موضوع التحكيم ، أو تنفيذه ^(٢) .

نظام التحكيم هو طريقا خاصا للفصل فى المنازعات بين الأفراد والجماعات ، قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية ومتكفله من ضمانات ، ويعتمد أساسا على أن أطراف النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم هم الذين يختارون قضائهم ، بدلا من الإعتماد على التنظيم القضائى للبلاد الذى يقيمون فيه ^(٣) :

^(١) أنظر : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ١٥ ص ١٣٦ .

^(٢) فى بيان كيفية تحديد النزاع فى شرط للتحكيم ، وتطبيقات القضاء المقارن فى هذا الشأن ، أنظر : أحمد شرف الدين - مضمون بنود شرط التحكيم - المقالة المشار إليها - ص ٢٦ وما بعدها .

^(٣) أنظر : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط ٣ - ١٩٩٤ - بند ١٢٥ ص ٢٢٤ ، ط ٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٥ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، محمد محمود إبراهيم - أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنهج القضائى - ١٩٩٤ - دار الفكر العربى بالقاهرة - ص ٨٥ ، عادل محمد خير - مقدمة فى قانون التحكيم المصرى - ط ١ - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٢ ص ٢٠ . وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧١/٢/١٦ - المجموعة - ٢٢ - ١٧٩ ، ١٩٧٦/١/٦ - المجموعة - ٢٧ - ١٣٨ ، ١٩٧٨/٢/١٥ - المجموعة - ٢٩ - ٤٧٢ ، ١٩٨١/٣/٢٦ - الطعن رقم (٦٩٨) - لسنة (٤٧) ق ، ١٩٨٢/٣/٩ - س (٣٣) - العدد الأول - ص ٢٨٦ ، ١٩٨٨/١١/٢٠ - فى الطعن

نظام التحكيم هو بناء قانونيا يكون مركبا من ثلاثة إرادات :

نظام التحكيم ينشأ عن إرادة الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، وهذه الإرادة هي التي تخلقه ، وهي قسوام وجوده ، وبدونها لا يتصور أن يخلق ، أو يكون . إلا أن هذه الإرادة لا تكفى وحدها ، وإنما يتعين أن تقرر النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - إتفاق الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " على اختيار نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة والمحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " شرط التحكيم " بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة والإختصاص بالفصل فى كافة منازعات الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانونى وضعى خاص .

فإذا إذا لم تنص النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - على جواز التّجاء الأفراد ، والجماعات على اختيار نظام التحكيم ، للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " شرط التحكيم " ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى كافة منازعات الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانونى وضعى خاص ، وجواز تنفيذ حكم التحكيم الصادر فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - ما كانت إرادة الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " بكافية لخلقه .

رقم (١٠٤٣) - لسنة (٥٥) ق ، جلسة ١٨/٥/١٩٨٩ - فى الطعن رقم (٧٤٠) - لسنة (٥٢) ق - س (٤) - الجزء الثانى - ص ٣٠١ ، جلسة ٢٣/١/١٩٩٠ - فى الطعن رقم (٢٥٦٨) - لسنة (٥٦) ق ، ١٣/٧/١٩٩٢ - فى الطعن رقم (٢٢٦٧) - لسنة (٥٤) ق .

فبالأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - تقرر نظام التحكيم كطريق خاص للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات وتنظم قواعده ، وإجراءاته ، إحتراما لإرادة الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " . ومتى وضحت هذه الإرادة وفق الشكل الذى تتطلبه الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - إلترم الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - عن طريق هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه ، بدلا من الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى كافة منازعات الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ماستثنى بنص قانونى وضعى خاص ، يفرض عليهم ، كما يفرض عندئذ حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عليهم ، وينتهى أثر إراداتهم عند هذا الحد .

فالعبرة أن تكشف إرادة الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " عن رغبتهم فى النزول عن الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة الحديثة صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل فى كافة منازعات الأفراد والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ماستثنى بنص قانونى وضعى خاص ، للفصل فى منازعاتهم ، واختيار نظام التحكيم عندئذ بديلا ، للفصل فيها ، بأحكام تحكيم ، تكون ملزمة لهم .

وهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشاركة - تستمد سلطاتها فى الفصل فيه من الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - وهى جهة قضاء خاص ، نظمها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها . ونظام التحكيم هو بناء قانونيا يكون مركبا من ثلاثة إرادات :

الإرادة الأولى :

إرادة النظام القانونى الوضعى .

الإرادة الثانية :

إرادة الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم "

والإرادة الثالثة :

إرادة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع

الإتفاق على التحكيم .

وإذا افترق نظام التحكيم إلى أى من هذه الإرادات ، فإننا لانكون عندئذ بصدد نظام التحكيم ^(١) .

وتعمل إرادة الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " فى اطار إرادة النظام القانونى الوضعى ، وهذه الإرادة تظل ساكنة إلى أن تحركها إرادة الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، والتي تدور فى فلكها ، ولاتحدد عنها ، والتي تتجلى فى الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان أم مشاركة - وفى الإتفاق على نوع التحكيم ، وفى اختيار أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وتحديد نطاق سلطاتها ، والإجراءات المتبعة أمامها ، ومكان التحكيم ^(٢) ،

^(١) فى بيان أثر افتقار نظام التحكيم للعصر الإرادى " التحكيم الإجبارى " ، أنظر : محمد نور عيد الهادى شحاته - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٦٤ ومابعدها

^(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط ٥ - ١٩٨٨ - ص ٢٠ ، إتفاق التحكيم ، وأثره على سلطة القضاء فى الفقه الإسلامى ، والأنظمة الوضعية - دراسة مقارنة - دار الفكر العربى بالقاهرة - ص ١٣٤ ، محمد نور عيد الهادى شحاته - الرقابة على أعمال المحكمين - ١٩٩٣ - ص ٢ - دار النهضة العربية بالقاهرة

ثم إرادة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم ، والتي تعمل في إطار الإرادتين السابقتين ، بقصد الفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشاركة^(١) .

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الاختياري ، والإجباري - ط ٥ - ١٩٨٨ - بند ٨ ص ٢٢ ، إبراهيم نجيب سعد - أحكام المحكمين - رسالة باريس - ١٩٦٩ - ص ٣٣٨ - ٣٤٦ - بند ٢٣١ ، وجدي راغب فهمي - التنفيذ القضائي - ١٩٩٥ - ص ١٣١

الباب الثالث

أوجه الشبه بين نظامى التحكيم والخبرة فى المواد المدنية ، والتجارية .

يتشابه نظام التحكيم مع نظام الخبرة فى الدعوى القضائية - فى المواد المدنية ، والتجارية - من عدة وجوه ، أذكر منها مايلى :

الوجه الأول :

يراعى مبدأ المواجهة بين الخصوم فى الإجراءات فى نظام التحكيم ، كما يراعى فى نظام الخبرة فى الدعوى القضائية - فى المواد المدنية ، والتجارية :

مبدأ المواجهة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية :

يقصد بمبدأ المواجهة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية :

حق الخصم فى أن يعلم علما كاملا بمقدمه خصمه فى الدعوى القضائية توصلا للرد عليه .

فبدأ المواجهة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية يقوم على حق الخصم فى العلم ، وحقه فى الرد .

ومع ذلك ، فإن إتاحة الفرصة كاملة لى يعلم الخصم ، هو مايتحقق به إحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية .

فيتلخص مضمون هذا المبدأ فى العلم الكامل بكل عناصر الدعوى القضائية وإمكانية الرد ، والدفاع ، وسماع القاضى العام فى الدولة للخصم فى الدعوى القضائية .

ويشترط أن يتم العلم فى وقت مناسب ، لأنه وإن كان حق الدفاع يقتضى المساواة بين مراكز المتقاضين ، لكفالة مناقشة عادلة بينهم ، فإنه لايتحقق إلا

بالعلم ، أو إمكانية العلم بين الخصوم فى الدعوى القضائية ، لأن ذلك هو المفترض المنطقى لامكانية المواجهة بينهم فى الإجراءات القضائية ، وأداة العلم هى الإعلان ، والتي يتكفل قانون المرافعات المصرى بتنظيم وسائله وتلعب فيها الشكلية الدور الأساسى .

ولكن متى كان من الصعب تحقيق العلم الفعلى بين الخصوم فى الدعوى القضائية ، فإن المشرع الوضعى المصرى يكتفى باتاحة الفرصة للعلم ، من خلال الوسائل التى يحددها .

ويجب أن يتم الإعلان بالوسائل ، وفى الشكل الذى حدده قانون المرافعات المصرى ، لأنها هى التى تضمن إتاحة الفرصة للعلم .

ويعد مبدأ اتخاذ الإجراءات القضائية فى مواجهة الخصوم أحد المبادئ الأساسية التى لاغنى عنها لى نظام قضائى ، لتعلقه بحسن سير القضاء وتنظيمه ، والذى يتطلب - وباعتباره أهم تطبيقات حق الدفاع للخصوم - أن تتخذ جميع الإجراءات القضائية فى مواجهة الخصوم فى الدعوى القضائية ، بحيث يعلمون بها ، سواء عن طريق إجرائها فى حضورهم - كإبداء الطلبات القضائية ، وإجراء التحقيقات - أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الإطلاع عليها ، ومناقشتها ، لى يتمكنوا من الدفاع عن مصالحهم ، والرد على الادعاءات المقدمة من الخصم الآخر فى الدعوى القضائية .

ولايجوز للمدعى أن يبدى فى الجلسة التى تخلف فيها خصمه طلبات قضائية جديدة ، أو أن يعدل ، أو يزيد فى الطلبات القضائية الأولى ، كما لايجوز للمدعى عليه أن يطلب فى غيبة المدعى الحكم عليه بطلب قضائى ما ويجب ألا يبنى القاضى العام فى الدولة حكمه القضائى إلا على الأقوال التى سمعها ، والمستندات التى قدمت إليه أثناء المرافعة ، وأن يتمتع بعدد إقوال باب المرافعة فى الدعوى القضائية عن سماع أقوال أحد طرفى الخصومة

القضائية فى غيبة الطرف الآخر ، وعن قبول أية ورقة لم يطلع عليها خصمه فى الدعوى القضائية .

كما يجب إعلان الخصوم بالحضور فيما يجرى من أعمال التحقيق المختلفة .

ولم يكتف المشرع الوضعى المصرى بتمكين كل خصم من الإطلاع على الإدعاءات المقدمة من خصمه ، ومناقشتها ، وإتاما حرص أيضا - إمعانا فى احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية - على دعوة الخصوم إلى جلسة محددة لنظر الدعوى القضائية .

فاجتماع الخصوم بأنفسهم أمام المحكمة فى اليوم ، والساعة المحددين لنظر الدعوى القضائية يضمن تنويرها ، واسترعاء نظرها إلى نقاط هامة فى القضية . خاصة ، فيما يتعلق بإجراءات الإثبات .

فلقد حرص المشرع الوضعى المصرى على تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية فى الخصومة القضائية المدنية فور نشأتها فإذا كانت الخصومة القضائية تنشأ بمجرد إيداع المدعى لصحيفة دعواه القضائية ، مرفقا بها جميع المستندات المؤيدة لها ، ومذكرة شارحة - فإنها لا تتعد - كأصل عام - إلا بإعلان هذه الصحيفة إلى المدعى عليه . وبذلك فإن المشرع الوضعى المصرى يمكن المدعى عليه من العلم بالطلبات القضائية المقدمة ضده ، حتى يمكنه من إيداع دفاعه ، فقد تم إعلانه بصحيفة الدعوى القضائية ، والتى من بياناتها الجوهرية وقائع الدعوى القضائية وطلبات المدعى ، وأسانيدها ، كما يمكنه أن يطلع فى قلم كتاب المحكمة على المذكرة الشارحة ، والمستندات التى قدمها المدعى .

وتصل أهمية مبدأ اتخاذ الإجراءات القضائية فى مواجهة الخصوم إلى درجة أن كل حكم قضائى يخل به يعتبر حكما قضائيا باطلا ، وكل نص تشريعى يكون مخالفا له ، يجب اعتباره نصا قانونيا غير دستورى .

فالعدالة التي تقتضى مساواة كافة الأشخاص أمام القضاء العام فى الدولة تتطلب من القاضى الذى يتصدى للفصل فى نزاع - وبحكم وظيفته - ألا يفصل فيه إلا بعد سماع أقوال كافة أطراف الخصومة القضائية ، أو أن يتيح لهم الفرصة لتمكينهم من تقديم مآلديهم من أدلة ، ووسائل دفاع مختلفة ، بقصد إظهار الحقيقة ، وإقناعهم بأحقيتهم فى الحماية القضائية .

وهناك من قام بنقل قواعد ، وآثار فقهية رومانية إلى اللغة العربية ، وأشار إلى وجود أكثر من أثر فقهى رومانى يقرر قاعدة : " أنه يجب على القاضى ألا يحكم قبل سماع الخصم الآخر " ، حيث قيل : " لا يجوز الحكم على من لم يسمع ، أو لم يستدع " .

كما قيل : " تقضى العدالة بعدم جواز الحكم على إنسان من غير سماع أقواله " .

وقيل أيضا : " إذا لم يسمع القاضى حجة الخصم ، ففضاؤه لا يكون حكما بل عملا من أعمال اللصوص ، وقطاع الطرق " .

وحضور الخصم فى الدعوى القضائية أمام القاضى العام فى الدولة للدفاع عن مصالحه ، لا يكون أساسيا لصحة الإجراءات القضائية ، وإنما يكفى أن يمكن من الحضور بنفسه ، أو عن طريق وكيله . فإذا ماتخلف رغم ذلك ، فإن الحكم القضائى الصادر فى غيبته يكون صحيحا .

فالأصل أن يحضر كل من الخصمين لإبداء أوجه دفاعه ، حتى تكتمل الصورة أمام القاضى العام فى الدولة ، وتتظر هيئة المحكمة الدعوى القضائية بحضور جميع أطرافها بأنفسهم ، فى اليوم ، والساعة المحددتين لنظرها ، وهذا هو الوجه النموذجى للعدالة ، لأن القاضى العام فى الدولة يستطيع بذلك أن يفصل فى الدعوى القضائية طبقا للعدالة ، بعد أن يستمع إلى كل أطرافها .

فحضور الخصم فى الدعوى القضائية بنفسه أمام هيئة المحكمة التى سوف تتصدى لنظر الدعوى القضائية يكون أبلغ فى إقناعها بأقواله ، وطلباته .

كما أن صاحب الحق يكون أقدر من غيره في التدليل على حقه بنفسه ، بل والتأثير على عدالة المحكمة - والتي قد تتجاوب معه ، وتصل إلى الحقيقة في أقرب وقت ممكن - ويضمن تنوير المحكمة ، واسترعاء نظرها إلى نقاط هامة في الدعوى القضائية ، خاصة فيما يتعلق بإجراءات الإثبات .

فحضور الخصم في الدعوى القضائية بنفسه أمام المحكمة في اليوم والساعة المحدتين لنظر الدعوى القضائية ، وأثناء إدلاء الشاهد بأقواله ، قد يكون له وقع عليه - أي على الشاهد - والذي قد ترتجف فيه أحاسيسه الداخلية بالعدالة الربانية ، فينسى التأثيرات ، والضغط الخارجية التي لو ترك وشأنه ، لأصبح عرضة للتأثر بها .

كما أن حضور الخصم أمام المحكمة في اليوم ، والساعة المحدتين لنظر الدعوى القضائية قد يتيح له مناقشة الشاهد ، أو توجيهه الخبير أثناء قيامه بمأموريته التي انتدب من أجلها ، بما يخدم العدالة بطريقة قد لا تحققها وسيلة أخرى - أيا كانت فائدتها .

وتختلف أحكام حضور الخصوم في الدعوى القضائية أمام هيئة المحكمة التي سوف تنصدي لنظر الدعوى القضائية بحسب تعدد درجات التقاضي ، وطبقاتها ، وبحسب ما إذا كان أحد الخصوم شخصا طبيعيا ، أم شخصا معنويا .

كما أن حضور الخصوم في الدعوى القضائية أمام هيئة المحكمة التي سوف تنصدي لنظر الدعوى القضائية - والذي يعتد به قانونا ، وتترتب الآثار القانونية على تحققه ، أو تخلفه - يغير كثيرا الحضور الفعلي الذي قد يتبادر إلى الذهن بمجرد النطق به .

وإذا كان الأصل أن القاضى العام في الدولة لا يفصل في الدعوى القضائية المعروضة عليه إلا بحضور جميع أطرافها بأنفسهم ، وسماع أقوالهم ، أو تمكينهم على الأقل من إيداء مآلديهم من أوجه دفاع ، إلا أن عدم تحقق ذلك لا يحول دون الفصل فيها ، ومنح الحماية القضائية لمن يستحقها ، إذا ما كانت

صالحة للفصل فيها ، تمكينا للقضاء العام فى الدولة من أداء وظيفته ، وتغليبا
لانتفاء الخصومة القضائية المدنية إلى القانون العام .

فالخصومة القضائية المدنية تعد أداة لعمل سلطة من سلطات الدولة الثلاث
وهى السلطة القضائية ، ويجب لتحقيق الهدف منها - أى تطبيق القانون -
إخضاعها لقواعد القانون العام .

فالدعوى القضائية المدنية متى رفعت ، فإنه يكون على المحكمة أن تفصل
فيها ، بصرف النظر عن غياب الخصوم ، أو حضورهم .

أما إذا كانت الخصومة القضائية غير صالحة للفصل فيها ، فإنه يجب على
المحكمة أن تقرر شطبها ، فإذا ما بقيت مشطوبة لمدة ستين يوما ، دون
تعجيل من أحد الخصوم ، أعتبرت الدعوى القضائية كأن لم تكن " المادة
(١/٨٢) من قانون المرافعات المصرى - والمعدلة بالقانون الوضعى
المصرى رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون
المرافعات المصرى " .

فقد يتعذر لسبب ، أو لآخر - كسفر ، أو مرض ، أو عاهة ، أو رهبة
للجهل بأحكام القانون الوجبة التطبيق على موضوع النزاع المعروض أمام
هيئة المحكمة إلخ - مثل الأشخاص بأنفسهم أمام هيئة المحكمة التى
سوف تتصدى للفصل فى الدعوى القضائية ، وتحقيق موضوعها . وفى مثل
هذه الحالات ، وماشابهها ، فإنه يجوز للخصم فى الدعوى القضائية أن ينبى
عنه وكىلا فى الحضور أمام المحكمة .

بل قد يفرض عليه - وفى بعض الحالات - الإستعانة بمحام ، ليرعى
مصالحه ، ويدافع عنه ، لما تتوافر لديه من الخبرة ، والثقافة القانونية التى
تعين على إظهار الحقيقة ، وإعمال العدالة على الوجه المنشود .

وقد يعتمد الخصم الآخر فى الدعوى القضائية عدم الحضور أمام المحكمة
فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى القضائية ، بقصد عرقلة سير الخصومة
القضائية فيها ، نكاية بخصمه ، أو كمبا للوقت ، حتى يتوفر له الدليل الذى

يفتقده لحظة نشأة الخصومة القضائية ... إلخ . لذا ، فقد كان لزاما على المشرع الوضعى المصرى أن يوائم بين مراكز الخصوم المتعارضة فلا يترك لأحد الخصوم أن يسير الخصومة القضائية وفق مشيئته ، وأهوائه وإنما يأخذ أيضا فى الاعتبار مراعاة حقوق باقى الخصوم فى الدعوى القضائية من جهة ، وحسن سير العدالة من جهة أخرى ، وهذا ما أكدته فعلا المادة (١/٨٢) من قانون المرافعات المصرى ، والمعدلة بالقانون الوضعى المصرى رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ ، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المصرى ، بتقريرها أن غياب أحد الخصوم ، لا يؤدى إلى الإضرار بحقوق باقى الخصوم الحاضرين ، ولا يحول دون السير فى الخصومة القضائية ، وإصدار حكما قضائيا فيها ، مراعاة لجانب بقية الخصوم الحاضرين ، مع عدم تجريد الخصم المتخلف عن المثول أمام المحكمة من كافة الضمانات الأساسية لحماية حقوقه .

واهتمام المشرع الوضعى المصرى بحماية حقوق دفاع الخصم الغائب فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى القضائية يؤكد أنه أن القانون الوضعى المصرى لا ينظر إلى حضور الخصم فى الدعوى القضائية ، أمام القاضى العام فى الدولة ، فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى القضائية ، باعتباره إلزاما ، يستحق من يخل به توقيع الجزاء عليه ، أو يعتبر بغيبابه خاسرا دعواه القضائية ، أو مقرا بالوقائع التى تمسك بها خصمه ، وإنما ينظر إليه - أى حضور الخصم فى الدعوى القضائية ، أمام القاضى العام فى الدولة فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى القضائية - باعتباره مقرر المصلحة للخصم نفسه للدفاع عن مصلحته ، ولا يمكن أن يلزم بالحضور أمام المحكمة ، فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى القضائية .

وإذا كان فى مركز لا يسمح له بالدفاع عن مصلحته ، وجب على المشرع الوضعى المصرى أن يتدخل لحمايته ، مع مراعاة أن هذا لا ينفى حق القاضى العام فى الدولة فى الأمر بحضور الطرفين شخصا أمامه ،

لمناقشتهم فيما تقتضيه ظروف الدعوى القضائية ، سواء كانت موضوعية ، أم مستعجلة .

فقد يقضى القانون بضرورة حضور الخصم بنفسه أمام هيئة المحكمة التى سوف تنص على النظر الدعوى القضائية ، أو تمنحها سلطة الأمر بحضوره بنفسه ، أو بصحبة أحد المحامين المقبولين أمامها " المادة (١/٢٦٦) من قانون المرافعات المصرى " .

بعكس حضور المتهم أمام المحكمة فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى الجنائية ، والذي يعتبر التزاما قانونيا مفروضا عليه ، وليس حقا ، أو رخصة له .

ولم يتضمن قانون المرافعات المصرى تعريفا ، أو تنظيميا لمبدأ المواجهة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية ، وباستقراء نصوص القوانين الإجرائية ، فإننا نجد تطبيقات عديدة لمبدأ المواجهة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية . ومن ذلك : المادة (٢/٩٧) من قانون المرافعات المصرى ، والمعدلة بالقانون الوضعى المصرى رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المصرى ، والتي تنص على أنه :

" ومع ذلك يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يقدم مستندا ردا على دفاع خصمه أو طلباته العارضة " .

والمادة (١٦٨) من قانون المرافعات المصرى ، والتي تنص على عدم جواز قبول المحكمة أثناء المداولة أوراقا ، أو مذكرات من أحد الخصوم ، دون اطلاع الخصم الآخر عليها ، وإلا كان العمل باطلا .

والمادة (٦٩) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، والتي تنص على أنه إذا أذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود فإنه يقتضى دائما أن يكون للخصم الآخر الحق فى نفيها بهذا الطريق . والمادة (١١٤) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨

والتي تنص على أنه إذا وجه الخصم اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر ، فإنه يجوز لهذا الخصم الآخر أن يرد على خصمه اليمين .

وبصفة عامة ، فإن قواعد الإثبات تعد تصويراً لمبدأ المساواة بين الخصوم في الإجراءات القضائية ، إذ أن كل دليل يتقدم به الخصم لإثبات ما يدعيه ، يكون للخصم الآخر الحق في نقضه ، وتقديم الدليل العكسي وبالرغم من اعتبار مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات القضائية من أهم تطبيقات حق الدفاع للخصوم في الدعوى القضائية ، فإنه قد يستبعد في بعض الحالات لاعتبارات أجدر ، وأولى بالرعاية منه - كذلك التي تتعلق بعنصر المفاجأة والذي قد يعد خير وسيلة لحماية حقوق من يلجأ إلى استخدامه .

فعلى سبيل المثال : فإن كل من الأوامر الصادرة على عرائض ، وأوامر أداء الحقوق الثابتة بالكتابة تصدر في غيبة من يراد استصدارها في مواجهتهم ، مما يعني التضحية بمبدأ المساواة بين الخصوم في الإجراءات القضائية ، لتجريد بعضهم من حق المواجهة " المواد (١٩٤) ومابعداها من قانون المرافعات المصري " ، إلا أنه مما يقلل من خطورة تلك الاستثناءات أنها تعالج في معظمها مسائل وقتية ، فضلا عما تحويه من قرينة تؤكد أحقية من يراد استصدارها في مواجهتهم في هذه الحماية الوقتية بالرقابة اللاحقة حيث يمنحون بصفة لاحقة فرصة إلغاء ، أو تعديل القرارات التي صدرت في غفلة منهم ، ويتم ذلك في صورة دعوى قضائية أصلية ، ترفع وفقا للإجراءات العادية للتقاضى ، أو في صورة رفع تظلمات ضد هذه القرارات الاستثنائية الصادرة في مواجهتهم ، وفي غفلة منهم ، فيعاد بذلك التوازن بين الخصوم .

تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية على خصومة التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية :

تلتزم هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شأنها شأن القاضى العام فى الدولة - باحترام مبدأ المواجهة بين الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " فى إجراءات خصومة التحكيم حتى ولو كانت مفوضة بالصلح بين الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ^(١) ، أى عليها أن تضمن المواجهة بين الأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " فى إجراءات خصومة التحكيم ، وتمكين كل طرف فيها من العلم بإجراءاتها ، والإطلاع على أوراقها ، ومنحه الفرصة الكافية لتقديم مستداته ، ودفعه ، وحججه المختلفة - سواء كان ذلك كتابة أم شفاهة فى الجلسة المحددة لتحقيق النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم والفصل فيه .

فهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم تلتزم بمراعاة كافة القواعد ، والإجراءات المنصوص عليها فى التحكيم ومراعاة القواعد الأساسية فى المرافعات المدنية ، والتجارية ، وأصول التقاضى . وأهمها : إحترام حقوق الدفاع المقررة للأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " فى خصومة التحكيم ، من إيداء طلباتهم

(١) أنظر :

VIZIOZ : Etudes de procedure . 1956 . Paris . P. 417 . N. 237 ; **JEAN ROBERT** : Arbitrage . edition . 1983 . N . 173 et s ; **P. MAYER** : L'insertion de la sentence dans l'ordre juridique Francais en droit et pratique de l'arbitrage international en France . Feduce . 1984 . P. 80 et s , specialement P. 95 ; **J. ROBERT et B. MOREAU** : op . cit . , p. 209 .

وانظر أيضا : أحمد أبو الوفا - التحكيم الاختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ٢٤٦ ، محمد نور عبد الهادى شحاته - النشأة الإثباتية لسلطات المحكمين - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٣٢٦ وما بعدها ، أشرف عبد العليم الرفاعى - النظام العام ، والتحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة - الرسالة المشار إليها - ص ٢٥٧ وما بعدها

ودفعهم ، وتحقيق المساواة بينهم ، وإعمال مبدأ المواجهة بينهم فى إجراءات خصومة التحكيم - سواء كانت هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم محكمة بالقضاء " نظام التحكيم العادى " ، أم كانت مفوضة بالصلح بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " (١) .

تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية على أعمال الخبرة فى الدعوى القضائية - فى المواد المدنية والتجارية :

يلتزم الخبير فى الدعوى القضائية - فى المسواد المدنية ، والتجارية - بمراعاة مبدأ المواجهة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية ، فى تنفيذ مأموريته المحددة فى الحكم القضائى الصادر بندينه ، وتطبيقه فى كل الأعمال التى يقوم بها (٢) .

(١) فى بيان مدى التزام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بمبدأ المواجهة بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " فى إجراءات خصومة التحكيم ، أنظر :

VIZIOZ (H .) : Etudes de procedure . 1956 . Paris . P . 417 . N . 237 ;
MOTULSKY (H .) : Ecrits . T . 11 . P . 32 et s ; JEAN
ROBERT : Arbitrage civil et commercial . troisieme edition . edition Sirey
. 1961 . N . 229 et s . P . 239 et s ; cinquieme edition . edition Dalloz . 1983 . N .
173 et s . p . 152 et s ; ERIC - LOQUIN : Juris - Classeur . N . 84 et s .
وانظر أيضا : محمد نور عبد الهادى شحاته - النشأة الإنفاقية لسلطات المحكمين - ص ٣٢٦ وما بعدها .

(٢) فى تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم فى الإجراءات القضائية على أعمال الخبرة فى الدعوى القضائية - فى المواد المدنية ، والتجارية ، أنظر : على الشحات الحديدي - دور الخير الفنى فى الخصومة المدنية - الرسالة المشار إليها - بند ٦٧ وما بعدها ، ص ٢٦٣ وما بعدها .

فقد أوجبت المادة (١٦٠) من مجموعة المرافعات الفرنسية أن يتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات القضائية في أعمال الخبرة في الدعوى القضائية - في المواد المدنية ، والتجارية .

بحيث يلتزم الخبير في الدعوى القضائية بدعوة الخصوم فيها ، لحضور أعمال الخبرة ، وهي إما بخطاب موصى عليه ، مصحوب بعلم الوصول - وهو نظاما مستحدثا لم يكن موجودا من قبل في مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ، حيث كانت دعوة الخصوم في الدعوى القضائية لحضور أعمال الخبرة تتم بمبادرة من جانب محامى الخصم في الدعوى القضائية ، صاحب المصلحة في تنفيذ الخبرة ، وعلى مسئوليته ^(١) ، وإما بتسليم محامى كل خصم في الدعوى القضائية مذكرة بتاريخ ، وجلسات الإجتماع ، أو بدعوة الخصوم في الدعوى القضائية شفويا ، إذا مابدا الميعاد قبل تنفيذ أعمال الخبرة في الدعوى القضائية .

ويقع على عاتق الخبير في الدعوى القضائية الإلتزام بدعوة الخصوم فيها بجميع أعمال الخبرة ، وليس لأول اجتماع فقط ^(٢) ، ^(٣) .

(١) في استعراض الوضع في ظل مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ، أنظر :

J . NORMAND : Remarques sur l'expertise judiciaires au lendemain .
Melanges dedies a JEAN VINCENT . 1981 . p . 262 et s .

(٢) في دراسة الجزء المترتب على إخلال الخبير في الدعوى القضائية - في المواد المدنية ، والتجارية - مبدأ المواجهة بين الخصوم في أعمال الخبرة ، أنظر على الشحات الحديدي - دور الخبير الفني في الخصومة المدنية - الرسالة المشار إليها - بند ١٧٢ ص ٢٧٦ ومابعدها .

(٣) في بيان نطاق تطبيقات مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات في أعمال الخبرة في الدعوى القضائية - في المواد المدنية ، والتجارية - وهل يلتزم الخبير بدعوة الخصوم فيها ، لحضور الإجتماع الأول فقط ، أم يلتزم بتوجيه الدعوة لكل الإجتماعات التالية ، إذا اقتضى تنفيذ أعمال الخبرة عقد عدة جلسات ، أنظر على الشحات الحديدي - دور الخبير الفني في الخصومة المدنية - الرسالة المشار إليها - بند ٧٣ ومايلي ص ٢٧٩ ومابعدها .

وتطبيقاً لنص المادة (١٤٦) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، فإنه يلزم دعوة الخبير للخصوم فى الدعوى القضائية لحضور أعمال الخبرة ، أى ضرورة إخطار الخصوم فى الدعوى القضائية لحضور أعمال الخبرة ، وتقديم ملاحظاتهم ، وتحفظاتهم . وإلا ، فإن أعمال الخبرة عندئذ تكون باطلة .

فترتب على عدم دعوة الخصم فى الدعوى القضائية ، لحضور أعمال الخبرة فيها - فى المواد المدنية ، والتجارية - بطلان أعمال الخبير فى الدعوى القضائية .

فتنص المادة (٣/١٤٦) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ على أنه :

" يترتب على عدم دعوة الخصوم ، بطلان عمل الخبير " .

وفى القانون الوضعى الفرنسى ، فإن إهمال هذه الشكلية الجوهرية يؤدى إلى بطلان أعمال الخبير فى الدعوى القضائية ، والذي يدخل تحت طائفة بطلان الأعمال الإجرائية ، والمنصوص عليها فى المادة (١٧٥) من مجموعة المرافعات الفرنسية ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة الرابعة عشر ، والتي تنظم البطلان لعيب شكلى (١) .

الوجه الثانى :

إعتبار هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم ، والخبير فى الدعوى القضائية - فى المواد المدنية والتجارية - كالموظف العام بالنسبة لجريمة الرشوة ، واختلاس الأموال العامة :

(١) انظر :

J . P . RANSSE : Le respect du principe de la contradictoire dans les deroulement des operation d'expertise . Gaz . P al . 1978 . P . 6299 et s .

حيث تنص المادة (٣/١١١) من قانون العقوبات المصرى (١) على أنه :
" يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل " باب الرشوة " :
٣ - المحكمون ، والخبراء ، وكلاء النيابة " السندىك " ، والمصفون
والحراس القضائيون " .

فنظرا لأن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على
التحكيم تقوم بالفصل فيه بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على
التحكيم " ، ومانتضى به يحوز الحجية القضائية ، فقد ساوى المشرع
الوضعى بينها ، وبين الخبير فى الدعوى القضائية ، وغيره من الموظفين
العموميين ، بالنسبة لجريمة الرشوة (٢) .

ذلك أن الخبير فى الدعوى القضائية قد يرتكب فى أثناء تنفيذ مأموريته -
والمحددة فى الحكم القضائى الصادر بنبذه - فعلا يترتب عليه مسئوليته
الجنائية ، مما جعل المشرع الوضعى يحرص على النص فى قانون العقوبات
على عقوبات جنائية ضد الخبير ، إذا ما ارتكب أفعالا تعد جرائم بالمفهوم
الوارد فى قانون العقوبات .

وقد تضمن قانون العقوبات المصرى النصوص الخاصة بالرشوة فى
الباب الثانى ، من الكتاب الثانى ، فى المواد (١٠٣) - (١١١) .

(١) وهى تقابل المادة (٢/١٧٧) من قانون العقوبات الفرنسى .

(٢) فى دراسة أحكام جريمة الرشوة ، أنظر : محمد زكى أبو عامر - الإجراءات الجنائية - ١٩٨٤ -
دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية - ص ٣٣ وما بعدها ، عبد المهيمن بكر - القسم الخاص فى
قانون العقوبات - ٧ - ١٩٧٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٢٦٣ وما يليه ، عبد الرحيم
صدقى - قانون العقوبات - ط ٣ - ١٩٨٧ - دار الفكر العربى بالقاهرة - ص ٣٣٣ وما بعدها ،
محمد محى الدين عوض - القانون الجنائى (جرائم الخاصة) - ١٩٧٦ / ١٩٧٧ - ص ٥١٢ .

ولما كانت جريمة الرشوة يكون الموظف العام فيها هو صاحب الإجرام الأصلي ، فإنه تنطبق تلك النصوص على الخبراء الموظفين ، وهو النظام الغالب في مصر ، والذي يتجه إلى جعل الخبراء موظفين .
أما بالنسبة لخبراء الجدول ، أو غير الموظفين بصفة عامة ، فينطبق عليهم نص المادة (١١١) من قانون العقوبات المصري ، والتي تنص على أنه :
" يعد في حكم الموظفين في تطبيق هذا الباب " الرشوة " :
(٣) المحكمون ، والخبراء . "

وفائدة نص المادة (١١١) من قانون العقوبات المصري يكون بالنسبة لانطباقه على خبراء الجدول ، أو غيرهم ، ممن لا يشغل وظيفة . وكذلك في المسؤولية الجنائية للخبير في الدعوى القضائية عن جريمة الرشوة ، وغيرها من الجرائم المرتكبة أثناء تنفيذ الأمورية المكلف بها - والمحددة في الحكم القضائي الصادر بنبذه .

وتنص المادة (١١٩) من قانون العقوبات المصري على أنه :
" يعد موظفون عموميون في تطبيق أحكام هذا الباب " إختلاس الأموال العامة ، والغدر " الأشخاص المشار إليهم في المادة (١١١) من هذا القانون . "

بمعنى ، أن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، والخبراء في الدعاوى القضائية يعتبرون في حكم الموظفين العموميين ، بالنسبة لجرائم اختلاس الأموال العامة ، والغدر ^(١) .

فالمشرع الوضعي قد ساوى بين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، والخبير في الدعوى القضائية ، والقاضي العام في الدولة ، بالنسبة لجريمة الرشوة . كما أجاز مساعلة الخبير في الدعوى القضائية - شأنه في ذلك شأن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في

^(١) أنظر على الشحات الحديدي - دور الخير الفذول في الخصومة المدنية - الرسالة المشار إليها -

النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - عن جريمة الرشوة ، واختلاس الأموال العامة ، أسوة بالموظفين العموميين ^(١) .

الوجه الثالث :

تشتبك الخبرة في الدعوى القضائية - في المواد المدنية والتجارية - مع نظام التحكيم في الإستعانة بشخص من الغير ، ليست له صلة بالنزاع ، ويشتركان كذلك من حيث الشروط الواجب توافرها في كل منهما ^(٢) . وهي : الموضوعية ، والحياد ^(٣) ، والإستقلال في أثناء مباشرة العمل . وكذلك ، الصلاحية في كل منهما لنظر الموضوع ، بألا يوجد مانعاً قانونياً يمنعه من أن يكون محكماً ، أو خبيراً ^(٤) ، فكل منهما يمكن رده إذا

(١) في دراسة أحكام جريمة اختلاس الأموال العامة ، أنظر : عبد المهمن بكر - المرجع السابق - ص ٣٤٤ ومايليه ، محمد زكي أبو عامر - المرجع السابق - ص ١٦٣ ومايليه ، عبد الرحيم صدقي - المرجع السابق - ص ٤٣٣ ومايليه .

(٢) في بيان هذه الشروط ، وبصفة خاصة ، شرط الأهلية ، الجنسية ، السوابق القضائية ، والمفترضات العامة للخير - سواء في ذلك ، الصلاحية العملية ، الفنية ، والقانونية ، أو الصلاحية الأخلاقية ، والأدبية ، أنظر : على الشحات الحديدي - دور الخير الفني في الخصومة المدنية - الرسالة المشار إليها - ص ٤٥ ومايليه .

(٣) في دراسة حياد الخير في الدعوى القضائية - في المواد المدنية ، والتجارية ، أنظر : على الشحات الحديدي - دور الخير الفني في الخصومة المدنية - الرسالة المشار إليها - بند ٢٣ ومايليه ص ١٩٥ ومايليه .

(٤) في دراسة تحي الخير في الدعوى القضائية - في المواد المدنية ، والتجارية ، والأسباب التي يحددها القانون الوضعي لجواز تحييه ، أنظر : على الشحات الحديدي - دور الخير الفني في الخصومة المدنية - الرسالة المشار إليها - بند ١٣٤ ومايليه ص ٢١٤ ومايليه .

وجد سببا يجعله يبدي رأيا ، أو يحكم ، مع التحيز لأحد الخصوم في الدعوى القضائية ، أو محاباته (١) .

والوجه الرابع :

يسأل الخبير في الدعوى القضائية - في المواد المدنية والتجارية - - كما تسأل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - إذا ارتكب خطأ سبب ضررا للخصوم في الدعوى القضائية ، أو أحدهم ، في أثناء تنفيذ المأمورية - والتي حددها الحكم القضائي الصادر بنديه - وفقا للقواعد العامة للمسئولية المدنية .

فالمسئولية المدنية بصفة عامة هي :

تعويض الضرر الناشئ عن إخلال أحد الأفراد بالتزامه قبل غيره - سواء كان مصدر هذا الإلتزام هو القانون الوضعي ، أم الإتفاق .

وتتقسم المسئولية المدنية إلى :

مسئولية عقدية ، وهي :

التي تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي .

ومسئولية تقصيرية .

(١) ومن الملاحظ أن التشريع المصري ، والفرنسي المقارن قد أجازا رد الخير في الدعوى القضائية - في المواد المدنية ، والتجارية - وتنحيه ، وإن اختلفا من حيث الأسباب ، إلا أنه يجمع بين هذه الأسباب أنها تشمل الخياد ، الزاها ، الموضوعية ، حيث تضمنت المادة (٣٤١) من مجموعة المرافعات الفرنسية أسباب رد القضاة ، والتي من الممكن أن تكون أسبابا لرد الخير في الدعوى القضائية - في المواد المدنية ، والتجارية - في حين حددت المادة (١٤١) من قانون الإلتزامات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ الأسباب التي يجوز بمقتضاها رد الخير في الدعوى القضائية - في المواد المدنية ، والتجارية . في دراسة قواعد رد الخير في الدعوى القضائية - في المواد المدنية ، والتجارية - أسباب رده ، الإجراءات ، الحالات ، والحكم في طلب رده " ، أنظر : على الشحات الحليدي - دور الخير الفني في الخصومة المدنية - الرسالة المشار إليها - بند ١١٢٤ وما يليه ص ١٦ وما بعدها

وهي :

التي تترتب على ما يحدثه الفرد من ضرر بغيره (١) .

والقانون الوضعي الفرنسي يأخذ بنظام مسؤولية الخبير في الدعوى القضائية - في المواد المدنية ، والتجارية - إذا ارتكب أفعالا من شأنها أن تصيب أحد الخصوم في الدعوى القضائية بضرر ، ويذهب إلى إخضاع مسؤولية الخبير عندئذ للقواعد العامة في المسؤولية المدنية ، ولا يقرر له مسؤولية خاصة (٢) .

ووفقا لنص المادتين (١٤٠) ، (١٥٢) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، فإن الخبير في الدعوى القضائية - في المواد المدنية والتجارية - يكون مسئولاً طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية (٣) ، إذا لم ينفذ مأموريته - والتي حددها الحكم القضائي الصادر بنده - ولم يكن قد أعفى من أدائها ، أو إذا تأخر في إيداع تقريره دون مبرر . ويكون مسئولاً

(١) في دراسة أحكام المسؤولية المدنية ، أنظر : محمود جمال الدين زكي - مشكلات المسؤولية المدنية - مطبعة جامعة القاهرة ، والكتاب الجامعي - الجزء الأول - ١٩٧٨ - ص ٥٥٤ ، حسين عبد الرحمن عامر - المسؤولية المدنية - ١٩٧٩ - دار المعارف بالقاهرة - ص ١١ .

(٢) أنظر :

DALL (POUL-JUBIEN) : La responsabilite des experts judiciaires . revue de l'Actualite Juridique . 1970 . P . 300 ; MARTINE (RAGMAND) : La responsabilite civile des experts . Annales des . 1975 . P 405 et s .

وانظر أيضا : على الشحات الحديدي - دور الخبير الفني في الخصومة المدنية - الرسالة المشار إليها - بند ٢٧١ وما بعدها ، ص ٢٣٧ وما بعدها

(٣) أنظر : على الشحات الحديدي - دور الخبير الفني في الخصومة المدنية - الرسالة المشار إليها - ص ٤٣٨ وما بعدها

أيضا إذا ارتكب خطأ سبب ضررا للخصوم في الدعوى القضائية ، أو أحدهم في أثناء تنفيذ المأمورية - والتي حددها الحكم القضائي الصادر بنديبه - (١) أما إذا ارتكبت هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم خطأ سبب ضررا للخصوم في دعوى التحكيم ، أو أحدهم ، في أثناء تنفيذ مهمة التحكيم - والتي اختيرت من أجلها - فإنسها لاتخضع للقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية ، والتجارية للقضاة المعينين من قبل الدولة في هذا الشأن ولايلتزم الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " باتتباع إجراءات مخاصمة القضاة ، عند مطالبتها بالتعويض ، بسبب أخطاء إرتكبتها ، وسببت ضررا للأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، أو أحدهم ، في أثناء تنفيذ مهمة التحكيم - والتي اختيرت من أجلها - وإنما هي - شأنها شأن أى شخص - تسأل بالتعويض إذا ارتكبت خطأ ، سبب ضررا للخصوم في دعوى التحكيم ، أو أحدهم في أثناء تنفيذ مهمة التحكيم ، وترفع عليها عندئذ الدعوى القضائية - لمطالبتها بالتعويض - بالإجراءات المقررة وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية أى أن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم تلتزم عندئذ بتعويض الطرف المحتكم " الطرف في الإتفاق على التحكيم " الذى لحقه ضررا من ذلك ، وفقا لقواعد المسؤولية العقدية ، إذ لاتطبق عليها قواعد مخاصمة القضاة - والمنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(١) في دراسة أساس مسؤولية الخير ، عناصرها ، والآثار المترتبة عليها ، أنظر : على الشحات الحديدي - دور خير الفنى في الخصومة المدنية - الرسالة المشار إليها - بند ٢٧٢ ومايليها ص ٤٣٨ ومابعدها .

ونتيجة لذلك ، فإن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم تسأل عن أى خطأ ترتكبه ، فى أثناء تنفيذ مهمة التحكيم التى اختيرت من أجلها ، وليس شأنها فى ذلك شأن القاضى العام فى الدولة والذى لايسأل إلا فى الأحوال الواردة فى قانون المرافعات المدنية ، والتجارية على سبيل الحصر ^(١) .

^(١) فى دراسة أحكام مسئولية هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، عن أى خطأ ترتكبه ، فى أثناء تنفيذ مهمة التحكيم التى اختيرت من أجلها ، أنظر : أحمد أبو الوفا - عقد التحكيم ، وإجراءاته - الطبعة الثانية - ١٩٧٤ - منشأة المعارف بالإسكندرية - بند ٨٩ ومايليه ، التحكيم الإختياري ، والإجبارى - ط ٤ - ١٩٨٣ - منشأة المعارف بالإسكندرية - بند ٨٧ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ط ٥ - ١٩٨٨ - بند ١٨٨ ومايليه ، ص ٣٢ ومابعدها ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ١/٧٣ ص ٢١٣ - الهامش رقم (١) .

الباب الرابع

أوجه الاختلاف بين نظامى التحكيم

والخبرة فى المواد المدنية ، والتجارية (١) .

يختلف نظام التحكيم عن نظام الخبرة فى المواد المدنية ، والتجارية من عدة وجوه ، أذكر منها مايلى :

الوجه الأول :

يختلف نظام التحكيم عن نظام الخبرة . فهىة التحكيم المكافئة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم تعتبر قاضيا خاصا ، مختارا من قبل الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم "

(١) فى دراسة التميز بين نظامى التحكيم ، والخبرة القضائية ، أنظر :

DAVID RENE : L'arbitrage dans le commerce international . 1982 . Economica . Paris . N . 3 , p . 10 et s ; **RUBELLIN – DEVICHI** : L'arbitrage . nature juridique . Droit interne et Droit international . L . G . D . J . 1965 . Paris . N . 10 , P . 14 , 15 ; **DE BOISSESON (MATTHIEU DE)** et **DE JUGLART (MICHEL DE)** : Le Droit Francais de l'arbitrage . 1983 . Juridictionnaires . Joly . P . 91 et s .

وانظر أيضا : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختياري ، والإجبارى - ط ٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٩ ص ٢٨ ، وجدى راغب فهمى - مفهوم التحكيم ، وطبعته - المقالة المشار إليها - ص ٧ ، المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - ص ٣٤٢ ومابعدها ، محمود محمد هاشم - إتفاق التحكيم ، وأثره على سلطة القضاء - بند ٨ ص ١٨ ، النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ١١ - ٢ ص ٣٢ ، مختار أحمد بربرى - التحكيم التجارى الدولى - بند ١٢ ص ١٨ ، ١٩ ، على سالم إبراهيم - ولاية القضاء على التحكيم - الرسالة المشار إليها - ص ١٣٩ ومابعدها . وانظر أيضا : نقض مدق مصرى - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١ - مجموعة المكسب الفنى - السنة (٣٣) - الطعن رقم (٤٠٢) - لسنة (٤٨) - ٩٧٧

بارادتهم الحرة ، يفصل فى نزاع قائم ، أو محتمل بينهم ، أى أن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم تقوم بوظيفة القضاء ، فى خصوص النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان أم مشاركة - فتفصل فيه بقرار ، يكون ملزماً للأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، ولو كان مخالفاً لرغباتهم ، وآرائهم ^(١) . فتحسم هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم النزاع بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، ورأيها يفرض عليهم .

وهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم تختلف بذلك عن الخبير المنتدب من قبل المحكمة فى الدعوى القضائية المعروضة عليها ، للفصل فيها . ذلك أن الخبير يعد مساعداً للقاضى العام فى الدولة ، يقتصر دوره على مجرد إبداء الرأى فى مسألة فنية ، والذى يخضع لسلطته التقديرية ، وهو يبدي رأيه بناء على خبراته فى موضوع معين ، ولا يكون لرأيه أية قوة إلزامية ، لا للخصوم ، ولا للقاضى العام فى الدولة ، فهو يستجلى جانباً من الغموض فى مسألة معينة ، ولا يعدو رأيه أن يكون رأياً استشارياً ، للقاضى العام فى الدولة الأخذ به ، أو تركه ^(٢) ، ^(٣)

^(١) أنظر : محسن شفيق - التحكيم التجارى الدولى - ص ٢٥ ، أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط ٥ - ١٩٨٨ - بند ١٩ ص ٢٩ .

^(٢) فى دراسة المركز القانونى للخير ، أنظر : على الشحات الحديدى - دور الخير الفنى فى الخصومة المدنية - الرسالة المشار إليها - بند ٥٦ وما يليه ص ٨٦ وما بعدها .

^(٣) فى بيان طبيعة عمل الخير فى الخصومة المدنية ، موقف القوانين الوضعية من ذلك ، وتقديرها ، أنظر على الشحات الحديدى - دور الخير الفنى فى الخصومة المدنية - الرسالة المشار إليها - بند ٦٣ وما يليه ص ٩٧ وما بعدها .

فالخبير يعد مساعدا للقاضي العام في الدولة (١) ، (٢) حيث يعاونه في مرحلة التقدير ، إذا كانت هناك مسألة فنية ، أو علمية لا يستطيع القاضي العام في الدولة تقديرها بنفسه ، فيتدخل الخبير ، ليكمل معلوماته ، ويؤزده بالتقدير الفني ، حتى يتكون اقتناعه . وتدخل الخبير يكون بسبب طبيعة النزاع المعروض على القاضي العام في الدولة ، للفصل فيه ، عندما يقدر أنه من الضروري إجراء تحقيق من طبيعة فنية ، لا يستطيع إنجازها بنفسه حيث أن تنفيذه يتطلب تحقيقاً فنياً ، أو علمياً ، يجاوز معرفته ، وثقافته .

فالخبير يكون مساعدا للقاضي العام في الدولة ، ومعاوناً له في المعلومات الفنية الخاصة التي تعوز القضاة . لذلك ، يستعين القضاة برأيهم إذا اقتضى تحقيق الدعوى القضائية الإلزام بمعلومات لا تشملها معارف

(١) اعتبر المشرع المصري الخبير مساعدا للقاضي العام في الدولة ، أو من أعوان القضاة ، حيث نص في المادة (١٣١) من قانون السلطة القضائية على أنه :

" أعوان القضاة هم المحامون والخبراء وأمناء السر والكتابة والمحضرين والمترجمون " .

كما نص في المادة (١٣٤) من نفس القانون على أنه :

" ينظم القانون الخبرة أمام جهات القضاء ولدى النيابة العامة ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطرق تأديتهم " . أنظر : القرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، والمنشور بالجريدة الرسمية في (٥) أكتوبر سنة ١٩٧٢ .

(٢) ذهب فقه القانون الوضعي المصري في مجموعه إلى اعتبار الخبير مساعدا للقاضي العام في الدولة ، ومعاوناً له . أنظر : عبد الحميد أبو هيف - المرافعات المدنية ، والتجارية ، والنظام القضائي في مصر - مطبعة الإقتصاد - القاهرة - ١٩٢١ - ص ٢٣٤ ، محمد حامد فهمي - المرافعات المدنية والتجارية - مطبعة فتح الله إلياس نوري - القاهرة - ١٩٤٠ - ص ١٩٤ ، عبد المنعم الشرفاوى - الوجيز في المرافعات المدنية ، والتجارية - دار النشر للجامعات المصرية بالقاهرة - ١٩٥١ - ص ١٤٥ ، رمزي سيف - الوسيط في شرح المرافعات المدنية ، والتجارية - دار النهضة العربية بالقاهرة - الطبعة التاسعة - ١٩٦٩ / ١٩٧٠ - ص ٦٨٥ ، فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - الطبعة الثانية - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٢١٧

القاضى العام فى الدولة - كالطب ، والزراعة ، والهندسة ، والمحاسبة والكيمياء ، وغيرها من العلوم المختلفة (١) .

فالخبرة هى استعانة القاضى العام فى الدولة ، أو الخصوم فى الدعوى القضائية ، بأشخاص مختصين فى مسائل ، يفترض عدم إلمام القاضى العام فى الدولة بها ، للتغلب على الصعوبات الفنية ، أو العلمية ، والتسى تتعلق بوقائع النزاع ، بالقيام بأبحاث فنية ، وعلمية ، واستخلاص النتائج فى شكل رأى غير ملزم .

وهناك عدة مفترضات فى الخبرة فى الدعوى القضائية - فى المواد المدنية والتجارية ، وهى :

المفترض الأول :

وجود نزاع يتضمن صعوبات فنية ، وعلمية :

يستوى أن توجد الخبرة لمواجهة نزاع قائما ، أو نزاعا محتملا وجوده فى المستقبل .

ففى الفرض الأول " فرض الخبرة القضائية " :

يجد القاضى العام فى الدولة أثناء نظر النزاع المعروض عليه ، للفصل فيه مسألة فنية ، تستلزم معرفة متخصصة ، فيأمر بنذب خبير فى الدعوى القضائية ، حتى يتسنى له الفصل فى النزاع المعروض عليه .

(١) اختلفت الآراء بصدد تحديد المركز الذى يشغله الخبير بين أعوان القضاة . بين رأى يرى أن الخبير يعد وكيلًا . وآخر يذهب إلى اعتباره شاهداً . وثالثاً : يرى أن الخبير يعد نائباً عن القاضى العام فى الدولة بصفة مؤقتة . ورابعاً : يرى أن الخبير يكون مساعداً فنياً للقاضى العام فى الدولة . فى استعراض مختلف الآراء التى قيل بها بشأن تحديد المركز القانونى للخبير (نظرية الوكالة ، نظرية الشهادة ، نظرية التفويض ، ونظرية المساعدة الفنية) ، أنظر : على الشحات الحديدى - دور الخبير الفنى فى الخصومة المدنية - الرسالة المشار إليها - بند ٥٦ وماينيه ص ٨٦ ومابعدها .

وفى الفرض الثانى " فرض الخبرة الودية " (١) :

إذا وجد نزاعا ، واستعان كل خصم ، أو أحدهم بخبير يدعم موقفه فى الدعوى القضائية ، من الناحية الفنية - سواء انتدب القاضى العام فى الدولة خبيرا أم لا .

فقد يتفق الأطراف ذوو الشأن على الاستعانة بخبير ، أو أكثر ، لإبداء رأى ، وتقديم تقاريرهم عن الموضوعات التى تثار بشأنها نزاعا ، أو اختلافا بينهم ، وغالبا ماتكون مسائل ذات طابع فنى ، تحتاج لخبرة تختلف حسب نوع النزاع ، فقد تكون خبرة هندسية ، أو محاسبية ، أو زراعية .. إلخ (٢) .

(١) فى التعريف بالخبرة الودية ، وبيان أحكامها ، أنظر :

CHARLES JARROSON : op . cit . , p . 114 et s .

وانظر أيضا : على الشحات الحديدي - دور الخبير الفنى فى الخصومة المدنية - الرسالة المشار إليها - بند ٧ ص ٨ وما بعدها .

(٢) فى بيان معايير التميز بين الخبرة الودية ، ونظام التحكيم ، أنظر :

H . MOTULSKY : Ecrits . P . 26 et s ; **JACQUELINE DEVICHI** : Procédure civile . Juris - Classeur . Fasc . 1005 . ou commercial . Fasc . 205 . N . 32 et s ; **JEAN SICARD** : Manuel de l'expertise et de l'arbitrage . N . 4 et s . P . 5 et s ; **CHARLES JARROSON** : op . cit . , N . 281 et s .

وانظر أيضا :

Cass . Civ . 7 Nov . 1974 . Rev . Arb ١٩٧٥ . . P . 302 ; Cass . Com . 8 Mars . 1961 . Bull . Civ . 11 . Numero . 192 . P . 169 ; Cass . CIV . 7 Juin , Rev . Arb . 1979 , P . 343 ; Cass . Civ . 26 Oct . 1976 . Gaz . Pal . 1976 . 2 . Somm . 2744 ; Cass . Civ . 25 Avril 1972 . Bull . Civ . 1 . p . 96 .

وانظر أيضا : على الشحات الحديدي - دور الخبير الفنى فى الخصومة المدنية - الرسالة المشار إليها -

بند ١٥٥ وما يليه ص ٢٤٤ وما بعدها ، المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها -

بند ٩٩ وما يليه ص ٣٦٦ وما بعدها .

أو صورة الخبرة. بودية التي تواجه نزاعا محتملا الوجود في المستقبل حيث يمكن للأفراد ، والجماعات أن يبرموا اتفاقا فيما بينهم - حتى ولو لم يوجد بينهم نزاعا - لينظموا فيه إمكانية الإستعانة بخبير ، إذا ما وجدت بعض المسائل الفنية ، يتضمنها نزاعا بينهم في المستقبل ، فلا يشترط وجود نزاعا بالفعل ، ولكن يكفي احتمال وجوده ، ويكون اتفاقهم هذا مشروعا (١) .

ولا يختلط الإتفاق على الإستعانة بالخبرة في الدعوى القضائية - في المسائل المدنية ، والتجارية - بالإتفاق على التحكيم . فالخبير في الدعوى القضائية - في المواد المدنية ، والتجارية - لا يصدر قرارات ، وإنما هو يبدي رأيا فنيا ، يظل للأطراف ذوى الشأن حق قبوله ، أو المنازعة فيه ، والعودة لطلب تقارير خبرة أخرى ، من خبراء آخرين .

أما في نظام التحكيم ، فإن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم تصدر قرارا يحسم النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ويلزم الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، ويحوز الحجية القضائية ، فلا يملك الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " العودة لطرح النزاع الذى صدر بشأنه حكم التحكيم على هيئة تحكيم أخرى للفصل فيه من جديد ، أو رفع دعوى قضائية بشأنه أمام القضاء العام فى الدولة .

وحتى فى حالة إتفاق الأطراف ذوو الشأن على إضفاء الطابع الجبرى على رأى الخبير فى الدعوى القضائية - فى المسائل المدنية ، والتجارية - فإنه يظل لازما الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة ، للفصل فى موضوع النزاع وفقا لرأى الخبير فى الدعوى القضائية .

(١) أنظر : على الشحات الحديدي - دور الخبير الفنى فى الخصومة المدنية - الرسالة المشار إليها -

أما قرار هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فإنه يقبل التنفيذ بمجرد صدور الأمر بتنفيذه ، من القضاء العام فى الدولة ، ووضع الصيغة التنفيذية عليه ، دون حاجة لصدور حكم قضائى من القضاء العام فى الدولة ، يفصل فى الموضوع الذى حسمه قرار هيئة التحكيم .

ويظل هناك فارقا بين الخبير فى الدعوى القضائية - فى المسائل المدنية والتجارية - وهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، يتعلق بكيفية أداء كل منهما للمهمة المعهود إليه القيام بها .

فهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم تصدر قرارها بناء على مايقدمه لها الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " من مستندات ، ومرافعات .

أما الخبير فى الدعوى القضائية - فى المسائل المدنية ، والتجارية - فإنه يعتمد على معلوماته ، وخبراته .

فضلا عما يقدمه له الأطراف ذوى الشأن من معلومات .

فالخبير فى الدعوى القضائية - فى المسائل المدنية ، والتجارية - يكون له أن يتصدى ، ويبدى رأيه فى المسائل الفنية التى حدها الحكم القضائى الصادر بنديه ، دون حاجة للرجوع إلى الأطراف ذوى الشأن ، وهو ما لا يتسنى لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم القيام به ، حيث يتحتم عليها تخويل الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " إمكانية تقديم مستنداتهم ، وحق كل طرف محتكم منهم فى الإطلاع على مايقدمه الطرف المحتكم الآخر ، فهو يقوم بدور مشابه لدور القاضى العام فى الدولة .

ولكن ثمة صور للخبرة يسبغ عليها وصف التحكيم أحيانا ، وهى حالات تعرف بتحكيم الجودة ، أو النوعية ، أو المطابقة ، حيث يتم الإحتكام لخبير ، يتم تزويده باتفاقات الأطراف ذوى الشأن ، وعينة من السلعة ، أو

الآلة ، أو البضاعة ، لكى يحدد تطابقها ، أو عدم تطابقها ، ولاشك أنه يقف عند دور الخبير ، إذا أبدى رأيه فحسب .

أما إذا خوله الأطراف ذو الشأن ترتيب النتائج التى ترتبط برأيه الفنى . فعندئذ ، يكون قد قام بدور هيئة تحكيم ، إذا كان رأيه ملزما ، وفقا لاتفاق الأطراف ذوى الشأن (١) .

المفترض الثانى :

الصعوبات الفنية تجاوز معرفة القاضى العام فى

الدولة ، وثقافته العامة :

ذلك أن الخبرة فى الدعوى القضائية - فى المسائل المدنية ، والتجارية - هى :

إستعانة القاضى العام فى الدولة ، أو الخصوم فى الدعوى القضائية بأشخاص مختصين ، فى مسائل يفترض عدم إلمام القاضى العام فى الدولة بها ، للتغلب على الصعوبات الفنية ، أو العلمية ، والتى تتعلق بوقائع النزاع .

والمفترض الثالث :

قد يصدر بالخبرة فى الدعوى القضائية - فى

المواد المدنية ، والتجارية - حكما قضائيا ، فتكون خبرة قضائية وقد يستعين بها الخصوم فى الدعوى القضائية ، فتسمى خبرة ودية :

فمن بين العناصر الأساسية فى الخبرة فى الدعوى القضائية - فى المواد المدنية ، والتجارية - هى أن هناك صعوبات فنية تجاوز معرفة

(١) أنظر مختار أحمد بربرى - التحكيم التجارى المولى - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة

- بند ١٢ ص ١٨ ، ١٩

القاضى العام فى الدولة ، وثقافته العامة ، بحيث يجب أن يكون لدى الخبير الكفاءة العلمية ، والفنية المتخصصة ، ليكون قادرا على إيضاح المسائل الفنية ، والتي قد تعترض القاضى العام فى الدولة .
فالصلاحية العلمية ، والفنية ، هى :

المعرفة النظرية ، والممارسة العلمية التى يمتلكها الشخص فى تخصص علمى ، أو فنى معين ، ويعبر عنها بالكفاءة (١) .

وتنص المادة (٢٤٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية على أنه :
" لايتقيد القاضى بالمعاينات والنتائج التى يقدمها الفنى " .
كما تنص المادة (١٥٦) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ على أنه :
" رأى الخبير لايقيد المحكمة " .

ومفاد النصين القانونين الوضعيين الفرنسيين المتقدمين ، أن تقدير عمل الخبير فى الدعوى القضائية هو ممايستقل به قاضى الموضوع ، دون معقب فيظل قاضى الموضوع هو سيد تقديره ، ولايتقيد برأى الخبير فى الدعوى القضائية ، ويمكن للخصوم مناقشته ، وانتقاده (٢) .

فرأى الخبير فى الدعوى القضائية لايقيد المحكمة ، ولايلزم القاضى العام فى الدولة ، لأن تقدير عمل أهل الخبرة فى الدعوى القضائية ، والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه ، هو ممايستقل به قاضى الموضوع .

(١) فى دراسة أحكام الصلاحية العلمية ، والفنية ، كأحد مفترضات الحرية فى الدعوى القضائية - فى المسائل المدنية ، والتجارية ، أنظر : على الشحات الحديدي - دور الخبير الفنى فى الخصومة المدنية - الرسالة المشار إليها - بند ٢٩ ومايليه ص ٤٨ ومابعدها

(٢) أنظر : على الشحات الحديدي - دور الخبير الفنى فى الخصومة - الرسالة المشار إليها - بند ٢١٩ ص ٣٦٣

فستطيع المحكمة المختصة بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فى موضوعها أن توافق على التقدير المقدم من الخبير فى الدعوى القضائية ، أو ترفضه ، أو تستقى معلوماتها من أى مصدر آخر .

وتقتصر سلطة الخبير فى الدعوى القضائية على مجرد إبداء الرأى الفنى فى مأموريته التى حددها الحكم القضائى الصادر بنديه ، من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى القضائية .

بعكس هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم والتى تفصل فى النزاع المعروض عليها ، من خلال حكم تحكيم ، يكون ملزما للأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، ولا تقتصر مهمتها على مجرد إبداء الرأى - كما هو الشأن بالنسبة للخبير فى الدعوى القضائية - ولا يؤثر فى ذلك فى كثير من الحالات إختبار الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " هيئة تحكيم ، للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم من بين من لهم دراية فى مجال النزاع الذى يفصل فيه ، حيث أن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم فى مثل هذه الحالات الغالبة تقوم بمهمة التحكيم ، وليس بمهمة الخبرة فى الدعوى القضائية ، لأنها تفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بحكم تحكيم ، يكون حاسما له ، ولا يقتصر دورها على مجرد إبداء الرأى الفنى فى الدعوى القضائية .

الوجه الثانى :

هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم تصدر حكما تحكيم فيه ، يكون ملزما للأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، وإن كان غير قابل للتنفيذ ، إلا بعد صدور الأمر بتنفيذه من القضاء العام فى الدولة ، وتنبيله بالصيغة التنفيذية .
وتتقيد هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بالأوضاع ، والمهل " المواعيد " ، والإجراءات المقررة فى التحكيم .

بينما الخبير في الدعوى القضائية يكتب تقريراً . فرأى الخبير فى الدعوى القضائية يأخذ شكل تقرير مكتوب ، يحرره ، ويضع فيه كل النتائج التى توصل إليها ، ويوقع عليه ، ولكن قد ترى المحكمة إستدعاء الخبير فى الدعوى القضائية ، لتقديم رأى شفوى ، حول مسألة فنية بالجلسة ، دون تقديم تقرير . وعندئذ ، يثبت الخبير فى الدعوى القضائية رأيه فى محضر الجلسة ولكن هذه الوسيلة تظل إستثناء بالنسبة للتقرير المكتوب ، والذي يعد الشكل المعتاد بالنسبة لرأى الخبير فى الدعوى القضائية (١) .

كما أن الخبير فى الدعوى القضائية لا يباشر مهمته إلا فى دعوى قضائية مرفوعة بالفعل إلى القضاء العام فى الدولة ، وبناء على حكم قضائى يصدر بنده ، من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى القضائية ، من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أى من ذوى الشأن ، ولا يتقيد إلا بالإجراءات والمواعيد المقررة فى قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ (٢) . وتقتصر سلطة الخبير فى الدعوى القضائية على مأموريته التى حددها الحكم القضائى الصادر بنده ، ولا يستطيع تجاوز حدود هذه المأمورية (٣) ، (٤) ، (٥) .

(١) فى استعراض الأسلوبين معا * أسلوب تقديم الخير رأيه فى الدعوى القضائية شفويا بالجلسة ، وأسلوب تقديم رأيه مكتوبا * ، أنظر : على الشحات الحديدي - دور الخير الفنى فى الخصومة - الرسالة المشار إليها - بند ٢٠٢ ومايليهها ص ٣٣٢ ومابعدها .

(٢) أنظر :

ALFRED BERNARD : L'arbitrage volontaire en droit prive . 1937 . N . 22 , 23 .

وانظر أيضا : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ٢٩ .

(٣) فى استعراض المبادئ التى تحكم التزامات الخير فى الدعوى القضائية - فى المواد المدنية ، والتجارية ، أنظر : على الشحات الحديدي - دور الخير الفنى فى الخصومة المدنية - الرسالة المشار إليها - بند ٣٨ ومايليه ص ٢٢ ومابعدها .

كما أن سلطته في الدعوى القضائية تقتصر على مجرد إبداء الرأي الفني في
المأمورية التي حددها الحكم القضائي الصادر بنده .

بينما تباشر هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على
التحكيم سلطتها بناء على الإتفاق المبرم بين الأطراف المحتكمين " أطراف
الإتفاق على التحكيم " .

كما أن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم
تباشر قضاء ، بل لن يرفع أبدا النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم إلى
القضاء العام في الدولة ، طالما اتفق على الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم
إلا عند عدم تنفيذ هذا الإتفاق - لأى سبب كان (١) .

كما أن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على
التحكيم تفصل فيه من جميع جوانبه ، بحكم تحكيم ، يكون حاسما له وملزما
للأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، والقضاء العام في

(١) حول التزامات الخبير في الدعوى القضائية . وخاصة ، المبادئ التي تحكم هذه الإلتزامات ، والإلتزام
بتنفيذ المأمورية التي حددها الحكم القضائي الصادر بنده ، وخضوع الخبير في الدعوى القضائية للرقابة
أثناء تنفيذ المأمورية التي حددها الحكم القضائي الصادر بنده ، والإلتزام بتقديم رأى بشأن المهمة التي
كلف بها ، أنظر : على الشحات الحديدي - دور الخبير الفني في الخصومة - الرسالة المشار إليها -
بند ٢٥٠ وما يليه ص ١٥٧ وما بعدها .

(٥) في بيان ما يترتب على إخلال الخبير بالتزاماته في الدعوى القضائية ، أنظر :

MARTIN (RYMAND) : La nullité de l'expertise . Annales de Liege .

1981 . P . 536 .

(١) أنظر : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - بند ٩١ - ٣
ص ٣١ .

الدولة معا ، فلا تقتصر مهمتها على مجرد إبداء الرأى فى مسألة فنية - كما هو الحال بالنسبة للخبير فى الدعوى القضائية .

الوجه الثالث :

تفصل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتيافاق على التحكيم فى المسائل الواقعية ، والقانونية معا ^(١) ، فهى تقوم بالوظيفة نفسها التى يقوم بها القاضى العام فى الدولة . أما الخبير فى الدعوى القضائية ، فإنه لا يتعرض فى مأموريته التى حددها الحكم القضائى الصادر بنبذه إلا للمسائل الواقعية فقط " الفنية ، أو العملية " ^(٢) ، فلا يجوز له أن يتعرض للمسائل القانونية ، ولا يجوز للقاضى العام فى الدولة النزول له عنها ^(٣) .

(١) أنظر :

CHARLES JARROSSON : Le Droit Francais de l'arbitrage . N . 207 . P . 114 .

(٢) فى التمييز بين المسائل الفنية ، والمسائل القانونية ، فى نطاق الحرية فى الدعوى القضائية - فى المواد المدنية ، والتجارية ، أنظر :

ALAIN : La distinction du fait et du droit . These . Toulouse . Librairie du Recueil . 1929 ; EMILE BRYLANT : Le fait et le droit . Etude de logique juridique Travaux Centre national de recherche de logique . Bruxelles . 1973 .

وانظر أيضا : محمود جمال الدين زكى - الحرية فى المواد المدنية ، والتجارية - دراسة إنتقادية لأحكام قضاة الموضوع بنبذ الخبراء - القاهرة - مطبعة جامعة القاهرة ، والكتاب الجامعى - ص ٣٦ ومابعدها ، على الشحات الحديدى - دور الخبير الفنى فى الخصومة المدنية - الرسالة المشار إليها - بند ٤٩ ومابعدها ص ٢٣٦ ومابعدها .

(٣) فى بيان تطبيقات قضائية عديدة لعدم جواز تعرض الخبير فى الدعوى القضائية للمسائل القانونية ، وعدم جواز نزول القاضى العام فى الدولة له عنها ، أنظر :

CHARLES JARROSSON : op . cit . , N . 237 . P . 130 .

ذلك أن القاضى العام فى الدولة يستعين بالخبير فى الدعوى القضائية ، ليقدم له رأيا حول مسألة فنية ، يدركها الخبير فى الدعوى القضائية ، وتتدخل فسى نطاق تخصصه . فالمعرفة الفنية للخبير فى الدعوى القضائية - والتي تكون ضرورية للفصل فى النزاع المعروض عليه - هى المبرر للإستعانة بالخبرة فى المواد المدنية ، والتجارية ، وفى نطاق الخصومة المدنية .

ومبدأ العمل الفنى فى نطاق أعمال الخبرة فى الدعوى القضائية - فسى المواد المدنية ، والتجارية - يعد من المبادئ الموجهة لنظام الخبرة فى المواد المدنية ، والتجارية . ولذلك ، نجد أن الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - قد حرصت على النص صراحة عليه لوضع حدود ، ومعالـم مأمورية الخبير فى الدعوى القضائية - والتي حددها الحكم القضالى الصادر بنديه .

بحيث لايسـتطيع أن يعهد القاضى العام فى الدولة للخبير فى الدعوى القضائية بمأمورية ليست فنية .

كما لايجوز للخبير فى الدعوى القضائية أن يتجاوز تلك المسائل الفنية ، إلى غيرها - كالمسائل القانونية ^(١) .

وقد نصت المادة (٢٣٢) من مجموعة المرافعات الفرنسية على أنه :

" يمكن للقاضى أن يندب أى شخص من اختياره للقيام بالمعاينة أو المشورة أو الخبرة لايضاح مسألة من مسائل الواقع التى تتطلب إيضاحا من فنى " .

^(١) فى دراسة أحكام مبدأ العمل الفنى ، فى نطاق أعمال الخبرة فى الدعوى القضائية - فى المواد المدنية ، والتجارية " معناه فى القانون المقارن ، أركانه ، الأساس القانونى الذى يستند إليه ، وموقف الأنظمة القانونية الوضعية المختلفة منه " ، أنظر : على الشحات الحديدى - دور الخبير الفنى فى الخصومة المدنية - رسالة مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - سنة ١٩٩٠ - بند ٣٨ ومايليه ص ٢٢ ومابعدها .

كما تنص المادة (٣/٢٣٨) من مجموعة المرافعات الفرنسية على أنه :

" يجب على الخبير ألا يتعرض مطلقا لتقدير مسألة قانونية " .

ومفاد النصين القانونيين الفرنسيين المتقدمين ، أن مأمورية الخبير في الدعوى القضائية - والتي حددها الحكم القضائي الصادر بندبه - يجب ألا تتضمن إلا المسائل الفنية البحتة ^(١) . فالقضاة لا يفوضون سلطاتهم القضائية لل خبراء في الدعوى القضائية ، عندما يعهدون إليهم بالقيام بأبحاث مادية خالصة ، ولا يتعرضون لأية مسألة قانونية ^(٢) .

ولم ينص قانون المرافعات المصري صراحة على مبدأ العمل الفني في نطاق أعمال الخبرة في الدعوى القضائية - في المواد المدنية ، والتجارية - ولكن المادة (١٣) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه :

" للمحكمة عند الإقتضاء أن تحكم بنذب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر في منطوق حكمها بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها " .

ومفاد النص القانوني الوضعي المصري المتقدم ، ، هو إلزام الخبير في الدعوى القضائية بالوقوف عند المأمورية التي ندب لها - والتي حددها الحكم القضائي الصادر بندبه - دون أن يتجاوزها .

^(١) في تعريف المسائل الفنية ، ك نطاق لمأمورية الخبير في الدعوى القضائية - والتي حددها الحكم القضائي الصادر بندبه - وإعطاء أمثلة توضيحية لذلك ، أنظر : على الشحات الحديدي - دور الخبير الفني في الخصومة المدنية - الرسالة المشار إليها - بند ١٥٦ ومايلها ص ٢٤٤ ومابعدها .

^(٢) في بيان ماهية المسائل القانونية ، ك نطاق لمأمورية الخبير في الدعوى القضائية ، والتي حددها الحكم القضائي الصادر بندبه ، أنظر : على الشحات الحديدي - دور الخبير الفني في الخصومة المدنية - الرسالة المشار إليها - بند ١٤٣ ومابعدها ص ٢٣٢ ومابعدها

كما لايجوز للمحكمة المختصة بتحقيق الدعوى القضائية ، والفصل فى موضوعها أن تعهد للخبير فى الدعوى القضائية ببحث مسألة قانونية . ولايجوز للخبير فى الدعوى القضائية أن يتطرق إلى تكييف علاقة قانونية . وإن فعل ذلك ، فإنه لايجوز للمحكمة المختصة بتحقيق الدعوى القضائية والفصل فى موضوعها أن تأخذ بما انتهى إليه الخبير فى هذا الشأن ، دون أن تمحص بنفسها المسألة القانونية ، وتعدل فيها رأيها ، بغض النظر عما ذهب إليه الخبير فى الدعوى القضائية (١) .

وعلى الرغم من أن قانون المرافعات المصرى لم ينص صراحة على مبدأ العمل الفنى - كنطاق لمأمورية الخبير فى الدعوى القضائية ، والتي حددها الحكم القضائى الصادر بئذيه - يلتزم به كل من القاضى العام فى الدولة ، والخبير فى الدعوى القضائية معا ، فإن فقه القانون الوضعى المصرى قد ذهب إلى أن مبدأ العمل الفنى - كنطاق لمأمورية الخبير فى الدعوى القضائية ، والتي حددها الحكم القضائى الصادر بئذيه - يجب العمل به ، حتى ولو لم يوجد نصا قانونيا وضعيا صريحا بذلك . بمعنى ، أنه مهما كانت مهمة الخبير فى الدعوى القضائية ، فإنه يجب ألا تمتد إلى التقدير القانونى ، فهذا التقدير هو عمل القاضى العام فى الدولة - دون غيره - وعليه وحده أن يقوم به (٢) .

(١) أنظر : سليمان مرقس - أصول الإثبات ، وإجراءاته فى المواد المدنية فى القانون المصرى ، مقارنسا بتقنيات سائر البلاد العربية - ١٩٨٦ - دار الجليل للطباعة بالقاهرة - ص ٣٤٤ .

(٢) أنظر ، محمد ، وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات فى التشريع المصرى ، والمقارن - ١٩٥٧ - مكتبة الآداب - القاهرة - ص ٥٧١ ، أحمد أبو الوفا - التعليق على نصوص قانون الإثبات - الطبعة الثانية - ١٩٨١ - منشأة المعارف بالإسكندرية - ص ٣٥٣ ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٣٠٨ ص ٥٦٠ ، سليمان مرقس - أصول الإثبات - ص ٣٤٤ .

وقد أيدت هذا الإتجاه الفقهى أحكام القضاء فى مصر ، حيث ذهبت محكمة النقض المصرية فى أحد أحكامها إلى أنه : " يجوز للقاضى العام فى الدولة أن يستعين بالخبير فى المسائل التى يستلزم فيها إستيعاب النقاط الفنية والتى لا تشملها معارفه ، والوقائع المادية التى قد يشق عليه الوصول إليها دون المسائل القانونية التى يفترض فيه العلم بها " (١) .

كما ذهبت فى حكم آخر لها إلى أنه : " مهمة الخبير تقتصر على تحقيق الواقعة فى الدعوى القضائية ، وإبداء رأيه فى المسائل الفنية ، والتى يصعب على القاضى العام فى الدولة إستقصاء كنهتها بنفسه ، دون المسائل القانونية " (٢) .

وعلى هذا ، يكون لفقه التانون الوضعى المصرى ، وأحكام القضاء فى مصر الفضل فى إرساء مبدأ العمل الفنى - كنطاق لمأمورية الخبير فى الدعوى القضائية ، والتى حددها الحكم القضائى الصادر بنديه - واستقراره فى مصر ، رغم خلو قانون المرافعات المصرى من نص قانونى وضعى صريح يقرره .

وقد يختار الأطراف المحكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم كهيئة تحكيم ، للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، بسبب معرفته الفنية المتخصصة .

أو قد يقرر الخصوم - وفى أثناء نظر النزاع أمام القضاء العام فى الدولة - إختيار الخبير المنتدب فى الدعوى القضائية ، من قبل المحكمة المختصة

(١) أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٦/٣/٢٤ - فى الطعن رقم (٥٨٨) - لسنة (٤٠) - ص (٢٧) - ص ٧٥٢ .

(٢) أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٦٩/٤/٢٢ - فى الطعن رقم (٨٤) - لسنة (٣٥) قضائية - ص (٢٠) - ص ١٠٦/ ٦٥٦ ، الطعن رقم (٥٩) - لسنة (٤١) قضائية - (٢٣) ديسمبر - السنة (٢٦) - ص ١٦٥٣ - ص ٣٠٩ .

بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها ، بصفته هيئة تحكيم ، للفصل فى النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم . وعندئذ ، يكون حكم التحكيم الصادر فى موضوعه ملزما لهم ^(١) .

الوجه الرابع :

هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم لاتحلف اليمين قبل مباشرة مهمة التحكيم التى اختيرت من أجلها ، لأن اختيارها يتوقف على إرادة الأطراف المحتكمين " أطراف الاتفاق على التحكيم " ، أو مقتضى التنظيم الداخلى لهيئة التحكيم المعروض أمامها النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم ، للفصل فيه بحكم تحكيم ، يكون ملزما للأطراف المحتكمين " أطراف الاتفاق على التحكيم " ^(٢) .

أما الخبير فى الدعوى القضائية ، فإنه يحلف اليمين قبل القيام بأعباء وظيفته - كالقاضى العام فى الدولة تماما ^(٣) .

^(١) أنظر : على الشحات الحديدي - دور الخير الفنى فى الخصومة المدنية - الرسالة المشار إليها - بند ١٢ ص ١٥ ، ١٦

^(٢) أنظر : أبو اليزيد على المنيث - التحكيم البحرى - مقالة منشورة فى مجلة هيئة قضايا الدولة - السنة التاسعة عشر - العدد الأول - ص ٥٤ وما بعدها

^(٣) يجب على القضاة قبل مباشرة وظائفهم أداء اليمين الآتية : " أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القوانين " المادة (٧١) من قانون السلطة القضائية فى مصر * ، ويكسبون أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية بالنسبة لرئيس محكمة النقض أما نواب رئيس محكمة النقض ، ورؤساء محاكم الاستئناف ، فإنهم يؤدون اليمين أمام إحدى دوائر محكمة النقض أما ماعداهم من رجال القضاء العام فى الدولة ، فيكون أداء اليمين بالنسبة لهم أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف " المادة (٧١) من قانون السلطة القضائية فى مصر *

ففى القانون الوضعى المصرى ، فإن خبراء وزارة العدل ، والطب الشرعى يحلفون - وقبل مزاوله أعمالهم - يمينا أمام إحدى دوائر محاكم الإستئناف بأن يؤدوا هذه الأعمال بالذمة ، والصدق .

الوجه الخامس :

لايجوز التحكيم فى المسائل الجنائية . فالجرائم تتصل بسلطة الدولة فى توقيع العقاب ، ولايمكن أن يكون تحديد الجرائم ، وعقوبتها ونسبتها إلى شخص معين - أى المسئولية عنها - محلا للتحكيم بين الفرد والنيابة العامة .

إلا أنه يصح التحكيم فى المسائل المالية المترتبة على الجرائم - كتعويض الضرر المترتب على الجريمة ، يصح أن يكون موضوعا للتحكيم ، لأنه يجوز الصلح فيه ^(١) .

أما نظام الخبرة فى الدعوى القضائية - فى المواد المدنية ، والتجارية - فإنه يوجد فى كل المجالات - الجنائية ، والمدنية على حد سواء ^(٢) .

^(١) أنظر : أحمد محمد ملىجى موسى - تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائى - ص ٢٠٧ ، محمد عبد الحالى عمر - النظام القضائى المدنى - ص ١٠١ ، عز الدين الدنلصورى ، حامد عكاز - التعليق على قانون المرافعات - الطبعة الخامسة - ١٩٨٥ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ١١٢١ ، أحمد أبو الوفا - التعليق على نصوص قانون المرافعات - الطبعة الأولى - ١٩٩٦ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ٧٤٧ ، التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط ٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٢٩ ص ٧٤ .

^(٢) فى دراسة أحكام الخبرة فى المسائل الجنائية ، أنظر آمال عبد الرحيم عثمان - الخبرة فى المسائل الجنائية - رسالة مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٧١ - مطابع دار الشعب بالقاهرة - وخاصة ص ٩٦ ومابعدها .

الوجه السادس :

عند اختيار هيئة تحكيم للفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم لا يكون للمعرفة الفنية أى دور فى ذلك ، فالأطراف المحكّمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " يقومون باختيار هيئة التحكيم ، للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، دون وضع المعرفة الفنية فى الاعتبار ويختلف الأمر فى الخبرة فى الدعوى القضائية - فى المواد المدنية والتجارية - فالمعيار الأساسى عند اختيار الخبير فى الدعوى القضائية ، هو المعرفة الفنية المتخصصة .

ولذلك ، فإن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم قد تستعين فى إنجاز مهمتها التحكيمية بخبير ، فى أثناء نظر النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، إذا ماواجهتها صعوبات فنية تجاوز معرفتها ^(١).

(١) فى اسعانة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - أثناء نظره - بالخبرة ، وإجراءات الإثبات التى يمكن القيام بها فى خصومة التحكيم ، أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط ٥ - ١٩٨٨ - بند ٨ : ١ وما يليه ص ٢٥٩ وما بعدها .

الباب الخامس ، والأخير

العبرة فى تدخل الغير فى النزاع هى

بطبيعة النشاط الذى يعهد إليه بممارسته .

قد يندق فى بعض الحالات تحديد حقيقة المقصود من المهمة الملقاة على عاتق شخص ما ، وما أنيط به لهذا الشخص ، عن طريق الإتفاق بين الأطراف ذوى الشأن ، وما إذا كانت هى مهمة تحكيم ، أو مهمة خبرة فتكون العبرة بحقيقة الواقع - أى حقيقة المهمة - دون الإعتداد بالألفاظ والعبارات التى صيغت بها .

فإن جاء الإتفاق دالا على تكليف شخص بحسم نزاع بين طرفين ، فيكون هذا الشخص محكما ، ولو وصفه المتعاقدان بأنه خبيراً ^(١) .

فالتمييز بين نظامى التحكيم ، والخبرة فى الدعوى القضائية - فى المواد المدنية ، والتجارية - يعتمد على إرادة الأطراف ذوى الشأن ، بصرف النظر عن التكييف الذى يصفونه على الغير .

فالعبرة فى تدخل الغير فى النزاع هى بطبيعة النشاط الذى يعهد للغير بممارسته فعلا ، حتى ولو استخدم الأطراف فى العقد المبرم بينهم كلمة " هيئة تحكيم " ، لأن العبرة ليست بالعبارات المستخدمة ، ولكن بطبيعة المأمورية المعهود بها إليه ^(٢) .

^(١) أنظر : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بند ٢/١٩ ص ٣٢ .

^(٢) فى بيان المعايير التى قال بها فقه القانون الوضعى ، وأحكام القضاء المقارن ، للفرقة بين نظامى التحكيم ، والخبرة فى الدعوى القضائية - فى المواد المدنية ، والتجارية - سواء فى ذلك معيار إرادة .

فالشخص يكون محكما إذا مارس وظيفة قضائية ، بإصدار حكم ، يكون ملزما للأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " (١) . فإذا اتفق الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على الأخذ برأى أشخاص معينين فيما يرفع إليهم من نزاع ، فإن الأمر يعتبر تحكما وليس خبرة .

وبمقتضى المادة (٤٢٩) من مجموعة المرافعات الفرنسية قد تحيل المحكمة التجارية الدعوى القضائية إلى أشخاص يسمون " محكمين مقررين arbitres rapporteurs ، لأخذ رأيهم ، واستشارتهم فى موضوعها دون أن يكون لرأيهم أى قوة إلزامية للخصوم ، أو هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وهؤلاء لا يعتبرون فى حكم هيئة تحكيم مختارة للفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . ولذلك ، ينبغى التفرقة بين نظام المحكم المقرر ، والذي يتدخل فى الإجراءات أمام المحاكم التجارية بفرنسا ، والذي لا يكلف بمهمة محض فنية وإنما تكون مهمته متضمنة بحث مجموع المسألة ، أو الدعوى القضائية المعروضة على المحكمة التجارية المختصة بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها ، ليبدى رأيه بصدها ، وهذا ما يجعل فقه القانون الوضعى المقارن يميز بين مهمة التحكيم ، ومهمة المحكم المقرر أمام المحاكم التجارية بفرنسا بسهولة ، حيث يرى أن مهمة المحكم المقرر تقتصر فقط

الخصوم ، أو معيار وجود نزاع ، أو معيار القوة الملزمة لقرار المير ، أو معيار المسائل الواقعية ، والإدعاءات القانونية ، أنظر : على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ٣٩ ومايليها ص ٤٤ ومابعدها .

(١) أنظر :

A . L . EFEVRE : L'expertise devant la juridiction civiles . P . 766 et s .

وانظر أيضا : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ط ٥ - ١٩٨٨ - بند ٩ ص ٢٨ .

على فحص المسألة المعروضة على المحكمة التجارية ، وإبداء الرأي فيها
من الناحية الواقعية ، دون الناحية القانونية (١) .

(١) أنظر :

**GRASNET et CEZAR – BRU : op . cit . , N . 3020 ; SOLUS
et PERROT : op . cit . , N . 1189.**

وانظر أيضا - أحمد ابو الوفا - الإشارة المقدمة .

قائمة بأهم المراجع

أولا: باللغة العربية

١- المؤلفات

- إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص - ج ١ - ١٩٧٤ - منشأة المعارف بالإسكندرية.
- أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ - ط ٦ - ١٩٧٦، ط ٨ - ١٩٨٢، ط ٩ - ١٩٨٦ - منشأة المعارف.
- * نظرية الدفع في قانون المرافعات - ط ٦ - ١٩٨٠ منشأة المعارف.
- * قانون المرافعات المدنية، والتجارية - ط ١٢ - ١٩٨٥، الطبعة الرابعة عشرة - ١٩٨٦ - منشأة المعارف.
- أحمد السيد صساوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، والتجارية - ط ٢ - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة.
- أحمد خليل: قانون المرافعات المدنية، والتجارية، الخصومة، والحكم، والطعن، - ١٩٩٦ - دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية.
- أحمد قمحة، وعبد الفتاح السيد: التنفيذ علما، وعملا - ط ٢ - ١٩٩٧ - مطبعة كلية الآداب، بالقاهرة.
- أحمد ماهر زغلول: الموجز في أصول، وقواعد المرافعات، - ج ١ - التنظيم القضائي، ونظرية الإختصاص - ط ١ - ١٩٩١.
- * أصول التنفيذ وفقا لجمعية المرافعات المدنية، والتجارية، والتشريعات المرتبطة بها - ط ٢ - ١٩٩٤، ط ٣ - ١٩٩٧ - دار أبو المجد للطباعة، والنشر بالقاهرة.
- أحمد مسلم: أصول المرافعات - ١٩٦١ - دار الفكر العربي بالقاهرة.
- أحمد محمد مليجي موسى: للتنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات، معلقا عليها بآراء الفقه، وأحكام النقض - ١٩٩٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة.
- أمينة مصطفى النمر: أحكام التنفيذ الجبري، وطرقه - ط ٢ - ١٩٧١ - منشأة المعارف.
- * قوانين المرافعات - الكتاب الأول - ١٩٨٢ - منشأة المعارف.
- أنور العمروسي: قانون المرافعات - ط ١ - ١٩٧٥ - دار نشر الثقافة بالإسكندرية.
- أنور طلحة: الإثبات في المواد المدنية، والتجارية، والأحوال الشخصية - ط ١ - ١٩٨٧ - دار الفكر العربي بالقاهرة.
- حسنى المصرى: القانون التجارى - الكتاب الأول - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة.
- رأفت محمد حماد: المدخل لدراسة القانون - ط ١ - ١٩٨٦ - دار الثقافة للطباعة والنشر.
- رمزى سيف: قواعد تنفيذ الأحكام، والسجلات الرسمية في قانون المرافعات الجديد - ط ١ - ١٩٥٧ - مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة.

- * الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية، والتجارية - ط ٩ - ١٩٦٩ / ١٩٧٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة.
- سلامة فارس عزب : دروس فى قانون التجارة الدولية - ٢٠٠٠ - بدون دار نشر.
- سليمان مرقس : أصول الإثبات فى المواد المدنية، والتجارية - ط ٢ - ١٩٥٢ - المطبعة العالمية.
- صوفى أبو طالب : مبادئ تاريخ القانون - ١٩٦٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة.
- عبد الباسط جيمعى : مبادئ المرافعات - ١٩٧٤ - دار الفكر العربى بالقاهرة.
- عبد الباسط جيمعى، محمود محمد هاشم : المبادئ العامة فى التنفيذ طبقاً لقانون المرافعات الجديد - ط ١ - ١٩٧٨ - دار الفكر العربى بالقاهرة.
- عبد الباسط جيمعى، عزمى عبد الفتاح : الوجيز فى شرح قانون المرافعات المدنية، والتجارية - ط ١ - ١٩٨٧.
- عبد الحميد أبو هيف : المرافعات المدنية، والتجارية، والنظام القضائى فى مصر - ط ٢ - ١٩٢١ - مطبعة الإعتدال بالقاهرة.
- * طرق التنفيذ، والتحفظ فى المواد المدنية، والتجارية - ط ٢ - ١٩٢٣ - مطبعة الإعتدال بالقاهرة.
- عبد الرزاق أحمد السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى - ج ٥ - العقود التى تقع على الملكية - م ٢، ج ٦ - العقود الواردة على الإنتفاع بالشئ، الإيجار والعارية، - ط ١ - ١٩٦٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة، ج ٧ - العقود الواردة على العمل - م ١ - ط ٢ - ١٩٨٩.
- عبد المنعم الشرقاوى : شرح المرافعات - ط ١ - ١٩٥٠ - دار النشر للجامعات المصرية.
- عبد الودود يحيى : النظرية العامة للإلتزامات - ط ٢ - ١٩٨٢ - دار النهضة العربية بالقاهرة.
- عبد الوهاب العشماوى : إجراءات الإثبات، ط ١ - ١٩٨٥ - دار الفكر العربى بالقاهرة.
- على صادق أبو هيف : القانون الدولى العام - ط ٢ - ١٩٦٦.
- فتحي والى : التنفيذ الجبرى - ط ١ - ١٩٦٦، ط ٢ - ١٩٧٤، ط ٣ - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية.
- * قانون القضاء المدنى اللبدانى - دراسة مقارنة - ط ١ - ١٩٧٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة.
- * قانون القضاء المدنى الكويتى - دراسة لمجموعة المرافعات المدنية، والتجارية، وأهم التشريعات المكملة لها - ط ١ - ١٩٧٧ - مطبعة جامعة الكويت.
- * الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ط ١ - ١٩٨٠، ط ٢ - ١٩٨٦، ط ٣ - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية.
- * مبادئ قانون القضاء المدنى - ط ١ - ١٩٨٠ - دار النهضة العربية.
- محسن شقيق : الوجيز فى القانون التجارى - ج ١ - ط ١ - ١٩٦٧ / ١٩٦٨ - دار النهضة العربية.
- محمد العشماوى : قواعد المرافعات فى القانون الأهلى، والمختلط - ط ١ - ١٩٢٨ - مطبعة الإعتدال.
- محمد توفيق سعودى : القانون التجارى - ج ١ - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية.
- محمد حامد فهمى : المرافعات المدنية، والتجارية - ط ١ - ١٩٤٠ - مطبعة فتح الله إلياس نورى.
- * تنفيذ الأحكام، والسندات الرسمية، والمجوز - ط ٢ - ١٩٥٢ - مطبعة فتح الله إلياس نورى.
- محمد حسام محمود لطفى : المدخل لدراسة القانون فى ضوء آراء الفقه، وأحكام القضاء - ط ١ - سنة ١٩٩٠ / ١٩٩١ - دار الثقافة العربية، والنشر بالأسكندرية.

- محمد خالق عمر: النظام القضائي المدني - ج ١ - المبادئ العامة - ط ١ - ١٩٧٦، ط ٢ - ١٩٧٨ - دار النهضة العربية.
- محمد، وعبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات فى التشريع المصرى، والمقارن - ج ١ - ١٩٥٧ - مطبعة الآداب بالقاهرة.
- محمد كمال أبو الخير: قانون المرافعات - ط ٤ - ١٩٨٥ - الناشر محمد خليل بالقاهرة.
- محمد كمال عبد العزيز: تقنين المرافعات فى ضوء القضاء، والفقه - ط ٢ - ١٩٧٨ - دار النهضة العربية بالقاهرة.
- محمد محمود إبراهيم، مصطفى كيرة: أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنهج القضائى - ١٩٨٣ - دار الفكر العربى بالقاهرة.
- محمود السقا: تاريخ القانون المصرى - ط ١ - ١٩٧٠ - مكتبة القاهرة العربية.
- * فلسفة، وتاريخ النظم القانونية، والاجتماعية - ١٩٧٥ - دون دار نشر.
- محمود حافظ غانم: مبادئ القانون الدولى العام - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة.
- محمود سمير الشرقاوى: القانون التجارى - ج ١ - ١٩٧٨ - دار النهضة العربية بالقاهرة.
- محمود محمد إبراهيم: أصول التنفيذ الجبرى - ١٩٩٤ - دار الفكر العربى.
- محمود محمد هاشم: القواعد العامة للتنفيذ القضائى - ١٩٨٠ - دار الفكر العربى بالقاهرة.
- * قانون القضاء المدنى - ج ٢ - ط ١ - ١٩٨١، ط ٣ - ١٩٩١ - دار التوفيق للطباعة والنشر.
- * النظرية العامة للتنفيذ القضائى فى قانون المرافعات - ١٩٨٣ - دار الفكر العربى.
- * قواعد التنفيذ الجبرى، وإجراءاته فى قانون المرافعات - ط ٢ - ١٩٩١ - دار الفكر العربى.
- نادية محمود عوض/ عاطف راشد الفقى: قانون التجارة البحرية - ١٩٩٦ - مطابع الولاء الحديثة بشبين الكوم - المنوفية.
- نبيل إسماعيل عمر: المرافعات المدنية والتجارية - ط ١ - ١٩٨١ - منشأة المعارف.
- * قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٤ - دار الجامعة الجديدة للنشر.
- وجدى راغب فهمى: النظرية العامة للتنفيذ القضائى - ط ١ - ١٩٧٨ - دار الفكر العربى.
- * مبادئ القضاء المدنى - ط ١ - ١٩٧٨ - الفكر العربى بالقاهرة.
- * التنفيذ القضائى وفقا لأحدث التعديلات التشريعية فى قانون المرافعات - ١٩٩٥ - بدون دار نشر.
- وجدى راغب فهمى، أحمد ماهر زغلول: دروس فى المرافعات، وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، وتعديلاتها المستحدثة - ج ٢ - قواعد مباشرة النشاط القضائى - مبادئ الخصومة المدنية - ١٩٩٦ - دار أبو المجد لطباعة والنشر بالقاهرة.
- ٢ - المؤلفات الخاصة**
- إبراهيم أحمد إبراهيم: التحكيم الدولى الخاص - ١٩٨٦ - بدون دار نشر.
- إبراهيم شحاته: معاملة الإستثمارات الأجنبية فى مصر - ١٩٧٢ - دار النهضة العربية.
- أبو اليزيد على المتيت: الأصول العلمية، والعملية لإجراءات التقاضى - المكتب الجامعى الحديث - ط ٢ - ١٩٨٦.

- أبو زيد رضوان: الأسس العامة للتحكيم التجارى الدولى - ١٩٨١ - دار الفكر العربى بالقاهرة.
- أبو زيد رضوان، حسام عيسى: شركات المساهمة، والقطاع العام - ١٩٨٨ - دار النهضة العربية.
- أحمد أبو الوفا: التحكيم بالقضاء، وبالصالح - ط١ - ١٩٦٥ - منشأة المعارف.
- * عقد التحكيم، وإجراءاته - ط١ - ١٩٧٤ - منشأة المعارف.
- * التحكيم الإختياري، والإجبارى - ط٣ - ١٩٧٨، ط٤ - ١٩٨٣، ط٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعارف.
- * التعليق على نصوص قانون الإثبات - الطبعة الثانية - ١٩٨٠، ط٢ - ١٩٨٧ - منشأة المعارف.
- * التعليق على نصوص قانون الإثبات - ط٢ - ١٩٨٠، ط٣ - ١٩٨٧ - منشأة المعارف.
- * نظرية الدفع فى قانون المرافعات - ط١ - ١٩٨٠، ط٢ - ١٩٨٨ - ٩٤ - ١٩٩١ - منشأة المعارف بالاسكندرية.
- * التحكيم فى القوانين العربية - ط١ - ١٩٨٧ - منشأة المعارف.
- أحمد حسنى: عقود إيجار السفن - ١٩٨٥ - منشأة المعارف.
- * قضاء النقص البحرى - الطبعة الثانية - ١٩٨٦ - منشأة المعارف بالإسكندرية.
- أحمد قسمت الجداوى: التحكيم فى مواجهة الإختصاص القضائى الدولى - تنازع الاختصاص، وتنازع القوانين - ١٩٨٢ - دار النهضة العربية.
- أحمد ماهر زغلول: أعمال القاضى التى تعوز حجية الأمر المقضى، ومضوابط حجيتها - ١٩٩٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة.
- * مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها، أو النظام الخاص للمراجعة وتصحيح الأحكام، تليسيرها، إكمالها - دراسات فى نظم مراجعة الأحكام - ط١ - ١٩٩٣.
- أحمد نصر الجندي: الولاية على المال - ط١ - ١٩٨٦ - القاهرة الحديثة للطباعة.
- أكرم أمين الخولى: العقود المدنية - ط١ - ١٩٥٧ - مطبعة نهضة مصر بالقاهرة.
- * العقود المدنية «الصالح، الهبة، والوكالة» - ط٣ - ١٩٨٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة.
- أمينة مصطفى النمر: مناط الإختصاص، والحكم فى الدعاوى المستعجلة - ط١ - ١٩٧٤ - منشأة المعارف.
- ثروت حبيب: دروس فى قانون التجارة الدولية - ١٩٧٥ - دار الفكر العربى بالقاهرة.
- خميس خضر: العقود المدنية الكبيرة - ط١ - ١٩٧٦، ط٢ - ١٩٨٤، ط٣ - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة.
- سامية راشد: التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة - الكتاب الزول - إتفاق التحكيم - ١٩٨٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة.
- * التحكيم فى إطار المركز الإقليمى بالقاهرة، ومدى خضوعه للقانون المصرى - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة.
- * دور التحكيم فى تدويل العقود - ١٩٩٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة.

- عادل محمد خير: مقدمة في قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - ط١ - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة.
- عبد الحكيم قودة: البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية - ط٢ - ١٩٩٣ - دار المطبوعات الجامعية.
- عبد الحميد الشواربي: البطلان المدني، الإجرائي، والموضوعي، - ١٩٩٠ - منشأة المعارف.
- * التحكيم، والتصالح في ضوء الفقه، والقضاء، والتشريع - ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية.
- عبد الحميد المنشاوي: التحكيم الدولي، والداخلي في المواد المدنية، والتجارية، والإدارية، طبقاً للقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ - منشأة المعارف.
- عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية العقد، والإرادة المنفردة - ط١ - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية.
- عز الدين الدناصورى، حامد عكاز: التعليق على نصوص قانون الإثبات - ط٣ - ١٩٨٤ - طبعة نادى القضاء بالقاهرة.
- * التعليق على نصوص قانون المرافعات - ط٢ - ١٩٨٥ - نادى القضاء بالقاهرة.
- عزى عبد الفتاح: قانون التحكيم الكويتى - ط١ - ١٩٩٠ - مطبوعات جامعة الكويت.
- * أساس الإدعاء أمام القضاء المدني - ١٩٩١ - دار النهضة العربية بالقاهرة.
- على على منصور: الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي العام - ط١ - ١٩٦٢.
- محسن شفيق: التحكيم التجارى الدولي - دراسة في قانون التجارة الدولية - دروس أقيمت على طلبة دبلوم القانون الخاص - بكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٧٣.
- محمد السعيد رشدى: أعمال التصرف، وأعمال الإدارة في القانون الخاص - ط١ - ١٩٨٣ - دار النهضة العربية.
- محمد سعد الدين الشريق: الولاية على مال القاصر - ط١ - ١٩٤١ - مكتبة الآداب بالقاهرة.
- محمد عبد اللطيف: القضاء المستعجل - ط٤ - ١٩٧٧ - دار النهضة العربية.
- محمد على راتب، محمد نصر الدين كامل - محمد فاروق راتب: قضاء الأمور المستعجلة - ج١ - ط٦ - ١٩٨٥ - عالم الكتب بالقاهرة.
- محمد على عرفة: أهم العقود المدنية - ك١ - العقود الصغيرة - ١٩٤٥ - مكتبة عبد الله وهبة.
- محمد كمال حمدي: القاضى فى الولاية على المال - ط١ - ١٩٦٦ - منشأة المعارف.
- * الولاية على المال - ط٢ - ١٩٨٧ - منشأة المعارف.
- محمد نور عبد الهادى شحاته: الرقابة على أعمال المحكمين - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية.
- * النشأة الإنتفاقية لسلطات المحكمين - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية.
- محمود جمال الدين زكى: اللغوى المساء - ط١ - ١٩٦٠ - مطابع دار الكتاب العربى بمصر.
- محمود سمير الشرقاوى: الشركات التجارية فى القانون المصرى - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية.
- محمود محمد هاشم: إتفاق التحكيم، وأثره على سلطة القضاء فى الفقه الإسلامى، والأنظمة الوضعية - دراسة مقارنة - ١٩٨٦ - دار الفكر العربى.
- * النظرية العامة للتحكيم - ج١ - إتفاق التحكيم - ١٩٩٠ - دار الفكر العربى.

محى الدين إسماعيل علم الدين : منصة التحكيم التجارى الدولى - ج ١ - ١٩٨٦ - شركة مطابع العنانى .

مختار أحمد بربرى : التحكيم التجارى الدولى - دراسة خاصة للقانون المصرى الجديد بشأن التحكيم فى المواد المدنية، والتجارية - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية .

مصطفى مجدى هرجة : الجديد فى القضاء المستعجل - ٢٤ - ١٩٧٦ - دار الثقافة .

* أحكام، وآراء فى القضاء المستعجل، والتنفيذ الوقتى - ١٥ - ١٩٨٦ - دار الثقافة للطباعة والنشر .

نبيل إسماعيل عمر : الدفع بعدم القبول، ونظامه القانونى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٥ - ١٩٨١ - منشأة المعارف .

هشام الطويل : الدفع بعدم قبول الدعوى فى قانون المرافعات - ١٩٨٦ - منشأة المعارف .

هشام على صادق : مشكلة خلو اتفاق التحكيم من تعيين أسماء المحكمين فى العلاقات الخاصة الدولية - ١٩٨٧ - الدار الفنية للطباعة والنشر بالاسكندرية .

* القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية - ١٩٩٥ - منشأة المعارف .

وجدى راعب فهمى : مبادئ الخصومة المدنية - بدون سنة نشر - دار الفكر العربى .

يس محمد يحيى : عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعى - دراسة مقارنة - ١٩٧٨ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

٣- الرسائل العلمية

إبراهيم العنانى : اللجوء إلى التحكيم الدولى - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٦٥ - ومطبوعة سنة ١٩٧٣ - دار الفكر العربى .

أحمد حشيش : الدفع بعدم قبول الدعوى فى قانون المرافعات - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية - سنة ١٩٨٦ .

أحمد محمد مليحى موسى : تحديد نطاق الولاية القضائية، والإختصاص القضائى - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - كلية الحقوق - عين شمس - سنة ١٩٧٩ .

أحمد نشأت : الإثبات فى المواد المدنية، والتجارية - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٨ .

أسامة الشناوى : المحاكم الخاصة فى مصر - رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - كلية الحقوق - جامعة القاهرة .

إسماعيل أحمد محمد الأسطل : التحكيم فى الشريعة الإسلامية - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٨ .

أشرف عبد العظيم الرفاعى : التحكيم، والنظام العام فى العلاقات الدولية الخاصة - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٦٦، ومطبوعة سنة ١٩٩٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

السيد عبد العال تمام : النظرية العامة لارتباط الدعاوى المدنية - ١٩٩١ - دار النهضة العربية .

القطب محمد طيلية: العمل القضائي في القانون المقارن، والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٦٥، ومطبوعة سنة ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة.

أميرة صدقي: النظام القانوني للمشروع العام، ودرجة أصلته - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه - جامعة القاهرة - سنة ١٩٦٩، ومطبوعة سنة ١٩٧١ - دار النهضة العربية.

بدرخان عبد الحكيم إبراهيم: المعيار المميز للعمل القضائي - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٤.

هشدي عبد العظيم أحمد: حماية الغير في قانون المرافعات - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٩١.

شمس مرغني علي: التحكيم في منازعات المشروع العام - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٦٨، ومطبوعة سنة ١٩٧٣.

عاطف محمد راشد الفقي: التحكيم في المنازعات البحرية - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - لكلية الحقوق - جامعة المنوفية - سنة ١٩٦٦.

عبد القادر الطورة: قواعد التحكيم في المنازعات العمل الجماعية - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٨.

علي الشحات الحديدي: دور الخبير الفني في الخصومة المدنية - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٩١.

علي رمضان بركات: خصومة التحكيم في القانون المصري، والمقارن - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة سنة ١٩٩٦.

علي سالم إبراهيم: ولاية القضاء على التحكيم - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه - جامعة عين شمس - سنة ١٩٩٦، ومطبوعة سنة ١٩٩٧ - دار النهضة العربية.

عبد محمد عبد الله القصاص: إلزام القاضي باحترام مبدأ مواجهة - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - لكلية الحقوق - جامعة الزقازيق - سنة ١٩٩٢.

فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه - جامعة القاهرة - سنة ١٩٥٨، ومطبوعة سنة ١٩٥٩ - ط١ - منشأة المعارف.

محمد شوقي شاهين: الشركات المشتركة - طبيعتها، وأحكامها في القانون المصري، والمقارن - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه - جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٧.

محمود السيد عمر التحيوي: اتفاق التحكيم، وقواعده في قانون المرافعات، وقانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون - لكلية الحقوق - جامعة المنوفية - سنة ١٩٩٥.

وجدي راغب فهمي: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات - ١٩٧٤ - دار الفكر العربي بالقاهرة.

٤ - الأبحاث، والمقالات

- إبراهيم أحمد إبراهيم: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية - مقالة منشورة بالمجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد رقم (٣٧) - ١٩٨١ - ص ٣٥ - ٦٣ .
- أبو اليزيد علي المتيت: التحكيم البحري - مقالة منشورة في مجلة هيئة قايا الدولة - س (١٩) - ١٤ - يناير/ مارس سنة ١٩٧٥ - ص ٢٨ - ٨٦ .
- أحمد أبو الوفا: التحكيم الاختياري - مقالة منشورة بمجلة الحقوق - تصدرها كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - س (٦) - ١٩٥٢/ ١٩٥٣ - ص ٤ وما بعدها .
- * تكليف وظيفة المحكم - مقالة منشورة في مجلة المعاماه المصرية - س (٣٧) - ع (٧) - ١٩٥٢/ ١٩٥٣ - ص ٨٤٤ - ٩٠٧ .
- * عقد التحكيم، وإجراءاته - مقالة منشورة بمجلة الحقوق - تصدرها كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - س (١٥) - ١٩٧٠ - ص ٣ وما بعدها .
- أحمد رفعت خفاجي: خواطر حول نظام التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القاهرة، والمنعقد في الفترة من (١٩ - ٢١) أكتوبر - سنة ١٩٩١ .
- أحمد شرف الدين: مراكز التحكيم العالمية - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الاسكندرية - أكتوبر سنة ١٩٩٠ - ص ٢٩ وما بعدها .
- أشرف الشوريجي: المركز الدولي للتحكيم التجاري بالأسكندرية - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الأسكندرية - والمنعقد في الفترة من (١٩ - ٢١) أكتوبر سنة ١٩٩١ - حول أهمية الإلتجاء إلى التحكيم بالمنطقة - ص ١٢ وما بعدها .
- أكثم أمين الخولي: خفقات التحكيم - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر تحكيم الشرق الأوسط، والذي انعقد بالقاهرة في يناير سنة ١٩٨٩ .
- حسن البغدادي: القانون الواجب التطبيق في شأن صحة شرط التحكيم، وقرارات هيئات التحكيم، وتنفيذها - مقالة منشورة بمجلة هيئة قضايا الدولة - س (٣٠) - ع (٢) - ص ٣ - ٤٣ .
- حسن المصري: شرط التحكيم التجاري - ورقة عمل مقدمة للدوة التحكيم بالقاهرة - ١٩٨٩ .
- رضا محمد إبراهيم عبيد: شرط التحكيم في عقود النقل البحري - مقالة منشورة بمجلة الدراسات القانونية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة أسيوط - ع ٦ - يونية سنة ١٩٨٤ - ص ١٩٥ وما بعدها .
- سمير عبد السيد تشاغو: إصطلاح الأحوال الشخصية من مخلفات الإمتيازات الأجنبية، وتعد جهات القضاء - مقالة منشورة بمجلة الحقوق - تصدرها كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - س (١٤) - ١٩٦٩ - العددان الثالث والرابع - ص ١٧٤ وما بعدها .
- عادل فخري: التحكيم بين العقد، والإختصاص القضائي - مقالة منشورة في مجلة المعاماه المصرية - س (٥١) - سنة ١٩٧١ - ص ٥٠ - ٥٧ .
- عبد الحسين القطيفي: دور التحكيم في فض المنازعات الدولية - مقالة منشورة في مجلة العلوم القانونية - ع (١) - سنة ١٩٦٩ - ص ٣٢ وما بعدها .

- عبد الحميد الأهدب: التحكيم بالصلح في الشرع الإسلامي، والقوانين الأوروبية - ورقة عمل مقدمة في مؤتمر تحكيم الشرق الأوسط - القاهرة - يناير سنة ١٩٨٩.
- عز الدين عبد الله: تنازع القوانين في مسائل التحكيم في مواد القانون الخاص - مقالة منشورة في مجلة العدالة - يوليو سنة ١٩٧٩ - العدد التاسع عشر - تصدرها عن وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبي.
- على بدوي: أبحاث في تاريخ الشرائع - مقالة منشورة في مجلة القانون، والإقتصاد - تصدرها كلية الحقوق - جامعة القاهرة - س (١) - ع (١) - يناير سنة ١٩٣١.
- عمرو مصطفى درياله: مراكز التحكيم العالمية - ورقة عمل مقدمة للدوة المركز الدولي للتحكيم التجاري بالأسكندرية - ص ٩٨ - ١١٩.
- فتحي والي: إختيار المحكمين في القانون المصري - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التحكيم بالقاهرة - حول المشكلات الأساسية للتحكيم الدولي من منظور التطوير - يناير سنة ١٩٧٨.
- فخرى أبو يوسف مبروك: مظاهر القضاء الشعبي لدى الحضارات القديمة - مقالة منشورة في مجلة العلوم القانونية، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - س (٦) - ع (١) - يناير سنة ١٩٧٤ - ص ١٠٣ وما بعدها.
- محمد طلعت القنيمي: شرط التحكيم في اتفاقات البترول - مقالة منشورة في مجلة الحقوق - تصدرها كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية - س (١٠) - ١٩٦٠/١٩٦١ - ع ٢١، ٢ - ص ٦٧ وما بعدها.
- محمد لبيب شنب: الأعمال التجارية المختلطة، ونطاقها، ونظامها القانوني - مقالة منشورة في مجلة العلوم القانونية والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - س (٦) - يوليو سنة ١٩٦٤، ع (٢) - ص ٢٤٦ وما بعدها.
- محمود سلام زقاني: التحكيم عند العرب - ورقة عمل لمؤتمر التحكيم - العريش - سنة ١٩٨٩.
- محمود محمد هاشم: إستنفاد ولاية المحكمين - مقالة منشورة في مجلة العلوم القانونية، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - س (٢٦) - ع (١)، (٢) - ١٩٨٣/١٩٨٤ - ص ٥٣ - ١٠٦.
- هشام على صادق: خلو اتفاق التحكيم من تعيين أسماء المحكمين في العلاقات الخاصة الدولية - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التحكيم في القانون الداخلي، والقانون الدولي - المريش الفترة من ٢٠ - ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٨٧ - المطبعة العربية الحديثة - ١٩٨٨ - ص ٥ وما بعدها.
- وجدى راغب فهمي: نحو فكرة عامة للقضاء الوقفي في قانون المرافعات - مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - س (١٥) - ١٩٧٣ - ع (١) - ص ٢٤٥ وما بعدها.
- * دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني - مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - س (١٨) - ١٩٧٦ - ع (١) - ص ٧١ وما بعدها.
- * طبعة الدفع بالتحكيم أمام المحاكم - مجلة مؤتمر التحكيم العربى - ١٩٨٧.

- * مفهوم التحكيم، وطبيعته - جامعة الكويت - ١٩٩٢/١٩٩٣ - ص ٤ وما بعدها.
- * هل التحكيم نوع من القضاء؟ دراسة انتقادية للنظرية الطبيعية القضائية للتحكيم - جامعة الكويت - ١٧ - ٢٠١٤ - مارس/يونيو - سنة ١٩٩٣ - ص ٣١ - ١٧٣.
- * خصومة التحكيم - مقالة منشورة في مؤتمر التحكيم في القانون الداخلي، والقانون الدولي - العريش من ٢٠ - ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٩٣.
- * نظام التحكيم في قانون المرافعات الكويتي - جامعة الكويت - ١٩٩٣ - ص ٢ وما بعدها.

٥- الدوريات، ومجموعات الأحكام

- التشريع، والقضاء
- المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم الأهلية.
- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية «مجموعة النقض».
- مجموعة القواعد القانونية، «محمود أحمد عمر، «مجموعة عمر».
- مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسين عام، في الفترة من سنة ١٩٣١، حتى ١٩٨١، وملحق من سنة ١٩٨٢، حتى سنة ١٩٨٥ - أنور طلية - دار الثقافة بالإسكندرية.
- مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض المصرية في الخمسة، والعشرين عاما «الجمعية العمومية - الدائرة المدنية».
- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات - يناير سنة ١٩٧٠ - يناير سنة ١٩٧٥ - السيد محمد خلف - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ط ١ - ١٩٨٢ - ١٩٨٣.
- مجموعة حسن الفكاهاني لدى محكمة النقض - الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية - إصدار الدار العربية للموسوعات «حسن الفكاهاني» - القاهرة - ديسمبر سنة ١٩٨١ - ملحق رقم (١).
- الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر، والدول العربية «مدني، جنائي، دولي» - ط ٢ - تقديم محمد زكي عبد المتعال - ١٩٨٧ دار الفكر العربي بالقاهرة.
- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، والدائرة المدنية في خمس سنوات - في الفترة من ١٩٨٠ - ١٩٨٥ - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية - سنة ١٩٨٨.
- مجلة العلوم القانونية، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس.
- مجلة القانون، والإقتصاد - تصدرها كلية الحقوق - جامعة القاهرة.
- مجلة الحقوق للبحوث القانونية، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية.
- مجلة المحاماه المصري - تصدرها نقابة المحامين بمصر.
- مجلة إدارة قضايا الحكومة «هيئة قضايا الدولة حاليا» - يصدرها المكتب الفني.
- مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي - «مجلة مصر المعاصرة».
- مجلة الدراسات القانونية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة أسيوط.
- مجلة روح القوانين - تصدرها كلية الحقوق - جامعة طنطا.

ثانيا : باللغة الفرنسية

1 – Ouvrages generaux.

AUBRY et RAU :

Cours de droit civil Francais . 6 ed . 1964 .

BERTIN :

Principes de droit international prive . Paris . 1920 .

T . 1 .

M . BIOCHE :

Dictionnaire de procedure civile et commerciale .

T . 1 . Paris . 1867 .

CARBONNIER (J .) :

Droit civil . T . 1 . 11e ed . 1956 .

G . CORNU et FOYER :

Procedure civile . Paris . 1958 .

GARSONNET et CEZAR – BRU :

Traite theorique et
pratique de procedure civile et commerciale . T . VI11 . 1904 .

GLASSON (E .) , TISSIER et MOREL :

Traite theorique et
pratique d'Orangisation Judiciaire de competence et de
procedure civile . Sirey . Paris . 3e ed . T . 5 . 1936 .

HAMEL (G .) et LAGARD (G .) :

Traite elementaire de
droit commercial . Dalloz . Paris . 1954 .

HAMONIC :

L'arbitrage en droit commercial . L . G . D . J . Paris
. 1950 .

JAPIOT :

Traite de procedure civile et commercial . 1930 .

JOSSERAND :

Cours de droit civil positif . T . 1 . 1938 . Paris .

Sirey .

L . LACOSTE :

Cours elementaire de procedure civile et voies
d'execution . 3e ed . Sirey . 1956 .

LAURANT : Principes de droit civil Francais . 2e ed . T . 11 et T . 27 . Paris . 1869 – 1978 .

LEON – CAEN (C . H .) et RENAULT : Traite elementaire de droit commercial . L . G . D . J . Paris . 1921 .

MOREL (R .) : Traite elementaire de procedure civile . 2e ed . Sirey . 1949 .

PERROT ROGER : Institutions Judiciaires . 1983 . Montchrestien . Paris .

PLANIOL et REPERT : Traite pratique de droit civile Francais . T . 1 , 2e ed . 1952 . 1957 .

SOLUS (H .) et PERROT (R .) : Droit judiciaire prive . Paris . Sirey . 1961 .

THALLER (E .) : Traite elementaire de droit commercial . 5e ed . 1916 . Paris .

VINCENT (J .) : Procedure civile . Dix – neuvieme edition . 1978 . Dalloz . Paris .

VINCENT (J .) , GUINCHARD (S .) : Procedure civile . 28 e ed . Dalloz . 20e ed . 1981 . 22e ed . 1991 .

H . VIZIOZ : Etudes de procedure . ed . Biere . Bordeaux . 1956

2 – Ouvrages speciaux

- ALEX WEILL , FRANCOIS TERRE** : Droit civile . Les personnes . La famille . Les incapacites . 5e ed . 1983 . Dalloz .
- ANTOINE KASSIS** : Proleme de la base de l'arbitrage . T . 1 . Paris . L . G . D . J . 1987 .
- J . ARETS** : Reflexions sur la nature Juridique de l'arbitrage . Annales de la Faculte de droit de Liege . 1962 .
- BERNARD (A .)** : L'arbitrage volontaire en droit prive Belge et Francais . Bruxelles . 1937 .
- E . BERTRAND** : Etude exploratoire de l'arbitrage dans les principales matieres de droit prive . 1975 .
- DE BOISSESON et DE JUGLART** : Le Droit Francais de l'arbitrage . Juridictionnaire . ed . 1983 . ed . 1990 . . Paris .
- A . BRUNETH** : Les apports collectifs du travail , 2e ed . 1978 .
- CARABIBER** : Les developpement de l'arbitrage . sous les suspices de grandes centres d'arbitrage , Dr . Soc . 1956 .
- CEZAR – BRU** : Commentaire de la loi du 31 Decembre . 1925 . lois nouvelles . . 1 , P . 181 et s .
- CHAMY (EDOUARD)** : L'arbitrage commercial international dans les pays Arabes . 1985 . Paris .
- CHARLES JARROSSON** : La notion d'arbitrage . Paris . 1987 . Bibliotheque de Droit prive .
- DAVID (R .)** : Arbitrage du XIX et arbitrage du XX siecle . Melanges offert a SAVATIER . Dalloz . Paris . 1965 .
- L'arbitrage dans le commerce international . Economica . 1981 .
- FOUCHARD PHILIPPE** : L'arbitrage commercial international . Dalloz . 1965 . Paris .
- FOUSTUCOS** : L'arbitrage interne et international . Droit prive belenique liter . 1976 . Preface B . GOLDMAN .
- M . GOBEAUDE LA BILENNERIE** : Traite generale de l'arbitrage . Paris . 1927 .
- GRECH (GASTON)** : Les chambres arbitrales et l'arbitrage commercial . 1952 .
- Precis de l'arbitrage . Traite pratique sur la compromissoire et les chambres Arbitrales , 1964 .

- Les chambres arbitrales en matiere**
- commerciale . 1972 .
- HAMONIC (G .)** : L'arbitrage en droit commercial . L . G . D . J . Paris . 1950 .
- HEINKOTZ REYNALD OTTENIOF** : Les conciliateurs . la conciliation . une etude comparative . preface de . ANDRE TUNC . Economica . . 1983 .
- Y . JEANCLOS** : L'arbitrage en Bourgogne et en champagne du XII au XV siecle . Dijon . 1977 .
- KLEIN** : Du caractere de la clause compromissoire notamment en matiere d'arbitrage . Revue Critique de Droit international prive . 1961 .
- E . LOQUIN** : L'etablissement de la composition en droit compare et international . Litec . Paris . 1980 .
- LUCUIN FRANCOIS** : L'adage nul ne peut se Faire Justice soi meme " in Annales de la Faculte De Droit du Liege . 1967 .
- E . MEZGER** : De la distinction entre l'arbitre dispense d'observer les regles de la loi et l'arbitre statuant sans appel . Dalloz . 1970 .
- MONIER** : Manuel elementaire de droit Romain . Montchrestien . 1947 . T . 1 .
- MOREL (R .)** : La clause compromissoire commerciale . I . g . d . j . Paris . 1950 .
- MOTULSKY (H .)** : Ecrits . etudes et notes sur l'arbitrage . Dalloz . 1974 . Paris .
- ROBERT (JEAN)** : Traite de l'arbitrage , ed . 1967 . Arbitrage civile et commercial en droit interne et international prive . Dalloz . 4e ed . 1990 .
- J . ROBERT et B . MOREAU** : L'arbitrage . droit interne et droit international prive . 6e ed . Dalloz . 1993 .
- RODIERE** : L'administration mineurs . Etude de Droit compare . Paris . 1950 .
- SICARD (JEAN)** : Manuel de l'expertise et de l'arbitrage . Paris . Librairie des Journal des notaires et des avocats . 1977 .
- 3 - Les theses
- BEAUREGARD (JACQUE)** : De la clause compromissoire These Paris . 1911

- CHARLES PEFORT** : Les difficultes soulevees par l'application de la loi 31 Decembre 1925 sur la clause compromissoire . Paris . 1929 .
- D . COHEN** : Arbitrage et societe . These . 1993 . Paris 11 .
- EI . GOHARY MOHAMED** : L'arbitrage et les contrats commerciaux internationaux a long term . These . Renne 1 . 1982 .
- HERVE CHASSERY** : La clause compromissoire en droit interne . These . Montpellier . Mars . 1975 .
- IBRAHIM N . SAD** : La sentence arbitrale . These . Paris . 1969 .
- JARROSSON** : La notion d'arbitrage . These . Paris . 11 . 1985 .
- L . G . D . J . Paris** , 1987 . preface OPPETIT .
- JOSEPH MONESTIER** : Les moyens d'ordre public . These . Toulouse . 1965 .
- P . L . LEGE** : L'execution des sentences arbitrales en France . These . Renne . 1963 .
- S . MARECHAL** : Le prix de vent laisse a l'arbitrage d'un tiers . These . Lille . 1970 .
- F . MAUGER** : L'arbitrage commercial aux Etats – unis D'Amerique . These . Paris . 1955 .
- WEILL** : Les sentences arbitrales en droit international prive . These . Paris . 1906 .
- DE MENTION** : Le role de l'arbitrage dans l'evolution Judiciaires . These . Paris . 1929 .
- MOHAMMED ABDEL RHALIK OMAR** : La notion d'irrecevabilite en droit Judiciaire prive . These . Paris . 1987 .
- MOHAMED ARAFA** : Les investissements etrangeres en Egypt . These . Nantes . 1989 .
- MOSTEFA – TRARI – TANI** : De la clause compromissoire . These . Rennes . 1985 .
- J . MOUTON** : Nature Juridique de la sentence arbitrale en droit prive . These . Paris . 1938 .
- EL – KADI (OMAR)** : L'arbitrage international en droit musulman . droit positif Francais et Egyptien . These . Paris . 11 , 1986 .
- ROTHER (M .)** : La clause compromissoire et l'arbitrage depuis la loi de 1925 . These . Paris , 1934 .

- RUBELLIN – DEVICHI** : L'arbitrage . nature Juridique . Droit interne et Droit international prive . preface de J . VINCENT . L . G . D . J . Paris . 1965 . 4 – Les articles
- ABDEL HAMID EL AHDABE** : L'arbitrage en Arabie Saudite . Rev . Arb . 1981 . P . 238 et s .
- BARBERY** : L'arbitrage dans les societe de commerce . Rev . Arb . 1956 . P . 151 et s .
- BERTIN** : Refere et nouvel arbitrage . G . P . 1980 . 2 . Doct . 520
- Nouvelles voies de recours , G . P . 1982 . 1 . Doct . 289 .
- BOUILES (R .)** : Sentences arbitrales . autorite de la chose jugee et ordonnance d'exequature . J . C . P . 1961 . 1 . 1660 .
- BREDIN** : La paralysie des sentences arbitrales par l'abus des voies de recours . Clunet . 1962 . P . 639 .
- CARABIBER** : L'evolution de l'arbitrage commercial . Recueil des cours . 1960 .
- G . CORNU** : Le decret du 14 Mai . relatif a l'arbitrage . presentation de la reforme . Rev . Arb . 1980 . 586 .
- COUCHEZ** : Refere et arbitrage . Rev . Arb . 1986 . P . 155 et s .
- DELVOLVE** : Essai sur la motivation des sentences arbitrales . Rev . Arb . 1989 , 149 .
- J . R . DEVICHI** : De l'effectivite de la clause compromissoire en cas de pluralite de defendeurs ou d'appel en garantie dans la Jurisprudence recente . Rev . Arb . 1981 . P . 29 et s .
- F . EISEMANN** : L'indpendence de l'arbitre . Rev . Arb . 1970 , P . 219 et s .
- G . FIECHEUX** : Le commission arbitrale des Journalistes . Rev . Arb . 1964 , P . 34 et s .
- FOUCHARD (P . H .)** : La clause compromissoire inserree dans le contrat mixte . Rev . Arb . 1971 . 1 . P . 1 et s .
- Amiable composition et appel . Rev . Arb . 1975 . P . 18 et s .
- La cooperation du president du tribunal de grande instance a l'arbitrage . Rev . Arb . 1985 . P . 8 et s .
- B . GOLDMAN** : Le debat sur l'indpendence de l'arbitre au symposium du 20 Nov . 1970 . Rev . Arb . 1970 . P . 229 et s .
- HAMID ANDALOUSSI** : L'indpendence de l'arbitrage dans les pays Arabes . Bulletin de la cour international d'arbitrage de la CCI . Mai . 1992 . P . 43 et s .

F . E . KLEIN : Consideration sur l'arbitrage en droit international prive . Bole . 1955 .

Autonomie de la volonte et arbitrage .
Revue Critique . 1958 . P . 281 et s .

P . LEVEL : Une premiere rotuche au droit a l'arbitrage , la loi du 5 Juillet 1972 , J . C . P . 1972 . 1 . 2494 .

E . LOQUIN : L'Obligation pour l'amaible composition de matiere sa sentence . Rev . Arb . 1976 . P . 223 et s .

MINOLI : Relations entre partie et arbitre . Rev . Arb . 1970 . P . 221 et s .

MOREAU (B .) : La recusation des arbitres dans la Jurisprudence recente . Rev . Arb . 1975 . 223 et s .

MOREL (R .) : L'application a l'arbitrage des regles du nouveau code . Rev . Arb . 1980 . 642 .

MOTULSKY (H .) : Menance sur l'arbitrage . la pretendue incompetence des arbitres en cas de coniatation sur l'existence ou sur la validite d'une clause compromissoire . J . C . P . 1954 . 1 . 1194 .

La nature Juridique de
l'arbitrage prevue pour la fixation des prix de vente ou le loger .
Rec . gen . lois . 1955 . P . 109 et s .

La respecte de la
clause compromissoire . Rev . Arb . 1955 , P . 13 et s

L'arbitrage commercial et les personnes morales de droit public ,
Rev . Arb . 1956 . P . 38 et s .

La capacite de compromettre des etablissement publics a contrat
commercial a propos de l'arret societe national devante surplus ,
Rev . Arb . 1958 , P . 39 et s .

L'evolution recente en matiere international . Rev . Arb . 1959 , P . 3 et s .

competence arbitrale . J . C . P . 57 . ED . 9 J . NORMAND : Les
conflits individuel . du travail et l'arbitrage apres la loi du 6 Mai .

Arb . 1982 . P . 169 et s .

J . P . PALEWSKI : L'arbitrage en matiere commercial et la
jurisprudence de la cour de cassation . Clunet . 1933 . P . 845 et s

J . P . PANSSE : Le respecte du principe de la contradictoire
dans les deroulement des operation d'expertise . Gaz . Pal . 1978 .
P . 6299 et s .

PERROT (R .) : L'administration de la preuve en matiere d'arbitrage . Rev . Arb . 1974 . P . 159 et s .
 Les voies de recours en matiere d'arbitrage . Rev . Arb . 1980 . P . 269 et s .
 L' Application a l'arbitrage des regles nouveau code de procedure civile . Rev . Arb . 1980 . P . 642 et s .
 Influence sur la validite de l'arbitrage les rapports des arbitres avec les parties . Rev . Arb . 1969 . P . 43et s .
 L'arbitrage en matiere international . D . 1981 . Chron . 209 .
P . SCHLOSSER : L'arbitrage et les voies des recours . Rev . Arb . 1980 . P . 28 et s .
VASSEUR (M .) : Essai sur la presence d'une personne a une acte Juridique accompli par d'autres . R . T . D . Civ . 1949 , P . 173 et s .
VAV – HECRE : Arbitrage et restrinction de la currence . Rev . Arb . 1973 . P . 3 et s .
J . VIATTE : De la recasation des arbitres . Gaz . Pal . 1973 . 2 . Doc . P . 719 et s
 L'amiable composition en Justice . Rec . Gen . Lois et Jurisp . 1974 . P . 563 et s .
 Les voies de recours contre les sentences arbitrales . Gaz . Pal . 1975 . 2 . Doct . 112 et s
WAHL (A .) : La clause compromissoire en matiere commercial j J . C . P . 1927 . ed . g .

IV periodiques et revues

Bulletin des Arrêts de la cour de la cassation " Bull "
Recueil Sirey
Recueil Dalloz Hebdomadaire " D . H . "
Recueil Dalloz Periodique " D . P . "
Recueil Dalloz " D "
La Gazette du Palais " Gaz . Pal "
La Semaine Juridique . Juris - Classeur Periodique " J . C . P . "
Encyclopedie Dalloz , Repertoire De Droit Civile " Enc . D . Rep .
Dr . Civ . "
Encyclopedie Dalloz . Repertoire De Droit Procedure Civile "
Ency . D . Rep . proc . Civ "
Juris - Classeur De Procedure Civile " Juris . Proc . Civ " ou
Juris . Class . Proc . Civ . "
Formulaire Analytique de Procedure " For . Analu . Proc "
Revue Critique De legislation et de Jurisprudence " Rev . Crit .
Legiset Juris "
Revue du Droit Public et de la science politique " R . D . P . "
Revue international de droit comparee " Rev . Int . Dr . Com . "
Revue generale des assurances terrestres " Rev . Gen . Ass . Terr .
"
Revue Trimestrielle de droit civile " R . T . D . Civ . "

محتويات الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة .	(١)
موضوع الدراسة .	(٢٦)
تقسيم الدراسة .	(٣٢)
الباب الأول :	
الخبرة في المواد	
المدنية ، والتجارية .	(٣٤)
الباب الثاني :	
التحكيم الإختياري هو الصورة	
العامة لنظام التحكيم .	
الباب الثالث :	
أوجه الشبه بين نظامي التحكيم	
والخبرة في المواد	
المدنية ، والتجارية .	(١٠٠)
الباب الرابع :	
أوجه الإختلاف بين نظامي التحكيم	
والخبرة في المواد المدنية ، والتجارية .	(١٢٠)
الباب الخامس ، والأخير :	
العبرة في تدخل الغير في النزاع	
هي بطبيعة النشاط الذي يعهد إليه	
بممارسته .	(١٤٠)
قائمة بأهم المراجع .	(١٤٣)

الموضوع رقم الصفحة

أولا :

- باللغة العربية .
(١٤٣)
١ - المؤلفات العامة . (١٤٣)
٢ - المؤلفات الخاصة . (١٤٥)
٣ - الرسائل العلمية . (١٤٨)
٤ - الأبحاث ، والمقالات . (١٥٠)
٥ - الدوريات ، ومجموعات الأحكام . (١٥٢)

ثانيا :

باللغة

- الفرنسية .
(١٥٣)
محتويات الكتاب . (١٦٣)

تو محمد الله . وتوفيقه ...

المؤلف ...



مكتبة كلية
الحقوق

4434/1/1
